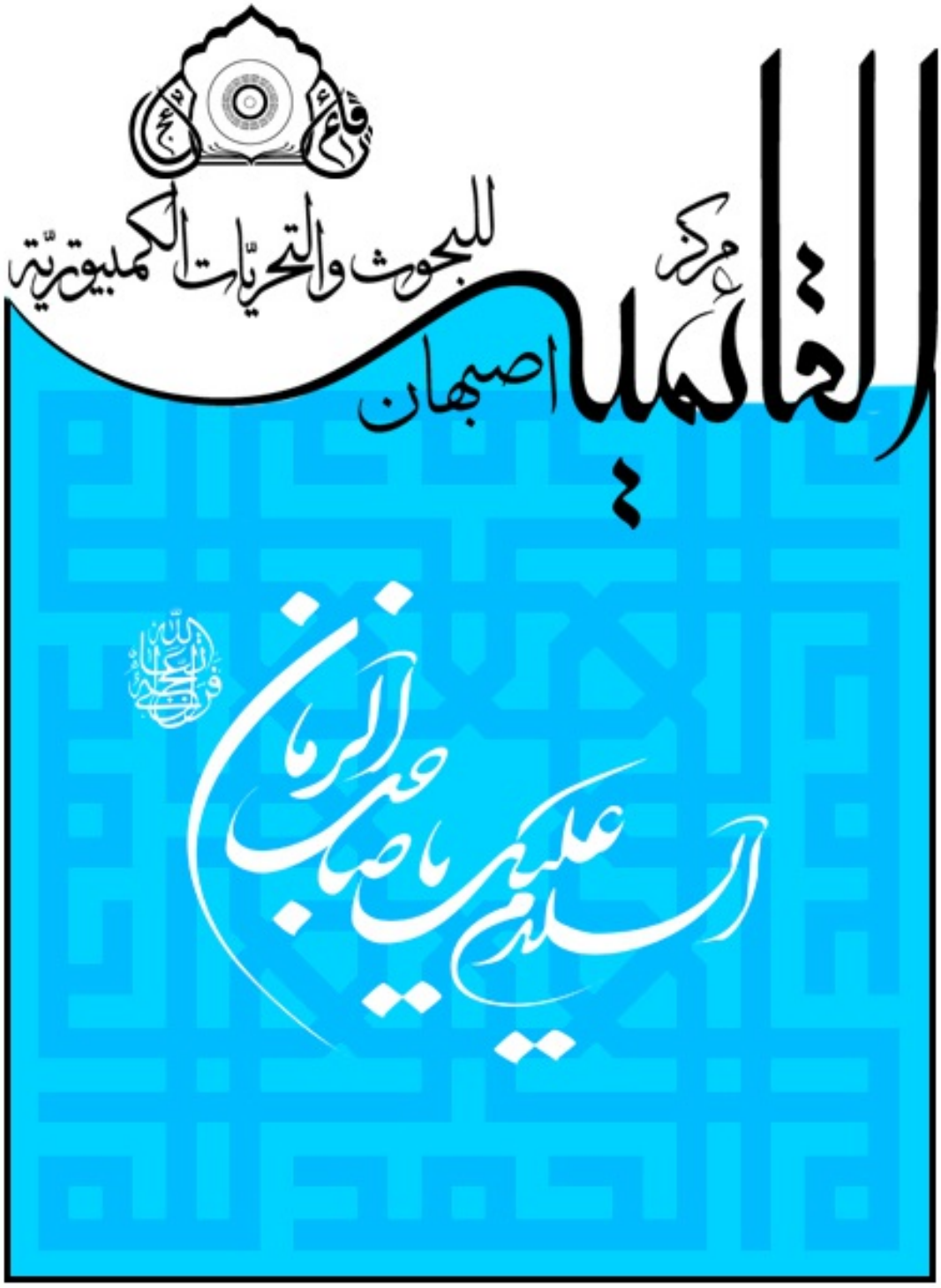

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٠

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۰ ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
کتاب النکاح ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّکَاحِ وَ آدَابِهِ ----- ۲۰
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ ----- ۲۰
۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْکِ التَّزْوِیجِ وَ التَّسَرِّی وَ إِنْ حَلَفَ عَلَی التَّرْکِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهِمَا عَلَی الصَّلَاةِ إِنْ أَمْکَنَ ----- ۲۲
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِیَارِهِنَّ عَلَی سَائِرِ اللَّذَّاتِ ----- ۲۳
۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِی حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِیمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ ----- ۲۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِیهَا هَوًی ----- ۲۶
۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ----- ۲۶
۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ----- ۲۹
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ نِسَاءِ قُرَیْشٍ لِلتَّزْوِیجِ ----- ۳۰
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِیعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا ----- ۳۱
۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّزْوِیجِ مَخَافَةَ الْعَیْلَةِ ----- ۳۲
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِیجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِیَاجِ وَ الْفَقْرِ ----- ۳۳
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی التَّزْوِیجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِیهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْیِ فِی تَفْرِیقٍ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَیْنَهُمَا ----- ۳۴
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الزَّوْجَةِ الْکَرِیمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِیجِ الْأَکْفَاءِ وَ التَّزْوِیجِ فِیهِمْ ----- ۳۵
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْمَرْأَةِ لِدِینِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ کَرَاهَةِ تَزْوِیجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّیَاءِ ----- ۳۶
۱۵- بَابُ کَرَاهَةِ تَزْوِیجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ کَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِینٍ ----- ۳۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِیجِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَسْنَاءَ ----- ۳۸
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْبِکْرِ لِلتَّزْوِیجِ ----- ۳۸

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ ----- ۳۹
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ ----- ۳۹
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ ----- ۴۰
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ ----- ۴۰
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءَ الْعَنَطْنَطَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ ----- ۴۰
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ ----- ۴۱
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ ----- ۴۲
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَباً وَ حَسَباً وَ شَرَفاً ----- ۴۴
۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ----- ۴۵
۲۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ----- ۴۶
۲۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ ---- ۴۷
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ ----- ۴۹
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ ----- ۴۹
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ التَّبَطِ ----- ۵۰
۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ ----- ۵۰
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ ----- ۵۱
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَ جَوَازِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا ----- ۵۱
۳۵- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكُ يَمِينٍ عَيْناً وَ مَنْفَعَةً ----- ۵۱
۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةِ مَشْيِهَا بَيْنَ يَ
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعَرُوسِ ----- ۵۴
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ----- ۵۵
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ----- ۵۵
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ ----- ۵۵
۴۱- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ ----- ۵۶

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ ---- ۵۷
۴۳- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ ---- ۵۷
۴۴- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ---- ۵۸
۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ---- ۵۹
۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ ---- ۶۰
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۶۰
۴۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمُ وَ الطِّيبُ۱۱۲۱۲ ---- ۶۱
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ ---- ۶۲
۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ ---- ۶۲
۵۱- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قُبُلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أَمَتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذَّذَ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ ---- ۶۳
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ ---- ۶۳
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۶۴
۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ۱۱۲۶۳ ---- ۶۵
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ ---- ۶۵
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ وَ اللُّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ---- ۶۶
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعَبَتِهَا ---- ۶۷
۵۸- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ ---- ۶۷
۵۹- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا ---- ۶۸
۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۶۹
۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ ---- ۶۹
۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ ...
۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ ---- ۷۱
۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ ---- ۷۱
۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ---- ۷۲

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ ۷۳
۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ ۷۳
۶۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ۷۴
۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ۷۵
۷۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ ۷۶
۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ ۷۶
۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ ۷۷
۷۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّيَّةِ فِي الدُّبُرِ ۱۱۴۸۱ ۷۸
۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ۸۰
۷۵- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ ۸۰
۷۶- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ ۸۱
۷۷- بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ ۸۲
۷۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ۸۳
۷۹- بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا ۸۴
۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ ۸۵
۸۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا ۸۶
۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ ۸۷
۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ ۸۷
۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ ۸۸
۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى ۸۸
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا ۸۹
۸۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ۸۹
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا ۹۰
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ ۹۱

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِی ---- ۹۱
۹۱- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ ---- ۹۲
۹۲- بَابُ کَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَغْلِیمِهِنَّ الْکِتَابَةَ وَ سُورَةَ یُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْلِیمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْیِهِمْ
۹۳- بَابُ کَرَاهَةِ رُکُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ ---- ۹۴
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِیَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْکِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِی الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَ ---- ۹۴
۹۵- بَابُ حُکْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِیدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسَ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ ---- ۹۵
۹۶- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ ---- ۹۶
۹۷- بَابُ کَرَاهَةِ مَشْیِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِیقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْیِهَا إِلَی جَانِبِ الْحَائِطِ ---- ۹۶
۹۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْکِشَافِ الْمَرْأَةِ بَیْنَ یَدَیِ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ وَ تَحْرِیمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِیَّةِ لِلرِّجَالِ ---- ۹۷
۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِیَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ ---- ۹۷
۱۰۰- بَابُ کَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ۱۱۷۶۴ ---- ۹۸
۱۰۱- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ کَرَاهَةِ شَعْرِ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ لَهَا کُلُّ مَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا ---- ۹۸
۱۰۲- بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِکَ ---- ۹۹
۱۰۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَی وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِکَ بِالْوَطْءِ وَ إِنْ لَمْ یُنْزِلْ ---- ۱۰۰
۱۰۴- بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَ ---- ۱۰۰
۱۰۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِیَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ---- ۱۰۲
۱۰۶- بَابُ حُکْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَیْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِیمِ مُفَاکَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَ۱۱۸۳۷ ---- ۱۰۳
۱۰۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِیَ وَ الْغَرِیبَةُ سَوَاءٌ ---- ۱۰۴
۱۰۸- بَابُ کَرَاهَةِ النَّظَرِ فِی أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّیَابِ ---- ۱۰۴
۱۰۹- بَابُ مَا یَحِلُّ النَّظَرُ إِلَیْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ تَلَذُّذٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا یَجِبُ عَلَیْهَا سَتْرُهُ ---- ۱۰۴
۱۱۰- بَابُ حُکْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ---- ۱۰۵
۱۱۱- بَابُ حُکْمِ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ---- ۱۰۶
۱۱۲- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَیْدِیهِنَ ---- ۱۰۶
۱۱۳- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ کَذَا الْمَجْنُونَةُ بِغَیْرِ تَعَمُّدٍ ---- ۱۰۷

۱۱۴- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا ----- ۱۰۷
۱۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يُغْمَزُ كَفُّهَا ----- ۱۰۸
۱۱۶- بَابُ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ----- ۱۰۸
۱۱۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَ ----- ۱۰۹
۱۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ ----- ۱۱۰
۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ----- ۱۱۱
۱۲۰- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا ----- ۱۱۱
۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي
۱۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ ----- ۱۱۳
۱۲۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ ----- ۱۱۳
۱۲۴- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ التَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ----- ۱۱۵
۱۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ ----- ۱۱۶
۱۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً ----- ۱۱۷
۱۲۷- بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ ----- ۱۱۷
۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ ----- ۱۱۸
۱۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى ----- ۱۱۹
۱۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ----- ۱۱۹
۱۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّابَّةِ ----- ۱۲۰
۱۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ----- ۱۲۰
۱۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ ----- ۱۲۱
۱۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ ----- ۱۲۱
۱۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ ----- ۱۲۲
۱۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ ----- ۱۲۲
۱۳۷- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتَشِمَةِ ----- ۱۲۲

۱۳۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِی شَوَّالٍ ---- ۱۲۳
۱۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ ---- ۱۲۳
۱۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ ---- ۱۲۳
۱۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ---- ۱۲۶
۱۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۱۲۶
۱۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص ---- ۱۲۶
۱۴۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا ---- ۱۲۶
۱۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِی مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ ---- ۱۲۷
۱۴۶- بَابُ مَا يَنْبَغِی اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ ---- ۱۲۷
۱۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا ---- ۱۲۷
۱۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِی أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ ---- ۱۲۸
۱۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِی لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ
۱۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جِمَ
۱۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَ
۱۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ ---- ۱۳۰
۱۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ ---- ۱۳۱
۱۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِی الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ ---- ۱۳۱
۱۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ ---- ۱۳۱
۱۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ ---- ۱۳۱
۱۵۷- بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ فِی النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ---- ۱۳۲
أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ ---- ۱۳۲
۱- بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ ---- ۱۳۲
۲- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِی الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَغَّضَةً ---- ۱۳۴
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ---- ۱۳۵

۴- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِی لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِی التَّزْوِيجِ ----- ۱۳۷
۵- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِی فِی اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا ----- ۱۳۸
۶- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَی الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِیِّ ----- ۱۳۸
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِی الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَی رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِیِّ فِی عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ ----- ۱۴۱
۹- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِی عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا ----- ۱۴۲
۱۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِی النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّی طَرَفَیِ الْعَقْدِ
۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِی حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَی الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ ----- ۱۴۴
۱۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَی إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَی رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ ----- ۱۴۶
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَی الصَّبِیِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَی رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا ----- ۱۴۶
۱۴- بَابُ أَنَّ السَّكْرَی إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ ----- ۱۴۷
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتَ الْعَقْدِ ----- ۱۴۷
۱۶- بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِیِّ الْمُمَيِّزِ وَكِيلًا فِی الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ----- ۱۴۷
۱۷- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِی عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَی ----- ۱۴۸
۱۸- بَابُ حُكْمِ دَعْوَی الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَی أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِی عِدَّةٍ ----- ۱۴۸
۱۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَ أَقَرَّ بِهَا ----- ۱۴۸
۲۰- بَابُ صِحَّةِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ----- ۱۴۹
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ ----- ۱۴۹
۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَی زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً فَأَنْكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا زَوْجِيَّتَهُ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ ----- ۱۴۹
۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَی آخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَی دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ----- ۱۵۰
۲۴- بَابُ بُطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِزَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلُ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِزَاحِ ----- ۱۵۰
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدَّقَةٌ فِی عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيشُ ----- ۱۵۰
۲۶- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِی النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ ----- ۱۵۱
۲۷- بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الْأُخْرَی ----- ۱۵۱

۲۸- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ ----- ۱۵۲
أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ----- ۱۵۳
۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ----- ۱۵۳
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ----- ۱۵۶
۳- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً ----- ۱۵۷
۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزِّنَا ----- ۱۵۷
۵- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزِّنَا ----- ۱۵۸
۶- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ ----- ۱۵۸
۷- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا ----- ۱۵۸
۸- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا ----- ۱۵۹
۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلًا أَمْ دُبُراً ----- ۱۵۹
۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا ----- ۱۶۰
۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ----- ۱۶۰
۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِلْكاً لِلْفَاعِلِ ----- ۱۶۱
۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ----- ۱۶۱
۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ ----- ۱۶۲
۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ ----- ۱۶۲
۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ ----- ۱۶۲
۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ ----- ۱۶۳
۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ----- ۱۶۵
۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ لِوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ ----- ۱۶۷
۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ۱۲۷۴۹ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ ----- ۱۶۸
۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا ----- ۱۶۸
۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ ----- ۱۶۹

۲۳- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأَبْنَةُ۱۲۷۷۵ ---- ۱۶۹
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ السَّحْقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا ---- ۱۷۰
۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ ---- ۱۷۲
۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكَ الْفَاعِلِ ---- ۱۷۲
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ ---- ۱۷۳
۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ ---- ۱۷۴
۲۹- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ ---- ۱۷۵
۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ الْحَرَكَةِ حَتَّى يُنْزِلَ ---- ۱۷۵
۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ ---- ۱۷۵
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ---- ۱۷۷
۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ ---- ۱۷۷
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ ---- ۱۷۸
۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً ---- ۱۷۹
۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ ---- ۱۸۰
۵- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ ---- ۱۸۱
۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتاً مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخاً ---- ۱۸۱
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ---- ۱۸۲
۱- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ---- ۱۸۲
۲- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ ---- ۱۸۳
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ ---- ۱۸۶
۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرْوَى الطِّفْلُ وَ يَتْرُكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ ---- ۱۸۷
۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا ---- ۱۸۷
۶- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ
۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا ---- ۱۹۲

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ ---------- ۱۹۲
۹- بَابُ أَنَّ اللَّبَنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ ---------- ۱۹۴
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ---------- ۱۹۴
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ ---------- ۱۹۵
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---------- ۱۹۵
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً ---------- ۱۹۶
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَرُمَتْ عَلَيْهِ الرَّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ ---------- ۱۹۶
۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً وَ لَا رَضَاعاً مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقاً ---------- ۱۹۶
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً ---------- ۱۹۷
۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ ۷
۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعَنَاقِ۱۳۱۷۳ وَ الْجَدْيِ۱۳۱۷۴ بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا
۱۹- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ ---------- ۱۹۸
أَبْوَابُ مَا يُحَرَّمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا ---------- ۱۹۹
۱- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ---------- ۱۹۹
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ---------- ۲۰۰
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَحْوِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ---------- ۲۰۲
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُو
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ ---------- ۲۰۵
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا ---------- ۲۰۵
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ---------- ۲۰۷
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ---------- ۲۰۷
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا ---------- ۲۰۹
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا ---------- ۲۰۹
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ۱۳۳۵۰ مِنَ الزِّنَا وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً أَ

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۲۱۱
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ---- ۲۱۲
۱۴- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا ---- ۲۱۳
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْ
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ -- ۲۱۵
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ عَلَيْهِ خَ
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً ۲۲۱
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا ---- ۲۲۲
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ---- ۲۲۳
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مَ
۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأَ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا ---- ۲۲۷
۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لِوَلَدِهِ الْبِنْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِيجِ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ ---- ۲۲۹
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَى ---- ۲۳۰
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَ يَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ يَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ---- ۲۳۱
۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ ---- ۲۳۲
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى ---- ۲۳۲
۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ -- ۲۳۴
۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً ---- ۲۳۶
۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّداً ---- ۲۳۶
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً ---- ۲۳۷
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً فَأَفْضَاهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ حُكْمِ إِمْسَاكِهَا ---- ۲۳۷
۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ ---- ۲۳۸

۳۶- بَابُ مَا يَحِلّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ---- ۲۳۹
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ ---- ۲۳۹
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطِئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ---- ۲۴۰
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ۲۴۱
۴۰- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع ---- ۲۴۲
۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا ---- ۲۴۲
۴۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ ---- ۲۴۳
۴۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ ---- ۲۴۳
۴۴- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ ---- ۲۴۳
۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ ---- ۲۴۴
۴۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ---- ۲۴۵
۴۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۲۴۶
۴۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ---- ۲۴۶
۴۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ زَوْجَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا ---- ۲۴۷
۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ ---- ۲۴۷
۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ ---- ۲۴۸
۵۲- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاةِ ---- ۲۴۸
اَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ---- ۲۴۸
۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَاماً ---- ۲۴۸
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزْيَدَ مِنْ أَمَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ ---- ۲۴۹
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِ
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ ---- ۲۵۱
۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ ---- ۲۵۱
۶- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ---- ۲۵۲

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا ---- ۲۵۲
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ ---- ۲۵۳
۹- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ ---- ۲۵۳
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ---- ۲۵۴
۱۱- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ مُؤَبَّد
۱۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ۵۵
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ ---- ۲۵۵
۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ ---- ۲۵۵
۲- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ ---- ۲۵۷
۳- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ ---- ۲۵۸
۴- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ مُتْعَةً ---- ۲۵۹
۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ ---- ۲۵۹
۶- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ ---- ۲۶۰
۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ ---- ۲۶۱
۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ ---- ۲۶۱
۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ ---- ۲۶۲
۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۲۶۳
۱۱- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ ---- ۲۶۶
۱۲- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ ---- ۲۶۸
۱۳- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ ---- ۲۶۹
۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ ---- ۲۶۹
۱۵- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقُهَا ---- ۲۷۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۷۰

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۰

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

کتاب النکاح

اشاره

مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۲

تَفْصِیلِ الْأَبْوَابِ

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۳

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّکَاحِ وَ آدَابِهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۴۸۹۸- ۱۰۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِینٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ- فَجَعَلَهَا فِی مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِی بَیْنَ وَرِکَیْهِ وَ ذَلِکَ لِکَیْ تَکُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَقَالَ آدَمُ یَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِی قَدْ آنَسَنِی قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَیْهِ فَقَالَ اللَّهُ یَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِی حَوَّاءُ- أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَکُونَ مَعَکَ تُؤْنِسُکَ وَ تُحَدِّثُکَ وَ تَکُونَ تَبَعاً لِأَمْرِکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَبِّ وَ لَکَ بِذَلِکَ عَلَیَّ الْحَمْدُ وَ الشُّکْرُ مَا بَقِیتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَیَّ فَإِنَّهَا أَمَتِی وَ قَدْ تَصْلُحُ لَکَ أَیْضاً زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَی اللَّهُ عَلَیْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِکَ الْمَعْرِفَةَ بِکُلِّ شَیْءٍ فَقَالَ یَا رَبِّ فَإِنِّی أَخْطُبُهَا إِلَیْکَ فَمَا رِضَاکَ لِذَلِکَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَایَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِینِی فَقَالَ ذَلِکَ لَکَ عَلَیَّ یَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِکَ لِی فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِکَ وَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا فَضُمَّهَا إِلَیْکَ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ)۱۰۶۰۳ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.

۲۴۸۹۹- ۱۰۶۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمُ الْأُمَمَ غَداً فِی الْقِیَامَةِ حَتَّی إِنَّ السِّقْطَ یَجِیءُ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ- فَیُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- فَیَقُولُ لَا حَتَّی یَدْخُلَ أَبَوَایَ الْجَنَّةَ قَبْلِی.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۶.

۲۴۹۰۰- ۱۰۶۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا یَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ یَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲۴۹۰۱- ۱۰۶۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بُنِیَ بِنَاءٌ فِی الْإِسْلَامِ- أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵

۲۴۹۰۲- ۱۰۶۰۹-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۰۳- ۱۰۶۱۰-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً وَ تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

۲۴۹۰۴- ۱۰۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ۱۰۶۱۲ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ۱۰۶۱۴.

۲۴۹۰۵- ۱۰۶۱۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶

فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ۱۰۶۱۶.

۲۴۹۰۶- ۱۰۶۱۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۴۹۰۷- ۱۰۶۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمَنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ۱۰۶۱۹ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

۲۴۹۰۸- ۱۰۶۲۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷

الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

۲۴۹۰۹- ۱۰۶۲۱-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۰۶۲۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۱۰۶۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۴۹۱۰- ۱۰۶۲۴-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۶۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۲۶.

۲۴۹۱۱- ۱۰۶۲۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸

اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ.

۲۴۹۱۲- ۱۰۶۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۶۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۶۳۰.

۱۰۶۰۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۱۰۶۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۱۰۶۰۳ (۱)- فى المصدر عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه. ۱۰۶۰۴ (۲)- علل الشرائع ۱۷- ۱ الباب ۱۷. ۱۰۶۰۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۴. ۱۰۶۰۶ (۴)- معانى الأخبار ۲۹۱- ۱. ۱۰۶۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۰. ۱۰۶۰۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۳. ۱۰۶۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۰ (۲)- الخصال ۶۱۴. ۱۰۶۱۱ (۳)- الكافى ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۱۲ (۴)- فى التهذيب و احفاء "هامش المخطوط. "۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۱. ۱۰۶۱۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۱۱۴۰. ۱۰۶۱۵ (۷)- الكافى ۵- ۳۲۰- ۴. ۱۰۶۱۶ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۶۸- ۶۹۱. ۱۰۶۱۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۲۹- ۴، و أورده بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۶۱۹ (۴)- الأيمة التى لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا(الصحاح ۵- ۱۸۶۸). ۱۰۶۲۰ (۵)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۳ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۶۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۵ (۵)- المقنع ۳- ۹۸. ۱۰۶۲۶ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۲. ۱۰۶۲۷ (۷)- الكافى ۵- ۳۲۹- ۵. ۱۰۶۲۸ (۱)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۲۹ (۲)- المقنع ۹۸. ۱۰۶۳۰ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۴۰ من هذه الأبواب و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۴ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواك و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّزْوِيجِ وَ التَّسَرِّي وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمْكَنَ

۲۴۹۱۳- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۱۰۶۳۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۶۳۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۵

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۰۶۳۶.

۲۴۹۱۴- ۱۰۶۳۷-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ.

۲۴۹۱۵- ۱۰۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۰۶۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْذَالُ۱۰۶۴۰.

۲۴۹۱۶- ۱۰۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبِي مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۱۷- ۱۰۶۴۲-۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ زَادَ۱۰۶۴۳ مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ۱۰۶۴۴.

۲۴۹۱۸- ۱۰۶۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَسْتَ۱۰۶۴۶ بِأَعْزَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۴۹۱۹- ۱۰۶۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ.

۲۴۹۲۰- ۱۰۶۴۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۰.

۲۴۹۲۱- ۱۰۶۵۱-۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۰۶۵۲ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَ الْإِفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ تَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ وَ آكُلُ بِالنَّهَارِ وَ أَنَامُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا- تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا- يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ۱۰۶۵۳- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لا- يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ۱۰۶۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۵۶.

۱۰۶۳۱ (۴)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۶۳۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۲۸- ۱ و التهذيب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۴. ۱۰۶۳۳ (۶ ")-عن ابن القداح" ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۱۰۶۳۴ (۷)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۵ (۸)- الكافي ۵- ۳۱۸- ۱ ذيل الموضع السابق. ۱۰۶۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۶. ۱۰۶۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۷. ۱۰۶۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۹- ۳، و التهذيب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۵ و المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۹ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۶۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۸. ۱۰۶۴۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۹- ۶ و التهذيب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۲ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۱۰۶۴۳ (۱)- في نسخة قال "هامش المخطوط. "۱۰۶۴۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۹. ۱۰۶۴۵ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۹- ۷. ۱۰۶۴۶ (۴)- كتب في المصحّحة الأولى "ليس. صح. "۱۰۶۴۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۹. ۱۰۶۴۹ (۷)- الخصال ۱۶۵- ۱۱۷ ذيل الحديث ۲۲۷. ۱۰۶۵۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۱۰۶۵۱ (۲)- المحكم و المتشابه ۹۱ باختصار. ۱۰۶۵۲ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۰۶۵۳ (۴)- المائدة ۵- ۸۷- ۸۸. ۱۰۶۵۴ (۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۱۰۶۵۵ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۶ (۷)- يأتي في البابين ۱۰ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَّاتِ

۲۴۹۲۲- ۱۰۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۵۹.

۲۴۹۲۳- ۱۰۶۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۶۱.

۲۴۹۲۴- ۱۰۶۶۲-۳ وَ عَنْهُ۱۰۶۶۳ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۲۴۹۲۵ - ۱۰۶۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِيبُ)۱۰۶۶۵ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۴۹۲۶- ۱۰۶۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۶۶۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۲۲ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳

جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ.

۲۴۹۲۷- ۱۰۶۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ.

۲۴۹۲۸- ۱۰۶۶۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَ رَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

۲۴۹۲۹- ۱۰۶۷۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ۱۰۶۷۱ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

۲۴۹۳۰- ۱۰۶۷۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

۲۴۹۳۱- ۱۰۶۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا.

۲۴۹۳۲- ۱۰۶۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ.

۲۴۹۳۳- ۱۰۶۷۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۷۷.

۱۰۶۵۷ (۸)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۶۵۸ (۹)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۲. ۱۰۶۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۱. ۱۰۶۶۰ (۲)- الكافي

۵- ۳۲۰- ۱. ۱۰۶۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۰. ۱۰۶۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۵. ۱۰۶۶۳ (۵)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۰۶۶۴ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۶۵ (۷)- في المصدر- ما أحبّ، و هكذا في متن المصحّحة الثانية، و كتب في هامشه(اصيب ظ ص). ۱۰۶۶۶ (۸)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۷. ۱۰۶۶۷ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۶۸ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۸. ۱۰۶۶۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۹. ۱۰۶۷۰ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۱- ۱۰. ۱۰۶۷۱ (۴)- آل عمران ۳- ۱۴. ۱۰۶۷۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۹. ۱۰۶۷۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۰. ۱۰۶۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۲. ۱۰۶۷۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۴۳- ۸. ۱۰۶۷۶ (۳)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام و في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۴۹۳۴- ۱۰۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۸۰

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۶۸۱.

۲۴۹۳۵- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ)۱۰۶۸۳ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلَنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

۲۴۹۳۶- ۱۰۶۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ (عَذَاباً)۱۰۶۸۵ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّي وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

۲۴۹۳۷- ۱۰۶۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

۲۴۹۳۸- ۱۰۶۸۷-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ)۱۰۶۸۸ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْفِتَنُ ثَلَاثَةٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا وَ قَالَ: قَالَ عِيسَى۱۰۶۸۹ (الدُّنْيَا) ۱۰۶۹۰ دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالِمُ طَبِيبُ الدِّينِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهِمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ.

۲۴۹۳۹- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:۱۰۶۹۲ أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّ خِصَالٍ حُبِّ الدُّنْيَا وَ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبِّ النَّوْمِ وَ حُبِّ النِّسَاءِ وَ حُبِّ الطَّعَامِ وَ حُبِّ الرَّاحَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۶۹۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷

۱۰۶۷۸ (۵)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۶۷۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۶۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۲. ۱۰۶۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۱. ۱۰۶۸۲ (۲)- الكافى ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۸۳ (۳)- فى المصدر عن أحمد بن الحجال. ۱۰۶۸۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۵. ۱۰۶۸۵ (۵)- فى المصدر يوم القيامة. ۱۰۶۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۰۶۸۷ (۷)- الخصال ۱- ۱۱۳- ۹۱. ۱۰۶۸۸ (۸)- فى المصدر عن زياد بن منذر. ۱۰۶۸۹ (۱)- فى المصدر زيادة بن مريم(عليه السلام). ۱۰۶۹۰ (۲)- فى المصدر الدينار. ۱۰۶۹۱ (۳)- الخصال ۱- ۳۳۰- ۲۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۶۹۲ (۴)- فى المصدر زيادة قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۶۹۳ (۵)- المحاسن ۲۹۵- ۴۵۹. ۱۰۶۹۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِى لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوًى

۲۴۹۴۰- ۱۰۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ قَدْ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تُذَاكِرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ خَيْرَ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۶۹۷.

۱۰۶۹۵ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۰۶۹۶ (۲)- الكافى ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۹۷ (۳)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۴۱- ۱۰۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸

دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى - فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

- وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى - لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

- فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ - وَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

- وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ ۱۰۷۰۰ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ ۱۰۷۰۱ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكَرْخِيِّ ۱۰۷۰۲ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۰۷۰۴.

۲۴۹۴۲- ۱۰۷۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹

مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ۱۰۷۰۷ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ۱۰۷۰۸ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ۱۰۷۰۹ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ۱۰۷۱۱.

۲۴۹۴۳- ۱۰۷۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

۲۴۹۴۴- ۱۰۷۱۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰

۲۴۹۴۵- ۱۰۷۱۴-۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النِّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

۲۴۹۴۶- ۱۰۷۱۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۷۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ۱۰۷۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۱۸.

۲۴۹۴۷- ۱۰۷۱۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱

۲۴۹۴۸- ۱۰۷۲۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۰۷۲۱.

۲۴۹۴۹- ۱۰۷۲۲-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۴۹۵۰- ۱۰۷۲۴-۱۰ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلَ وَ كَرْبٌ.

۲۴۹۵۱- ۱۰۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

۲۴۹۵۲- ۱۰۷۲۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲

دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدِّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبِسَتِ الدِّرْعَ لَبِسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.

۲۴۹۵۳- ۱۰۷۲۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

۲۴۹۵۴- ۱۰۷۲۸-۱۴ قَالَ: وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَ إِذَا رَأَتْنِي مَهْمُوماً قَالَتْ لِي مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

۲۴۹۵۵- ۱۰۷۲۹-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ ۱۰۷۳۰

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۱۰۷۳۱.

۲۴۹۵۶- ۱۰۷۳۲-۱۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ فَأَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۱۰۷۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۸ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۶ حديثا. ۱۰۶۹۹ (۵)- الكافى ۵- ۳۲۳- ۳. ۱۰۷۰۰ (۱)- فى نسخة التهذيب زيادة بكر "هامش المخطوط. " ۱۰۷۰۱ (۲)- الهمز مثل اللمز "الصحاح ۳- ۹۰۲ ""هامش المخطوط. "اللمز العيب، و لمزه عابه، و أصله الإشارة بالعين "،الصحاح ۳- ۸۹۵ "هامش المخطوط. ۱۰۷۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۸. ۱۰۷۰۳ (۴)- معانى الأخبار ۳۱۷- ۱. ۱۰۷۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۶۰۱. ۱۰۷۰۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۰۶ (۱)- سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) بثلاث وسائط مع أنّه متصل لأن أبا حمزة و جابرا من المعمرين و يأتى مثله فى الباب الذى يليه "منه قده. "۱۰۷۰۷ (۲)- التبرج إظهار الزينة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۸ (۳)- الحصان العفيفة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۹ (۴)- التبذل ترك التصاون "هامش المخطوط. "۱۰۷۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۷. ۱۰۷۱۱ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۷. ۱۰۷۱۲ (۷)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۲. ۱۰۷۱۳ (۸)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۵. ۱۰۷۱۴ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۹. ۱۰۷۱۵ (۲)- الكافى ۵- ۳۲۵- ۶. ۱۰۷۱۶ (۳)- الكافى ۵- ۳۲۵- ۷. ۱۰۷۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۵. ۱۰۷۱۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۵. ۱۰۷۱۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۳. ۱۰۷۲۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۴، و التهذيب ۷- ۴۰۴-

۱۶۱۵ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب و عن الفقيه في الحديث ۹ من الباب ۵ عن أبواب المهور. ۱۰۷۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶. ۱۰۷۲۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۷۲۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۳. ۱۰۷۲۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۴. ۱۰۷۲۵ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۴- ۴. ۱۰۷۲۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۵. ۱۰۷۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۷. ۱۰۷۲۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۹. ۱۰۷۲۹ (۳)- معاني الأخبار ۳۱۷. ۱۰۷۳۰ (۴)- مر في الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۷۳۱ (۱)- الخصال ۱- ۲۴۱- ۹۲. ۱۰۷۳۲ (۲)- معاني الأخبار ۱۴۴. ۱۰۷۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۴ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۵ (۵)- يأتي في الأبواب ۸ و ۹ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۵۷- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴

الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ۱۰۷۳۸ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۳۹.

۲۴۹۵۸- ۱۰۷۴۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْبَخِيلَ الْفَاحِشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ الْمَانِعَ رِفْدَهُ الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَ عَبْدَهُ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ.

۲۴۹۵۹- ۱۰۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُقْفِرَةُ۱۰۷۴۲ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ.

۲۴۹۶۰- ۱۰۷۴۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵

۲۴۹۶۱- ۱۰۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَاسِفَاتٌ عَادِيَاتٌ۱۰۷۴۵ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.

۲۴۹۶۲- ۱۰۷۴۶-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً.

۲۴۹۶۳- ۱۰۷۴۷-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِي۱۰۷۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ۱۰۷۴۹ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۷۵۰.

۲۴۹۶۴- ۱۰۷۵۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۲ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶

حشرم [خَشْرَم]۱۰۷۵۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۷۵۴ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجَنَّ خَمْساً قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ قَالَ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَ لَا لَهْبَرَةً وَ لَا نَهْبَرَةً وَ لَا هَيْدَرَةً وَ لَا لَفُوتاً قَالَ زَيْدٌ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً (قَالَ)۱۰۷۵۵ أَ لَسْتُمْ عَرَباً أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ۱۰۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۵۸.

۱۰۷۳۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۷۳۷ (۷)- الكافى ۵- ۳۲۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۸ (۱)- كتب فى المصحّحة على كلمة(عند) علامة الفقيه. ۱۰۷۳۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۶. ۱۰۷۴۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب و فى الحديث ۲ من الباب ۶ و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۷۴۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۲۶- ۲. ۱۰۷۴۲ (۵)- فى المصدر المعقرة. ۱۰۷۴۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۲۶- ۳. ۱۰۷۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۴. ۱۰۷۴۵ (۲)- فى المصدر عاريات، و كتب الرضوى فى هامش المصحّحة(عاريات. محتمل أيضا). ۱۰۷۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۳. ۱۰۷۴۷ (۴)- معانى الأخبار ۳۱۶- ۱، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۸ (۵)- فى المصدر محمّد بن أحمد الشيبانى. ۱۰۷۴۹ (۶)- فى المصدر أحمد بن بشير البرقى. ۱۰۷۵۰ (۷)- المقنعة ۷۸. ۱۰۷۵۱ (۸)- معانى الأخبار ۳۱۸. ۱۰۷۵۲ (۹)- فى المصدر عمرو. ۱۰۷۵۳ (۱)- فى المصدر خشرم. ۱۰۷۵۴ (۲)- فى المصدر نجية و فى نسخة يحينة، و فى الخصال بحينة. ۱۰۷۵۵ (۳)- فى المصدر\ i\i\E و انى بآخرهن لجاهل، فقال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله\) ..۴) ۱۰۷۵۶ E)- الخصال ۳۱۶- ۹۸. ۱۰۷۵۷ (۵)- تقدم فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب و فى الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۵۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۸، ۹، ۱۳، ۱۵- ۲۱، ۵۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

۲۴۹۶۵- ۱۰۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷

۲۴۹۶۶- ۱۰۷۶۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

۲۴۹۶۷- ۱۰۷۶۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمَنَّعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۶۳.

۲۴۹۶۸- ۱۰۷۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۰۷۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ۱۰۷۶۶ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸

۲۴۹۶۹- ۱۰۷۶۷-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي.

۱۰۷۵۹ (۷)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۷۶۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۱. ۱۰۷۶۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۳. ۱۰۷۶۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۲. ۱۰۷۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۶. ۱۰۷۶۴ (۴)- عيون أخبار الرضا ۲- ۶۲- ۲۵۳. ۱۰۷۶۵ (۵)- ليس في المصدر. ۱۰۷۶۶ (۶)- في المصدر الإبل. ۱۰۷۶۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۵۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا

۲۴۹۷۰- ۱۰۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

۲۴۹۷۱- ۱۰۷۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ نَعَمْ انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ۱۰۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹

۲۴۹۷۲- ۱۰۷۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أَغْضَبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ الْحَدِيثَ ۱۰۷۷۳.

۲۴۹۷۳- ۱۰۷۷۴-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ۱۰۷۷۵.

۲۴۹۷۴- ۱۰۷۷۶-۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ.

۲۴۹۷۵- ۱۰۷۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۲۴۹۷۶- ۱۰۷۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ۱۰۷۷۹.

۲۴۹۷۷- ۱۰۷۸۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۲۴۹۷۸- ۱۰۷۸۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عُمَرَ الْجَلَّابِ۱۰۷۸۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۷۸۳ قَالَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكِ يَا خَنْسَاءُ- فَلَوْ لَمْ يُعْطِكِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْنَتَكِ أُمَّ الْحُسَيْنِ- لَقَدْ أَعْطَاكِ خَيْراً كَثِيراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغِرْبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ.

۲۴۹۷۹- ۱۰۷۸۴-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱

مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ- أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۸۶ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۱۰۷۸۷ وَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ۱۰۷۸۸.

۲۴۹۸۰- ۱۰۷۸۹-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

۲۴۹۸۱- ۱۰۷۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

۲۴۹۸۲- ۱۰۷۹۱-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ۱۰۷۹۲ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲

حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۹۴.

۱۰۷۶۸ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۷۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۵۹۹، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الملابس. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۶۰۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۷۷۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۴. ۱۰۷۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۶. ۱۰۷۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۸- ۴۹۱۷. ۱۰۷۷۴ (۳)- تنبيه الخواطر ۳. ۱۰۷۷۵ (۴)- في المصدر زيادة في نفسها و ماله. ۱۰۷۷۶ (۵)- تنبيه الخواطر ۷. ۱۰۷۷۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۳. ۱۰۷۷۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۵. ۱۰۷۷۹ (۱)- كتب في المصحّحة الأولى(و إذا، محتمل أيضا). ۱۰۷۸۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۲. ۱۰۷۸۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۲. ۱۰۷۸۲ (۴)- في المصدر سعد بن أبي عمر[و] الجلاب. ۱۰۷۸۳ (۵)- في نسخة زيادة أنه "هامش المخطوط. "۱۰۷۸۴ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۱. ۱۰۷۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۰- ۱۰۴۷. ۱۰۷۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۸. ۱۰۷۸۷ (۳)- المقنعة ۷۶. ۱۰۷۸۸ (۴)- الشرائع ۲- ۲۶۶. ۱۰۷۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۳. ۱۰۷۹۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۴. ۱۰۷۹۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۶، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن. ۱۰۷۹۲ (۸)- في المصدر شعيب. ۱۰۷۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به و في الحديث ۵ من الباب ۲ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۹۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

۲۴۹۸۳- ۱۰۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

۲۴۹۸۴- ۱۰۷۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۰۷۹۸.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ۱۰۷۹۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳

۲۴۹۸۵- ۱۰۸۰۰-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۸۶- ۱۰۸۰۱-۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۰۳.

۱۰۷۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۷۹۶ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۰- ۱. ۱۰۷۹۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۰- ۵. ۱۰۷۹۸ (۶)- النور ۲۴- ۳۲. ۱۰۷۹۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۳. ۱۰۸۰۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۴. ۱۰۸۰۲ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب الدين و القرض و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۳ (۴)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

۲۴۹۸۷- ۱۰۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

۲۴۹۸۸- ۱۰۸۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۰۸۰۷- قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴

۲۴۹۸۹- ۱۰۸۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۸۰۹ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ.

۲۴۹۹۰- ۱۰۸۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ۱۰۸۱۱ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.

۲۴۹۹۱- ۱۰۸۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ قَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا

قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۰۸۱۳- وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ۱۰۸۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۶.ج

۱۰۸۰۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۲. ۱۰۸۰۶ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۷. ۱۰۸۰۷ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۱۰۸۰۸ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۳. ۱۰۸۰۹ (۲)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۰۸۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۴. ۱۰۸۱۱ (۴)- كذا في المخطوط. و كتب فوقه(يروونه). ۱۰۸۱۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۶. ۱۰۸۱۳ (۱)- النور ۲۴- ۳۲. ۱۰۸۱۴ (۲)- النساء ۴- ۱۳۰. ۱۰۸۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۶ (۴)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّزْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

۲۴۹۹۲- ۱۰۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً۱۰۸۱۹ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۴۹۹۳- ۱۰۸۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۴۹۹۴- ۱۰۸۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرّاً.

۲۴۹۹۵- ۱۰۸۲۳-۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.

۲۴۹۹۶- ۱۰۸۲۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۰۸۲۵ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ سَنَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ صِيَامِ نَهَارِهَا وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَخَهُ بِأَلْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَرَّمَ (اللَّهُ عَلَيْهِ)۱۰۸۲۶ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ.

۲۴۹۹۷- ۱۰۸۲۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئاً كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷

صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ أَعْطَتْنِيهِ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيِّمَةَ مُؤْمِنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۲۹.

۱۰۸۱۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۱۸ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۲، التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۷. ۱۰۸۱۹ (۷)- في المصحّحة(أعزب خ ل). ۱۰۸۲۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۱. ۱۰۸۲۱ (۹)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۸. ۱۰۸۲۲ (۱۰)- الخصال ۱۴۱- ۱۶۲. ۱۰۸۲۳ (۱)- الخصال ۲۲۴- ۵۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب التجارة. ۱۰۸۲۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۰. ۱۰۸۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۲۶ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۸۲۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۳. ۱۰۸۲۸

(۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف و فى الأحاديث ۴، ۹، ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۹ (۲)- يأتى فى الباب ۲۵ و فى الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّزْوِيجِ فِيهِمْ

۲۴۹۹۸- ۱۰۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تُقَلِّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ۱۰۸۳۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۰۸۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

۲۴۹۹۹- ۱۰۸۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ۱۰۸۳۵ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ) ۱۰۸۳۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۵۰۰۰- ۱۰۸۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ.

۲۵۰۰۱- ۱۰۸۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ ۱۰۸۳۹ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۸۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۸۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۱۰۸۴۲ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ ۱۰۸۴۳

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹

وَ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ ۱۰۸۴۴.

۲۵۰۰۲- ۱۰۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا.

۲۵۰۰۳- ۱۰۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ- وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۸۴۸.

۱۰۸۳۰ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۱. ۱۰۸۳۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۴. ۱۰۸۳۳ (۶)- فى المصدر على بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۲. ۱۰۸۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۳. ۱۰۸۳۶ (۲)- فى المصدر عن على بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۳. ۱۰۸۳۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۹ (۵)- الدمن البعر "الصحاح ۵- ۲۱۱۴، هامش المخطوط. "۱۰۸۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۸. ۱۰۸۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۷. ۱۰۸۴۲ (۸)- المقنع ۱۰۰. ۱۰۸۴۳ (۹)- المقنعة ۷۸. ۱۰۸۴۴ (۱)- المجازات النبويّة ۶۹- ۴۱. ۱۰۸۴۵ (۲)- الكافى ۵- ۵۱۴- ۱. ۱۰۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۷ (۴)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على تزويج الأكفاء فى الحديثين ۲ و

۳ من الباب ۲۳ و فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّيَاءِ

۲۵۰۰۴- ۱۰۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰

لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِّلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ۱۰۸۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۸۵۲.

۲۵۰۰۵- ۱۰۸۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ ۱۰۸۵۴ يَدَاكَ.

۲۵۰۰۶- ۱۰۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.

۲۵۰۰۷- ۱۰۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱

۲۵۰۰۸- ۱۰۸۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

۲۵۰۰۹- ۱۰۸۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ ۱۰۸۵۹.

۲۵۰۱۰- ۱۰۸۶۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَادَةَ عَنْ دُرُسْتَ ۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ) ۱۰۸۶۲ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّدْبِيرُ وَ الثَّالِثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّيَّةُ وَ قَالَ ع خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْجَلِيسُ ۱۰۸۶۳ الصَّالِحُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲

وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ.

۲۵۰۱۱- ۱۰۸۶۴-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۰۸۶۵ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ) ۱۰۸۶۶ فَخْراً وَ رِيَاءً (وَ سُمْعَةً) ۱۰۸۶۷ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَاناً وَ أَقَامَهُ ۱۰۸۶۸ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً.

۲۵۰۱۲- ۱۰۸۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ وَ قَالَ ع تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمِيسَمِهَا ۱۰۸۷۰.

۲۵۰۱۳- ۱۰۸۷۱-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَيْضاً مُكْثِراً فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قَدْ أَشَرْتُ عَلَيْكَ الْآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْراً مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلَانَةَ فَتَزَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدَتْ لَهُ وَ

رَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ.

۲۵۰۱۴- ۱۰۸۷۲-۱۱ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳

تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِجَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۷۴.

۱۰۸۴۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۸۵۰ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۵۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۲- ۴۳۸۰. ۱۰۸۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۹. ۱۰۸۵۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۱، و أورد مثله في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۴ (۴)- ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، و منه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال تربت يداك و هو على الدعاء أي- لا أصبت خيرا "الصحاح ۱- ۹۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۲. ۱۰۸۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۶. ۱۰۸۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۵. ۱۰۸۵۹ (۳)- في المصدر زيادة و الكرامة. ۱۰۸۶۰ (۴)- الخصال ۲۸۴- ۳۳ و الخصال ۲۸۴- ۳۴. ۱۰۸۶۱ (۵)- في المصدر زيادة عن أبي خالد السجستانيّ(هامش المصحّحة الثانية). ۱۰۸۶۲ (۶)- في المصدر تكن فيه خصلة منها فليس. ۱۰۸۶۳ (۷)- في المصدر الخليط. ۱۰۸۶۴ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۳. ۱۰۸۶۵ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۶۶ (۳)- في المصدر بها. ۱۰۸۶۷ (۴)- لم ترد في المصدر. ۱۰۸۶۸ (۵)- في المصدر زيادة اللّه. ۱۰۸۶۹ (۶)- المجازات النبويّة ۵۴- ۳۱. ۱۰۸۷۰ (۷)- الميسم الجمال، يقال امرأة ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال، و فلان وسيم، أي حسن الوجه "الصحاح ۵- ۲۰۵۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۷۱ (۸)- الخرائج و الجرائح ۱- ۲۴۸. ۱۰۸۷۲ (۹)- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۰۸۷۳ (۱)- تقدم في البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۴ (۲)- يأتي في البابين ۱۶ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِينٍ

۲۵۰۱۵- ۱۰۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْدَاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْدَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

۲۵۰۱۶- ۱۰۸۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴

۲۵۰۱۷- ۱۰۸۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع اعْلَمُوا أَنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۰.

۱۰۸۷۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۷۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۱، و أورد مثله في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۰۸۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۸- ۱۱۷۸. ۱۰۸۷۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِيجِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسْنَاءَ

۲۵۰۱۸- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۵۰۱۹- ۱۰۸۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجْهَا جَمِيلَةً حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ- وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

۲۵۰۲۰- ۱۰۸۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۶.

۱۰۸۸۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۸۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۴. ۱۰۸۸۴ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۸۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و فى البابين ۶ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۱- ۱۰۸۸۸-۱ وَ ۲۵۰۲۲- ۲-۱۰۸۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ۱۰۸۹۰ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَيْءٍ أَخْلَافاً۱۰۸۹۱ وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ۱۰۸۹۲ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۹۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً۱۰۸۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۹۶.

۱۰۸۸۷ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۸۸۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۸۹ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۹۰ (۶)- نشف الحوض الماء شربه، و تنشفه كذلك، و أرض نشفة تنشف الماء، و النشافة الرغوة التى تعلو اللبن إذا حلب "الصحاح ۴- ۱۴۳۲، هامش المخطوط. "۱۰۸۹۱ (۷)- فى نسخة أحلاما "هامش المخطوط. "۱۰۸۹۲ (۸)- فى المصدر زيادة الجنة. ۱۰۸۹۳ (۱)-

التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۸. باختلاف و رواه الشيخ فى النهاية ايضا. ۱۰۸۹۴ (۲)- التوحيد ۳۹۵- ۱۰ الباب ۶۱. ۱۰۸۹۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۹۶ (۴)- فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاولاد.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۳- ۱۰۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ نَحْوَهُ۱۰۸۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۹۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۷

۲۵۰۲۴- ۱۰۹۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ)۱۰۹۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۰۴.

۲۵۰۲۵- ۱۰۹۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۹۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۰۷.

۱۰۸۹۷ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۹۸ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۲. ۱۰۸۹۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۸. ۱۰۹۰۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۷. ۱۰۹۰۱ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۱۱۶۲. ۱۰۹۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۹۰۳ (۲)- فى المصدر عن على بن الحسن بن فضال. ۱۰۹۰۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۲. ۱۰۹۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۳. ۱۰۹۰۶ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

۲۵۰۲۶- ۱۰۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا ۱۰۹۱۰ وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۱۲ قَالَ الصَّدُوقُ اللِّيتُ الْعُنُقُ وَ الْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ وَ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۳.

۱۰۹۰۸ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۰۹۰۹ (۸)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۴. ۱۰۹۱۰ (۹)- العرف الريح "الصحاح ۴- ۱۴۰۰، هامش المخطوط. "۱۰۹۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۳. ۱۰۹۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۶. ۱۰۹۱۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ

۲۵۰۲۷- ۱۰۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

۲۵۰۲۸- ۱۰۹۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ۱۰۹۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ.

۲۵۰۲۹- ۱۰۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ لَهُنَ۱۰۹۱۹ الْبَرَكَةَ۱۰۹۲۰.

۱۰۹۱۴ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۷. ۱۰۹۱۶ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۵. ۱۰۹۱۷ (۷)- فى المصدر أبى أيوب الخزاز. ۱۰۹۱۸ (۸)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۶. ۱۰۹۱۹ (۱)- فى المصدر فيهن. ۱۰۹۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۱.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

۲۵۰۳۰- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

۲۵۰۳۱- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ۱۰۹۲۴ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۲۵۰۳۲- ۱۰۹۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

۲۵۰۳۳- ۱۰۹۲۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ عَنْبَسَةَ)۱۰۹۲۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۰

الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَناً.

۲۵۰۳۴- ۱۰۹۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِينَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۹.

۱۰۹۲۱ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۲۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۶- ۲. ۱۰۹۲۴ (۶)- فى نسخة تضحككك "هامش المخطوط. ۱۰۹۲۵ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۴. ۱۰۹۲۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۴. ۱۰۹۲۷ (۹)- فى المصدر بن عيينة. ۱۰۹۲۸ (۱)- الخصال ۱- ۹۲- ۳۵. ۱۰۹۲۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةِ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

۲۵۰۳۵- ۱۰۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوِينَ عَلَى مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَنَطَةِ۱۰۹۳۲ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۶۱

يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقّاً إِنِّي طَلَبْتُ مَنْ أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي (وَ قَدْ أَقْنَعَنِي)۱۰۹۳۳ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْبَهَائِمِ عُمُوماً۱۰۹۳۴.

۱۰۹۳۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۰۹۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۲ (۵)- العنطنطة الطويلة العنق، و العنطنط الطويل "القاموس المحيط ۲- ۳۷۵، هامش المخطوط. "۱۰۹۳۳ (۱)- كذا صححه في الثانية، و لكن في متنها و تداقعني. فلاحظ. ۱۰۹۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ

۲۵۰۳۶- ۱۰۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۲۵۰۳۷- ۱۰۹۳۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ۱۰۹۳۸ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَكْفَاءَ فَقَالَ۱۰۹۳۹ وَ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۶۲

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۴۰.

۲۵۰۳۸- ۱۰۹۴۱-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا ع عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمِقْدَادَ لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ.

۲۵۰۳۹- ۱۰۹۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۰- ۱۰۹۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۱- ۱۰۹۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۳

۲۵۰۴۲- ۱۰۹۴۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ.

۲۵۰۴۳- ۱۰۹۴۶-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۷.

۲۵۰۴۴- ۱۰۹۴۸-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۵- ۱۰۹۴۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ۱۰۹۵۰ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۴

۲۵۰۴۶- ۱۰۹۵۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۷- ۱۰۹۵۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۵۴.

۱۰۹۳۵ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۲. ۱۰۹۳۸ (۶)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه. ۱۰۹۳۹ (۷)- في المصدر زيادة يا رسول اللّه. ۱۰۹۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۷- ۱۵۸۸. ۱۰۹۴۱ (۲)- علل الشرائع ۵۷۸- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۹- ۳۷. ۱۰۹۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۳. ۱۰۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۴. ۱۰۹۴۴ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۵. ۱۰۹۴۵ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۱. ۱۰۹۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۳. ۱۰۹۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۴. ۱۰۹۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۲. ۱۰۹۴۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۰ (۶)- في نسخة زيادة بعض "هامش المخطوط. "۱۰۹۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۶. ۱۰۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۷. ۱۰۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۰۴۸- ۱۰۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.۱۰۹۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۶۴

۲۵۰۴۹- ۱۰۹۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۵

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع- إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ۱۰۹۵۹ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثَقُ۱۰۹۶۰ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

وَ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۹۶۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.

۲۵۰۵۰- ۱۰۹۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَئُونَةَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۶

۲۵۰۵۱- ۱۰۹۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ إِنَّمَا۱۰۹۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۶۶.

۲۵۰۵۲- ۱۰۹۶۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ۱۰۹۶۸ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

۲۵۰۵۳- ۱۰۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمَّيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا۱۰۹۷۰ عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۷

۲۵۰۵۴- ۱۰۹۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيِينَا بِذَلِكَ كُلُّنَا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا عَلِمَهُ وَ لَا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتَنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمْهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۳.

۱۰۹۵۵ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۵۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۶. ۱۰۹۵۷ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۹۵۸ (۷)- الكافي ۵ - ۳۳۷ - ۷. ۱۰۹۵۹ (۱)- الأفن بالتحريك ضعف الرأى "،مجمع البحرين ۶ - ۲۰۱، و الصحاح ۵ - ۲۰۷۱، هامش المخطوط. "۱۰۹۶۰ (۲)- في المصدر لا- تثق. ۱۰۹۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۰۹۶۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۴-

۵۸۳۴ الوصية مذكورة و لكن خالية من هذه القطعة. ۱۰۹۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸. ۱۰۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۲. ۱۰۹۶۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۴. ۱۰۹۶۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۶. ۱۰۹۶۷ (۴)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في المصدر عن غياث بن أبي إبراهيم. ۱۰۹۶۹ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹۷. ۱۰۹۷۰ (۷)- في المصدر فاستروا. ۱۰۹۷۱ (۱)- كشف الغمّة ۱- ۴۶۶. ۱۰۹۷۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۷۳ (۳)- يأتي في البابين ۱۲۹ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَباً وَ حَسَباً وَ شَرَفاً

۲۵۰۵۵- ۱۰۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ ازْدَرَانِي لِتَدَامَتِي وَ حَاجَتِي وَ غُرْبَتِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- زَوِّجْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۸

مُنْجِحَ بْنَ رِيَاحٍ ۱۰۹۷۶ مَوْلَايَ بِنْتَكَ فُلَانَةَ وَ لَا تَرُدَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْبِرٌ- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيراً دَمِيماً مُحْتَاجاً عَارِياً وَ كَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَ رِقَّةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَكَ وَ أَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَرْغَبُ فِيَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْبِرُ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ- وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ- فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً بِنْتَكَ الدَّلْفَاءَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوُ الْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ.

۲۵۰۵۶- ۱۰۹۷۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ التَّيْمُلِيِّ)۱۰۹۷۸ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عِنْدِي مَهِيرَةُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ وَ أُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صَدْعٌ ۱۰۹۷۹ قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جُلَيْبِيبٍ- قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص وَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ- وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جُلَيْبِيبٌ- فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۹۸۱.

۱۰۹۷۴ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۰۹۷۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر رباح. ۱۰۹۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۳- ۲. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر عليّ بن الحسين بن صالح التيملي. ۱۰۹۷۹ (۱)- في المصدر صدغ. ۱۰۹۸۰ (۲)- تقدم في

الحديث ۳ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۵۰۵۷- ۱۰۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۰

زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴.

۲۵۰۵۸- ۱۰۹۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا۱۰۹۸۶ زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا.

۲۵۰۵۹- ۱۰۹۸۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ۱۰۹۸۸ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۱

۲۵۰۶۰- ۱۰۹۹۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي- إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

۲۵۰۶۱- ۱۰۹۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- ضُبَيْعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ- فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۲

۱۰۹۸۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۸۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۴- ۱. ۱۰۹۸۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۵- ۱۵۸۲. ۱۰۹۸۵ (۲)- الكافى ۵- ۳۴۴- ۲. ۱۰۹۸۶ (۳)- فى نسخة إن "هامش المخطوط. "۱۰۹۸۷ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۵- ۵. ۱۰۹۸۸ (۵)- فى التهذيب الحسن بن الحسين "هامش المخطوط. "۱۰۹۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۵- ۱۵۸۳. ۱۰۹۹۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۱۸- ۵۹، و أورد قطعة

منه و عن الفقيه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۰۹۹۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۵- ۱۵۸۱. ۱۰۹۹۲ (۳)- تقدم فى الباب ۸ و ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۹۹۳ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

۲۵۰۶۲- ۱۰۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

۲۵۰۶۳- ۱۰۹۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ۱۰۹۹۷ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ- يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۳

فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ- مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ الْتَمَسْتُ۱۰۹۹۸ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّتِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ الْحَدِيثَ.

۲۵۰۶۴- ۱۰۹۹۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ- فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ- فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ.

۲۵۰۶۵- ۱۱۰۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۴

تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ۱۱۰۰۱ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً إِنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أَمَتَهُ الْحَدِيثَ.

۲۵۰۶۶- ۱۱۰۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۱۰۰۳.

۲۵۰۶۷- ۱۱۰۰۴-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ- مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

۲۵۰۶۸- ۱۱۰۰۵-۷ قَالَ: وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

۲۵۰۶۹- ۱۱۰۰۶-۸ قَالَ وَ قَالَ۱۱۰۰۷ ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۵

۲۵۰۷۰- ۱۱۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفاً.

۲۵۰۷۱- ۱۱۰۰۹-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْداً مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

۲۵۰۷۲- ۱۱۰۱۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ- فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا۱۱۰۱۱ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ- فِي بَيْتٍ عَالٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۶

قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا زَالَ تَزْوِيجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضاً فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْياً مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ كَرَّمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ۱۱۰۱۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۱۴.

۱۰۹۹۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۹۹۵ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۴- ۳. ۱۰۹۹۶ (۳)- الكافي ۵- ۳۴۴- ۴. ۱۰۹۹۷ (۴)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه. ۱۰۹۹۸ (۱)- في نسخة التمس هامش المخطوط. ۱۰۹۹۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۱- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۰۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۳۴۵- ۶. ۱۱۰۰۱ (۱)- في نسخة للحسين، و على هذه النسخة يحمل على أنّه اشتراها ليتسرى بها، و لم يدخل بها حتّى قتل(منه قده). ۱۱۰۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۳- ۴۳۸۲. ۱۱۰۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۴. ۱۱۰۰۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۹۳- ۴۳۸۳. ۱۱۰۰۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۹۳- ۴۳۸۴. ۱۱۰۰۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۹۳- ۴۳۸۵. ۱۱۰۰۷ (۷)- في المصدر الصادق. ۱۱۰۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۷- ۱۵۸۷. ۱۱۰۰۹ (۲)- الزهد ۶۰- ۱۵۹. ۱۱۰۱۰ (۳)- الزهد ۵۹- ۱۵۸. ۱۱۰۱۱ (۴)- في المصدر زيادة من آل ذي الجدين. ۱۱۰۱۲ (۱)- في المصدر زيادة إنّما اللؤم الجاهلية. ۱۱۰۱۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۳ و في البابين ۲۵، ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

۲۵۰۷۳- ۱۱۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۱۰۱۷ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ۱۱۰۱۸ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ ع مِنْ رِسَالَةٍ لَهُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۰۱۹.

۲۵۰۷۴- ۱۱۰۲۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

۲۵۰۷۵- ۱۱۰۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۲۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۸

۲۵۰۷۶- ۱۱۰۲۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ.

۲۵۰۷۷- ۱۱۰۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۱۰۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

۲۵۰۷۸- ۱۱۰۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

۲۵۰۷۹- ۱۱۰۲۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ)۱۱۰۲۹ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۹

الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

۲۵۰۸۰- ۱۱۰۳۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۳۱.

۱۱۰۱۵ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۰۱۶ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۲، و التهذيب ۷- ۳۹۶- ۱۵۸۶. ۱۱۰۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۵- ۱۵۸۰. ۱۱۰۱۸ (۲)- فى المصدر أبى شيبة. ۱۱۰۱۹ (۳)- فتح الأبواب ۱۴۳. ۱۱۰۲۰ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۳، التهذيب ۷- ۳۹۶- ۱۵۸۴. ۱۱۰۲۱ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۱، الفقيه ۳- ۳۹۳- ۴۳۸۱. ۱۱۰۲۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۶- ۱۵۸۵. ۱۱۰۲۳ (۱)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۱. ۱۱۰۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۴- ۴۳۸۶. ۱۱۰۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۹۴- ۱۵۷۷. ۱۱۰۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة عمن ذكره. ۱۱۰۲۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۴- ۱۵۷۸. ۱۱۰۲۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۴- ۱۵۷۹. ۱۱۰۲۹ (۷)- فى المصدر محمّد بن الفضيل الهاشمى. ۱۱۰۳۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۳. ۱۱۰۳۱ (۲)- يأتى فى الباب ۳۰، و الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۵۰۸۱- ۱۱۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

۲۵۰۸۲- ۱۱۰۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۰

۲۵۰۸۳- ۱۱۰۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۳۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.

۲۵۰۸۴- ۱۱۰۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْحَدِيثَ.

۲۵۰۸۵- ۱۱۰۳۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۱۰۴۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۱ ----------

۱۱۰۳۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۳۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۱، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۰. ۱۱۰۳۴ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۲، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۱. ۱۱۰۳۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۳، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۸۹. ۱۱۰۳۷ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۶- ۲. ۱۱۰۳۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۵، و أورد تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۹ (۵)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۹، و أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۴۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوديعة.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ

۲۵۰۸۶- ۱۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ۱۱۰۴۳ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۴.

۲۵۰۸۷- ۱۱۰۴۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ زُوِّجَ ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لِينٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوِّجْهُ يَعْنِي الْخَنِثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ۱۱۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۲

۱۱۰۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۱۰۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۸. ۱۱۰۴۳ (۳)- فى المصدر زيادة ابنتى. ۱۱۰۴۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۳۰. ۱۱۰۴۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۱۰۴۶ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۸۷- ۲۷۵. ۱۱۰۴۷ (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ

۲۵۰۸۸- ۱۱۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۰۵۰.

۲۵۰۸۹- ۱۱۰۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ السِّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ.

۲۵۰۹۰- ۱۱۰۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۵۳ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ۱۱۰۵۴ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ أَعْوَرُ عَيْنٍ۱۱۰۵۵ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ وَ مُولَدُ السِّنْدِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۳

۲۵۰۹۱- ۱۱۰۵۶-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

۲۵۰۹۲- ۱۱۰۵۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ۱۱۰۵۸ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ- فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ۱۱۰۵۹.

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۱. ۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۰. ۱۱۰۵۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۳. ۱۱۰۵۲ (۵)- الخصال ۱۱۰- ۸۰. ۱۱۰۵۳ (۶)- فى المصدر الحسن. ۱۱۰۵۴ (۷)- فى المصدر أو. ۱۱۰۵۵ (۸)- و فيه يمين، بدل(عين). ۱۱۰۵۶ (۱)- علل الشرائع ۳۹۳- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۰۵۷ (۲)- علل الشرائع ۵۶۶- ۱. ۱۱۰۵۸ (۳)- فى المصدر الحسن بن ظريف. ۱۱۰۵۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۵، ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ

۲۵۰۹۳- ۱۱۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ۱۱۰۶۲- أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۴

عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۱۰۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۶۵.

۱۱۰۶۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۱۰۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۲. ۱۱۰۶۲ (۷)- المائدة ۵- ۱۴. ۱۱۰۶۳ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۱. ۱۱۰۶۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۵، ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب ما يدلّ على كراهة مخالطة الاكراد فى الباب ۲۳ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۰۶۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶۹ من أبواب نكاح العبيد.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

۲۵۰۹۴- ۱۱۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۶۸.

۲۵۰۹۵- ۱۱۰۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۰۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۷۱.

۱۱۰۶۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۱۰۶۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۱، التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۲. ۱۱۰۶۸ (۶)- المقنعة ۷۹. ۱۱۰۶۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۱۰۷۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۳. ۱۱۰۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۹.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَ جَوَازِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا

۲۵۰۹۶- ۱۱۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ۱۱۰۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۰۷۵.

۱۱۰۷۲ (۲)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۱۰۷۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۴- ۳. ۱۱۰۷۴ (۴)- فى المصدر الخزاز. ۱۱۰۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۴.

۳۵- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكُ يَمِينٍ عَيْناً وَ مَنْفَعَةً

۲۵۰۹۷- ۱۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۰۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۷۹ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۶

ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ۱۱۰۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مِثْلَهُ۱۱۰۸۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ۱۱۰۸۲.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶، ۱۴- ۲۵۰۹۸- ۱۱۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ الْمَكِّيُّ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرْجٌ مَوْرُوثٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۷

وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَةُ وَ مِلْكُ أَيْمَانِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِ مِثْلَهُ۱۱۰۸۶.

۲۵۰۹۹- ۱۱۰۸۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ فَأَرْبَعَةٌ وُجُوهٍ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ مَنْ يَمْلِكُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۸ وَ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَّكَهُ وَطْأَهَا۱۱۰۸۹.

۱۱۰۷۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۷۷ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۳. ۱۱۰۷۸ (۸ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۱۱۰۷۹ (۹)- فى نسخة الحسن هامش المخطوط. ۱۱۰۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۳۹. ۱۱۰۸۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۱. ۱۱۰۸۲ (۳)- الخصال ۱۱۹- ۱۰۶. ۱۱۰۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۲. ۱۱۰۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۰- ۱۰۴۹. ۱۱۰۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱. ۱۱۰۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۴. ۱۱۰۸۷ (۲)- تحف العقول ۲۵۲، و أورد قطعات منه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاجارة، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب لباس المصلى. ۱۱۰۸۸ (۳)- يأتى ما يدلّ على القسم الأوّل فى الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، بل فى بقية الأبواب أيضا دلالة عليه و يأتى ما يدلّ على القسم الثانى فى الباب ۱۸ من أبواب المتعة و سائر أبوابه أيضا يدلّ عليه، و يأتى ما يدلّ على القسم الثالث فى الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى سائر أبوابه أيضا دلالة عليه. ۱۱۰۸۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱ ذيل حديث ۱۰۵۱.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةِ مَشْيِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَ

۲۵۱۰۰- ۱۱۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۰۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۲۵۱۰۱- ۱۱۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

۲۵۱۰۲- ۱۱۰۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا۱۱۰۹۵ وَ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا۱۱۰۹۶ وَ إِلَى وَجْهِهَا.

۲۵۱۰۳- ۱۱۰۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ.

۲۵۱۰۴- ۱۱۰۹۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۹

۲۵۱۰۵- ۱۱۰۹۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ تَعَرَّضْ لِرُؤْيَتِهَا وَ كُلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَعُرِضَ لِسَيِّدِ الْجَارِيَةِ بِسَفَرٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَبَى فَبَاعَهُ إِيَّاهَا.

۲۵۱۰۶- ۱۱۱۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۰۱.

۲۵۱۰۷- ۱۱۱۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ يُقْضَ۱۱۱۰۳ أَمْرٌ يَكُنْ.

۲۵۱۰۸- ۱۱۱۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَصَفَتِ الثِّيَابُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۰

۲۵۱۰۹- ۱۱۱۰۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ تَحْتَجِزُ۱۱۱۰۶ ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

۲۵۱۱۰- ۱۱۱۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُرَقِّقُ۱۱۱۰۸ لَهُ الثِّيَابَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۲۵۱۱۱ - ۱۱۱۰۹-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ)۱۱۱۱۰ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ۱۱۱۱۱ فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ.

۲۵۱۱۲- ۱۱۱۱۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودَمَ۱۱۱۱۳ بَيْنَكُمَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۱۱۱۱۴.

۱۱۰۹۰ (۵)- الباب ۳۶ فيه ۱۳ حديثا. ۱۱۰۹۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۵- ۱. ۱۱۰۹۲ (۱)- في المصدر الخزاز. ۱۱۰۹۳ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۵- ۲. ۱۱۰۹۴ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۵- ۳. ۱۱۰۹۵ (۴)- في المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۶ (۵)- في المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۵- ۴. ۱۱۰۹۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۵- ۵. ۱۱۰۹۹ (۱)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۵. ۱۱۱۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۴. ۱۱۱۰۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۹. ۱۱۱۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۵. ۱۱۱۰۳ (۵)- في نسخة تقيض هامش المخطوط و كذا المصدر. ۱۱۱۰۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۶. ۱۱۱۰۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۴. ۱۱۱۰۶ (۲)- الحجزة الازار، فالمراد هنا تلبس ازارها(انظر مجمع البحرين ۴- ۱۴). و في المصدر تحتجر. ۱۱۱۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۰۰- ۱ باب ۲۶۰. ۱۱۱۰۸ (۴)- في المصدر ترفق. ۱۱۱۰۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۱۱۱۰ (۶)- في المصدر زيادة عن آبائه قال قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۱۱۱ (۷)- و في المصدر مستأمر. ۱۱۱۱۲ (۸)- المجازات النبويّة ۱۱۴- ۸۱. ۱۱۱۱۳ (۹)- أي يحصل بينكما المودة و الألفة هامش المخطوط. ۱۱۱۱۴ (۱)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعَرُوسِ

۲۵۱۱۳- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: يَا مُيَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِيماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِيماً.

۲۵۱۱۴- ۱۱۱۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۱۱۱۸.

۲۵۱۱۵- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۲

۲۵۱۱۶- ۱۱۱۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ع- أَتَاهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الزِّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ص وَجْبَةً۱۱۱۲۲ فَإِذَا بِجَبْرَئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي۱۱۱۲۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَهْدِيٍ۱۱۱۲۴ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲۵۱۱۷- ۱۱۱۲۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا سَهَرَ إِلَّا فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۳

ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ- أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۲۶.

۱۱۱۱۵ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۱۱۶ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۳. ۱۱۱۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۲ و التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۶. ۱۱۱۱۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۳. ۱۱۱۱۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۵. ۱۱۱۲۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۲. ۱۱۱۲۲ (۲)- الوجبة الصوت(لسان العرب ۲- ۷۹۴). ۱۱۱۲۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۶۳. ۱۱۱۲۴ (۴)- فى المصدر أبو عمر بن مهدى. ۱۱۱۲۵ (۵)- الخصال ۱۱۲- ۸۸. ۱۱۱۲۶ (۱)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۵۱۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

۲۵۱۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُوهُ ۱۱۱۳۰ قَالَ فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِي الْقَيِّمَةُ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ ۱۱۱۳۱

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۳۲.

۱۱۱۲۷ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۱۱۲۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۱۱۳۰ (۵)- فى المصدر أبى. ۱۱۱۳۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۱۱۳۲ (۱)- تقدم فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ

۲۵۱۲۰- ۱۱۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۱۱۳۳ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۱۱۱۳۴ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۳.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ

۲۵۱۲۱- ۱۱۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمِنَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ- فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

۲۵۱۲۲- ۱۱۱۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

۲۵۱۲۳- ۱۱۱۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۵

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ- أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ۱۱۱۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۱۱۴۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ۱۱۱۴۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۲۵۱۲۴- ۱۱۱۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

۲۵۱۲۵- ۱۱۱۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۱۱۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۶

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۱۱۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْأَطْعِمَةِ۱۱۱۴۷.

۱۱۱۳۵ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۱۳۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۷- ۱ و المحاسن ۴۱۸- ۱۸۴. ۱۱۱۳۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۳، و التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، المحاسن ۴۱۷- ۱۸۲. ۱۱۱۳۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۲. ۱۱۱۳۹ (۱)- الحيس تمر يخلط باقط و سمن" الصحاح ۳- ۹۲۰، هامش المخطوط. "۱۱۱۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۲. ۱۱۱۴۱ (۳)- المحاسن ۴۱۸- ۱۸۵. ۱۱۱۴۲ (۴)- المراد به الحديث الأول فى هذا الباب، فلاحظ. ۱۱۱۴۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۱۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۴، و أورده عن الفقيه و الخصال و معانى الأخبار فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۱۱۴۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۱۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۱۱۱۴۷ (۲)- يأتى فى الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب المائدة و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۱- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ

۲۵۱۲۶- ۱۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا تَتَزَوَّجُ فَتَيَاتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ ۱۱۱۵۰ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ.

۲۵۱۲۷- ۱۱۱۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۷

زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۱۴۸ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۱۱۴۹ (۴)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۹- ۱۰۷۸ و التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۲۹ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۵۰ (۵)- عرق العظم أكل ما عليه من اللحم، و كذا تعرقه "الصحاح ۴-

۱۵۲۳ "هامش المخطوط. ۱۱۱۵۱ (۶)- الكافى ۵- ۳۶۸- ۲، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۵۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۸- ۲.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

۲۵۱۲۸- ۱۱۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِخُطَبِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع كَثِيرَةٌ۱۱۱۵۵.

۱۱۱۵۳ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۱۱۵۴ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۹- ۱. ۱۱۱۵۵ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲ و ۹ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

۴۳- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

۲۵۱۲۹- ۱۱۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۸

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ.

۲۵۱۳۰- ۱۱۱۵۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ.

۲۵۱۳۱- ۱۱۱۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً۱۱۱۶۰.

۲۵۱۳۲- ۱۱۱۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۱۳۳- ۱۱۱۶۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۹

۲۵۱۳۴- ۱۱۱۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

۲۵۱۳۵- ۱۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ.

۲۵۱۳۶- ۱۱۱۶۵-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۶۶.

۲۵۱۳۷- ۱۱۱۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۱۳۸- ۱۱۱۶۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۰

أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى تَزَوَّجْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۱۱۷۰.

۱۱۱۵۶ (۵)- الباب ۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۵۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۲. ۱۱۱۵۸ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۲. ۱۱۱۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱. ۱۱۱۶۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۹- ۱۰۷۷. ۱۱۱۶۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۳. ۱۱۱۶۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۴. ۱۱۱۶۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۶، التهذيب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۵. ۱۱۱۶۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۶- ۴۳۹۴. ۱۱۱۶۵ (۳)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۱۱۱۶۶ (۴)- المحاسن ۳۱۹- ۵۰. ۱۱۱۶۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب المتعة. ۱۱۱۶۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۰. ۱۱۱۶۹ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و في الباب ۳۱ من أبواب المتعة. ۱۱۱۷۰ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المتعة.

۴۴- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

۲۵۱۳۹- ۱۱۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

۲۵۱۴۰- ۱۱۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا۱۱۱۷۴ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ۱۱۱۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۷۶.

۲۵۱۴۱- ۱۱۱۷۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۷۸.

۱۱۱۷۱ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۱۷۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۲- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح.

۱۱۱۷۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۷۴ (۶)- في نسخة تزوجها" هامش المخطوط. "۱۱۱۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۷. ۱۱۱۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۷- ۱۵۲۵. ۱۱۱۷۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۹۲- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۷۸ (۴)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب عقد النكاح.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۵۱۴۲- ۱۱۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

۲۵۱۴۳- ۱۱۱۸۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۲

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۱۱۸۲ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ۱۱۱۸۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۱۸۴ مَعَ الزِّيَادَةِ.

۲۵۱۴۴- ۱۱۱۸۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

۲۵۱۴۵- ۱۱۱۸۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۸۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۳

۲۵۱۴۶- ۱۱۱۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۱۱۸۹ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۹۰.

۲۵۱۴۷- ۱۱۱۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.

۲۵۱۴۸- ۱۱۱۹۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعِيبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

۲۵۱۴۹- ۱۱۱۹۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۲۵۱۵۰- ۱۱۱۹۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ

بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۲۵۱۵۱- ۱۱۱۹۵-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۱۹۶.

۱۱۱۷۹ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۸۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۲. ۱۱۱۸۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۳، و التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۶. ۱۱۱۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۴۰. ۱۱۱۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۷. ۱۱۱۸۴ (۳)- الخصال ۴۲۰- ۱۵. ۱۱۱۸۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۴، و التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۷ و التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۷. ۱۱۱۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۶. ۱۱۱۸۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۵. ۱۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۸. ۱۱۱۸۹ (۲)- في نسخة زيادة أبي" هامش المخطوط. "۱۱۱۹۰ (۳)- الخصال ۴۲۰- ۱۶. ۱۱۱۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۹. ۱۱۱۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۴۰. ۱۱۱۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۱. ۱۱۱۹۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۱۹۵ (۱)- الخصال ۴۲۱- ۱۷. ۱۱۱۹۶ (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ۴۴ من موجبات الضمان، و الباب ۲۶ من ديات الأعضاء و ما يدلّ على الحرمة الأبدية في الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

۲۵۱۵۲- ۱۱۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا۱۱۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۵

۱۱۱۹۷ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۱۱۹۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۱. ۱۱۱۹۹ (۵)- في نسخة يتالفوا "هامش المخطوط."

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

۲۵۱۵۳- ۱۱۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- وَ كَانَ يَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَقْطُرُ۱۱۲۰۲.

۲۵۱۵۴- ۱۱۲۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۲۵۱۵۵ - ۱۱۲۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۲۰۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۶

فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيراً وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ۱۱۲۰۶ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

۲۵۱۵۶- ۱۱۲۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّ عُيُونَ۱۱۲۰۸ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هِبَابِهَا۱۱۲۰۹ فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلَامِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ ع رُوَيْداً فَإِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۰.

۱۱۲۰۰ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۵. ۱۱۲۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۲. ۱۱۲۰۴ (۵)- الخصال- ۶۳۷. ۱۱۲۰۵ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۱۱۲۰۶ (۱)- في نسخة يفتح هامش المخطوط و في المصدر يبيح، و في نسخة منه يتيح. ۱۱۲۰۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۳- ۴۲۰. ۱۱۲۰۸ (۳)- في المصدر ابصار. ۱۱۲۰۹ (۴)- الهباب شهوة الجماع.(الصحاح ۱- ۲۳۶). ۱۱۲۱۰ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطِّيبِ۱۱۲۱۲

۲۵۱۵۷- ۱۱۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۷

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ.

۲۵۱۵۸- ۱۱۲۱۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

۲۵۱۵۹- ۱۱۲۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۱۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۸

۱۱۲۱۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۱۲ (۷)- عنوان الباب موافق لعبارة الكليني و الكراهة في كلام المتقدمين و في الأحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في باب طبقات الأئمة و كراهة القول فيهم بالنبوة، و غير ذلك فتدبر،(منه قده). ۱۱۲۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۹۶- ۵. ۱۱۲۱۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۶- ۶. ۱۱۲۱۶ (۳)- تقدم في الباب ۴ من

أبواب الصوم المندوب، و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۸۹ و ۹۰ و ۹۱ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۲۱۷ (۴)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ و فى الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

۲۵۱۶۰- ۱۱۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً فَقَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۲۲۰ وَ

رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا وَ قَالَ فِى آخِرِهِ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ ۱۱۲۲۱.

۲۵۱۶۱- ۱۱۲۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَذَا هِىَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ- فَقَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى إِنَّ زَوْجِى عَنِّى مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ ۱۱۲۲۳ مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِى مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَىَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۹

فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۲۵۱۶۲- ۱۱۲۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

۲۵۱۶۳- ۱۱۲۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ صَدَّقْتَ ۱۱۲۲۶ الْيَوْمَ بِشَىْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.۱۱۲۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۱۰۹

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۲۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۲۲۹.

۱۱۲۱۸ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۵- ۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۱۱۲۲۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۶۸. ۱۱۲۲۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۶- ۴. ۱۱۲۲۳ (۶)- فى المصدر زيادة عنى. ۱۱۲۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۹- ۴۹۲۰، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد ۳۲. ۱۱۲۲۶ (۳)- فى المصدر تصدقت. ۱۱۲۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۲۸ (۴)- تقدم فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۹ (۵)- يأتى فى الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِى مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ

۲۵۱۶۴- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۰
يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۲ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۱۲۳۳.

۱۱۲۳۰ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۳۱ (۷)- الكافى ۵- ۴۹۵- ۳. ۱۱۲۳۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷. ۱۱۲۳۳ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب التيمم.

۵۱- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قُبُلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أَمَتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

۲۵۱۶۵- ۱۱۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ۱۱۲۳۶ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۳۷.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۱
۲۵۱۶۶- ۱۱۲۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.
۲۵۱۶۷- ۱۱۲۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ)۱۱۲۴۰ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۲۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۴۲.

۱۱۲۳۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۳۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۴. ۱۱۲۳۶ (۵)- فى المصدر المرأة. ۱۱۲۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۰. ۱۱۲۳۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۱. ۱۱۲۳۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۹. ۱۱۲۴۰ (۳)- فى المصدر معاوية بن حكيم. ۱۱۲۴۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۲ (۵)- يأتى فى الباب ۵۶ و ۵۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

۲۵۱۶۸- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۲
مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۵ وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

۲۵۱۶۹- ۱۱۲۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا (وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا)۱۱۲۴۷ وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۸.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وِلَادَتِهَا۱۱۲۴۹.

۲۵۱۷۰- ۱۱۲۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۱۲۵۲.

۲۵۱۷۱- ۱۱۲۵۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۵۵.

۱۱۲۴۳ (۶)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۴۴ (۷)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۳، أخرج مثله عن المعانى بطريق آخر فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من المهور. ۱۱۲۴۵ (۱)- فى المصدر ولادتها. ۱۱۲۴۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۴، و أخرجه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۵ من المهور. ۱۱۲۴۷ (۳)- فى المصدر و تيسر ولادتها. ۱۱۲۴۸ (۴)- فى المصدر ولادتها. ۱۱۲۴۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۵۹. ۱۱۲۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۴، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و عن الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶ فى الحديث ۹ من الباب ۵ من المهور. ۱۱۲۵۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۵. ۱۱۲۵۲ (۸)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶. ۱۱۲۵۳ (۹)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۰، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۱۲۵۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۵۵ (۲)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب المهور.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

۲۵۱۷۲- ۱۱۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ اقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي- فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً۱۱۲۵۸ فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ- قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۴

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ۱۱۲۵۹.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِي ۱۱۲۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۶۱.

۱۱۲۵۶ (۳)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۱۱۲۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۷- ۱۶۲۷. ۱۱۲۵۸ (۵)- فى المصدر ولدا. ۱۱۲۵۹ (۱)- الكافى ۵- ۵۰۱- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من الصلوات المندوبة. ۱۱۲۶۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۴- ۴۳۸۷. ۱۱۲۶۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۵۵ و سائر أحاديثه و فى الباب ۶۸ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع.

۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ۱۱۲۶۳

۲۵۱۷۳- ۱۱۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۱۲۶۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ۱۱۲۶۶ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۱۲۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۲۶۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۵

۲۵۱۷۴- ۱۱۲۶۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

۲۵۱۷۵- ۱۱۲۷۰-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى وَ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۱۱۲۷۱.

۱۱۲۶۲ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۶۳ (۵)- المحاق من الشهر ثلاث ليال من آخره.(الصحاح للجوهرى ۴- ۱۵۵۳). ۱۱۲۶۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۴. ۱۱۲۶۵ (۷)- فى نسخة من التهذيب زيادة عن على بن اسباط. و كتب فى هامش المصحّحة ما نصه(عن على بن أسباط، نسخة و فى موضع آخر) كذا صورة خطه فى الأصل. ۱۱۲۶۶ (۸)- العقرب برج فى السماء.(الصحاح للجوهرى ۱- ۱۸۸). ۱۱۲۶۷ (۹)- المقنعة ۷۹. ۱۱۲۶۸ (۱۰)- الفقيه ۳- ۳۹۴- ۴۳۸۸. ۱۱۲۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۴- ۴۳۸۹. ۱۱۲۷۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۸- ۳۵، علل الشرائع ۵۱۴- ۴ أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب آداب السفر.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

۲۵۱۷۶- ۱۱۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِي۱۱۲۷۴ أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۶

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ- ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ ۱۱۲۷۵ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۱۱۲۷۶.

۲۵۱۷۷- ۱۱۲۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ) ۱۱۲۷۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۱۲۷۹.

۲۵۱۷۸- ۱۱۲۸۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ.

۲۵۱۷۹- ۱۱۲۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۷

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

۲۵۱۸۰- ۱۱۲۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۱۱۲۸۳ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۸۴.

۱۱۲۷۲ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۷۳ (۵)- الكافى ۵- ۵۰۰- ۱. ۱۱۲۷۴ (۶)- فى المصدر ترانى. ۱۱۲۷۵ (۱)- الفرك البغض و لم يسمع إلّا فى الزوجين.(هامش المخطوط)،(الصحاح للجوهرى ۴- ۱۶۰۳). ۱۱۲۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۶. ۱۱۲۷۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۰۰- ۲. ۱۱۲۷۸ (۴)- فى المصدر أبى أيوب الخزاز. ۱۱۲۷۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۵. ۱۱۲۸۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۰۱- ۴. ۱۱۲۸۱ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۱- ۵. ۱۱۲۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۱. ۱۱۲۸۳ (۲)- فى المصدر محمّد بن أبى خالد. ۱۱۲۸۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ وَ اللَّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

۲۵۱۸۱- ۱۱۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۲۸۷.

۲۵۱۸۲- ۱۱۲۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۸

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

۲۵۱۸۳- ۱۱۲۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

۲۵۱۸۴- ۱۱۲۹۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ۱۱۲۹۱۱۱۲۹۲.

۱۱۲۸۵ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۲. ۱۱۲۸۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۸. ۱۱۲۸۸ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۴۸. ۱۱۲۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۹- ۴۹۱۹. ۱۱۲۹۰ (۲)- الخصال- ۶۱۰- ۶۳۷- ۱۰،. ۱۱۲۹۱ (۳)- كذا في المخطوط، لكن في المصحّحة(جوائح). ۱۱۲۹۲ (۴)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعَبَتِهَا

۲۵۱۸۵- ۱۱۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

۲۵۱۸۶- ۱۱۲۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْمُوا وَ ارْكَبُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۱۹

تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنِ الْقَوْسِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۲۵۱۸۷- ۱۱۲۹۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ وَ أَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۹۸.

۱۱۲۹۳ (۵)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۴ (۶)- الكافي ۵- ۵۵۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲، و بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية. ۱۱۲۹۵ (۷)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۳، و أورد تمامة عنه و عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۱۲۹۶ (۱)- قرب الإسناد ۷۴، أخرجه في الحديث ۴ من الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۱۲۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۸ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ

۲۵۱۸۸- ۱۱۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۰۱.

۲۵۱۸۹- ۱۱۳۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۱۳۰۳ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۰

فَقَالَ لَهُ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.

۲۵۱۹۰- ۱۱۳۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۹ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۰۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۳. ۱۱۳۰۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۴۹. ۱۱۳۰۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۳۰۳ (۸)- في نسخة الفيض(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۴ (۱)- علل الشرائع ۵۱۸- ۸. ۱۱۳۰۵ (۲)- تقدم في أكثر أحاديث الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام.

۵۹- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا

۲۵۱۹۱- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.

۲۵۱۹۲- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۳۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ ۱۱۳۱۰ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۱

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۱۹۳- ۱۱۳۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى۱۱۳۱۳.

۲۵۱۹۴- ۱۱۳۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ.

۲۵۱۹۵- ۱۱۳۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا يَنْظُرْ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۲

۲۵۱۹۶- ۱۱۳۱۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كُرِهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كُرِهَ الْمُجَامَعَةُ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۳۱۸.

۲۵۱۹۷- ۱۱۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

۲۵۱۹۸- ۱۱۳۲۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۱۳۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۲۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۳

۱۱۳۰۶ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۳۰۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۶، و التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۲. ۱۱۳۰۸ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- ليس في التهذيب. ۱۱۳۱۰ (۷)- في المصدر مسكين. ۱۱۳۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۱. ۱۱۳۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۶. ۱۱۳۱۳ (۳)- في المصدر زيادة في الولد. ۱۱۳۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۱. ۱۱۳۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أورد قطعات منه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و في الحديث ۳ من الباب ۶۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۳، و في الحديث ۵ من الباب ۶۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴۷، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴۸، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۶ (۶)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵، أمالي الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۱۳۱۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۳۱۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۱۹ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۱۳۲۰ (۴)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۳۲۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب الآتي.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ

۲۵۱۹۹- ۱۱۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ)۱۱۳۲۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۲۶.

۲۵۲۰۰- ۱۱۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُكْثِرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.

۲۵۲۰۱- ۱۱۳۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.

وَ فِي الْعِلَلِ ۱۱۳۲۹ وَ الْأَمَالِي ۱۱۳۳۰ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۴

۲۵۲۰۲- ۱۱۳۳۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُورِثُ الْعَمَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ۱۱۳۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۳۳.

۱۱۳۲۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۸- ۷. ۱۱۳۲۵ (۳)- في التهذيب عن علي بن محمّد عن ابن بندار. ۱۱۳۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۳. ۱۱۳۲۷ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۱۱۳۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹. ۱۱۳۲۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۳۰ (۸)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة و تقدم في الحديث ۶، ۷ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۳ (۳)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

۲۵۲۰۳ - ۱۱۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضِرٌ۱۱۳۳۶.

۲۵۲۰۴- ۱۱۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۳۳۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۵

مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ فَقَالَ لَا.

۲۵۲۰۵- ۱۱۳۳۹-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۱۳۴۰.

۱۱۳۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۳۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۸- ۸. ۱۱۳۳۶ (۶)- اللبن محتضر، و محضور كثير الآفة أو ان الجن تحضره و قوله\i وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ\E أي تصيبني الشياطين هامش المخطوط الصحاح ۲- ۶۳۴. ۱۱۳۳۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۴. ۱۱۳۳۸ (۸)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۱۳۳۹ (۱)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۴۰ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب لباس المصلي.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءُ أَوْ ح

۲۵۲۰۶- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۶

الْقَمَرُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ۱۱۳۴۳ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَاماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً۱۱۳۴۴ مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ۱۱۳۴۵- ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقُ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۱۳۴۶.

۲۵۲۰۷- ۱۱۳۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ۱۱۳۴۸ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۷

عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلُّ هَذَا أَ لِبُغْضٍ فَقَالَ لَهَا وَيْحَكِ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ

ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ۱۱۳۴۹- وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقُ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۳۵۰.

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۸- ۱. ۱۱۳۴۳ (۱)- و في نسخة كان هامش المخطوط. ۱۱۳۴۴ (۲)- الكسفة القطعة من الشيء، يقال اعطني كسفة من ثوبك و الجمع كسف. الصحاح ۴- ۱۴۲۱ هامش المخطوط. ۱۱۳۴۵ (۳)- الطور ۵۲- ۴۴- ۴۵. ۱۱۳۴۶ (۴)- المحاسن ۳۱۱. ۱۱۳۴۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۲. ۱۱۳۴۸ (۶)- كتب في المصحّحة على(الحمراء) علامة نسخة. ۱۱۳۴۹ (۱)- الطور ۵۲- ۴۴. ۱۱۳۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۷.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

۲۵۲۰۸- ۱۱۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِ مِثْلَهُ۱۱۳۵۴.

۲۵۲۰۹- ۱۱۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۸

لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ۱۱۳۵۶ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

۱۱۳۵۱ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۱۱۳۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۹- ۲. ۱۱۳۵۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۳. ۱۱۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۶. ۱۱۳۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، علل الشرائع ۵۱۶- ۵، أمالي الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۱۳۵۶ (۱)- في المصدر زيادة منه.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

۲۵۲۱۰- ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.

۲۵۲۱۱- ۱۱۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ۱۱۳۶۱ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الْجِنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۹

وَ الشَّيَاطِينَ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيَجِيئُونَ۱۱۳۶۲ وَ يُخَبِّلُونَ أَ مَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.

۲۵۲۱۲- ۱۱۳۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسَطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ۱۱۳۶۴ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ.

۲۵۲۱۳- ۱۱۳۶۵-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ۱۱۳۶۶ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

۲۵۲۱۴- ۱۱۳۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۳۶۸ وَ الْأَمَالِي۱۱۳۶۹ مِثْلَهُ.

۲۵۲۱۵- ۱۱۳۷۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۰

قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَى الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ الْحَدِيثَ.

۲۵۲۱۶- ۱۱۳۷۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهِلَّةِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ الشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشِّرْكَ فِيهِمَا فَيَجِيئُونَ وَ يُخَبِّلُونَ۱۱۳۷۲.

۲۵۲۱۷- ۱۱۳۷۳-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعْدٍ الْمَوْلَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُهَلُّ فِيهَا الْهِلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مَخْبُوطاً۱۱۳۷۴ قُلْتُ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرَهُمْ لَا يُصْرَعُونَ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهِلَالِ.

۲۵۲۱۸- ۱۱۳۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِمَ تَكْرَهُونَ الْجِمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهِلَالِ وَ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلَّ الْهِلَالِ فَمَا بَالُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهِلَالَ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ يَأْخُذُ فِي النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ مُقِلًّا فَقِيراً ضَئِيلًا مُمْتَحَناً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۱

۲۵۲۱۹- ۱۱۳۷۶-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ لَيْلَةَ النِّصْفِ وَ لَا لَيْلَةَ الْهِلَالِ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي لَيْلَةِ الْهِلَالِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ كَثِيراً يَا عَلِيُّ- إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۵۷ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۵۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۹۹- ۳. ۱۱۳۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۴. ۱۱۳۶۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۹- ۵. ۱۱۳۶۱ (۶)- في نسخة امرأته هامش المخطوط. ۱۱۳۶۲ (۱)- في المصدر فيجنون. ۱۱۳۶۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۸. ۱۱۳۶۴ (۳)- في المصدر زيادة فان تمّ. ۱۱۳۶۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۳. ۱۱۳۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۱۳۶۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۱۳۶۸ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۶۹ (۸)- أمالي الصدوق ۴۵۵- ۱. ۱۱۳۷۰ (۹)- علل الشرائع ۵۱۴- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲۸۸- ۳۵. ۱۱۳۷۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۷۲ (۲)- في المصدر يحبلون. ۱۱۳۷۳ (۳)- طب الأئمة ۱۳۱. ۱۱۳۷۴ (۴)- الخباط مرض كالجنون، و منه تخبطه الشيطان(الصحاح ۳- ۱۱۲۲). ۱۱۳۷۵ (۵)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۷۶ (۱)- تحف العقول ۱۰. ۱۱۳۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

۲۵۲۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ ۱۱۳۸۱.

۱۱۳۷۸ (۳)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۱۳۷۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۹- ۴. ۱۱۳۸۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۵. ۱۱۳۸۱ (۶)- تقدم في الحديث ۲، ۳ من الباب ۵۶ من أبواب آداب السفر.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

۲۵۲۲۱- ۱۱۳۸۳-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۲

مُحَمَّدٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَلَمَةَ)۱۱۳۸۴ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ ۱۱۳۸۵.

۱۱۳۸۲ (۷)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۱۳۸۳ (۸)- طب الأئمة ۱۳۳. ۱۱۳۸۴ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۳۸۵ (۲)- يأتي في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ

۲۵۲۲۲- ۱۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ۱۱۳۸۸ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۳۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۱۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۳

۲۵۲۲۳- ۱۱۳۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِياً أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

۲۵۲۲۴- ۱۱۳۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ۱۱۳۹۳- فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

۲۵۲۲۵- ۱۱۳۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

۲۵۲۲۶- ۱۱۳۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحْلٌ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

۲۵۲۲۷- ۱۱۳۹۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۴

عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۱۱۳۹۷ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ

الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

۲۵۲۲۸- ۱۱۳۹۸-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ ۱۱۳۹۹ الزِّنَا.

۲۵۲۲۹- ۱۱۴۰۰-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ وَ الْجِمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ شُهْرَةً عَلَماً فِي الْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ.

۲۵۲۳۰- ۱۱۴۰۱-۹ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَ صَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۵

۲۵۲۳۱- ۱۱۴۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ ع قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُرْخِ عَلَيْهِ سِتْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَّمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَّمَ الرِّزْقَ ۱۱۴۰۳.

۱۱۳۸۶ (۳)- الباب ۶۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۸۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۹- ۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- في نسخة من التهذيب ابن أبي راشد و في المحاسن ابن رشيد(هامش المخطوط ").عن ابن راشد "ليس في الكافي. ۱۱۳۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۵. ۱۱۳۹۰ (۷)- المحاسن ۳۱۷- ۴۲. ۱۱۳۹۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۰- ۲. ۱۱۳۹۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۵۵- ۵. ۱۱۳۹۳ (۳)- النساء ۴- ۴۳، المائدة ۵- ۶. ۱۱۳۹۴ (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۴. ۱۱۳۹۵ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۵. ۱۱۳۹۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲۵۷- ۱۰، الخصال ۹۹- ۵۱. ۱۱۳۹۷ (۱)- في المصدرين علي بن محمّد. ۱۱۳۹۸ (۲)- علل الشرائع ۵۰۲- ۱. ۱۱۳۹۹ (۳)- في المصدر يورثه. ۱۱۴۰۰ (۴)- طبّ الأئمّة ۱۳۳. ۱۱۴۰۱ (۵)- طبّ الأئمّة ۱۳۳. ۱۱۴۰۲ (۱)- قرب الإسناد ۲۲. ۱۱۴۰۳ (۲)-، و تقدم في الباب ۶۶ ما يدلّ على كراهة جماع الحرة عند الحرة و جواز جماع الأمة عند الأمة.

۶۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

۲۵۲۳۲- ۱۱۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَ خَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۲۵۲۳۳- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً قَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ- قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارَكَهُمْ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۶

الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۱۴۰۷ وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ وَ يُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَ يَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ.

۲۵۲۳۴- ۱۱۴۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ

أَبَداً.

۲۵۲۳۵- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ.

۲۵۲۳۶- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً قَالَ بَلَى قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۷ لِلشَّيْطَانِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكُ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ ۱۱۴۱۱- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

۲۵۲۳۷- ۱۱۴۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ (فَلَمْ يَذْكُرِ)۱۱۴۱۳ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۱۵.

۱۱۴۰۴ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۴۰۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۰۲- ۱. ۱۱۴۰۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۲- ۲. ۱۱۴۰۷ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۰۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۳- ۳. ۱۱۴۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۵۰۳- ۴. ۱۱۴۱۰ (۴)- الكافي ۵- ۵۰۳- ۵. ۱۱۴۱۱ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۱۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۴. ۱۱۴۱۳ (۳)- في المصدر فليذكر اللّه فان لم يذكر. ۱۱۴۱۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء و في البابين ۵۳، ۵۵ من هذه الأبواب و في الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۱۴۱۵ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام الأولاد.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ

۲۵۲۳۸- ۱۱۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۱۴۱۸ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ۱۱۴۱۹ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۸

۲۵۲۳۹- ۱۱۴۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ مِثْلَهُ.

۲۵۲۴۰- ۱۱۴۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَ احْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۲۴۱- ۱۱۴۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

۲۵۲۴۲- ۱۱۴۲۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ

أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۹

۱۱۴۱۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶، الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۰. ۱۱۴۱۸ (۸)- فى نسخة الفيض هامش المخطوط. ۱۱۴۱۹ (۹)- فى نسخة مستقبل هامش المخطوط. ۱۱۴۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۱. ۱۱۴۲۲ (۳)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۴۲۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۰- ۱۷. ۱۱۴۲۴ (۵)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۴۲۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة.

۷۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

۲۵۲۴۳- ۱۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۲۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۴۲۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۱۴۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۱۴۳۱.

۲۵۲۴۴- ۱۱۴۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۳۳.

۲۵۲۴۵- ۱۱۴۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۰

زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ۱۱۴۳۵ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۴۳۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ ۱۱۴۳۷ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۸ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۱۱۴۳۹.

۱۱۴۲۶ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۲. ۱۱۴۲۹ (۴)- علل الشرائع ۵۱۴- ۳. ۱۱۴۳۰ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۴۳۱ (۶)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۲ (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۲. ۱۱۴۳۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۰۹. ۱۱۴۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۱۱۴۳۵ (۱)- فى المحاسن أهله" هامش المخطوط. "۱۱۴۳۶ (۲)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۴۳۷ (۳)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۸ (۴)- فى المصدر الحسين و كذلك فى نسخة من "هامش المخطوط. "۱۱۴۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ

۲۵۲۴۶- ۱۱۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۴۲ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا۱۱۴۴۳.

۲۵۲۴۷ - ۱۱۴۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۴۴۵ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِيلَاءِ۱۱۴۴۶.

۱۱۴۴۰ (۶)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۱۴۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۷. ۱۱۴۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۵. ۱۱۴۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۸. ۱۱۴۴۴ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۴۴۵ (۴)- في المصدر عن محمّد بن جعفر. ۱۱۴۴۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من أبواب الايلاء.

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ

۲۵۲۴۸- ۱۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۱۴۴۹ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ۱۱۴۵۰ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۲

خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۵۱ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ- وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۱۴۵۲.

۲۵۲۴۹- ۱۱۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ۱۱۴۵۴ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۱۴۵۵ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۱۱۴۵۶ وَ جَوَّزُوا حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۱۴۵۷ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ لِأَنَّ أَحَداً مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ۱۱۴۵۸ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۲۵۲۵۰- ۱۱۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ (لَا تُعْرِي۱۱۴۶۰ وَ لَا تُفْرِثُ)۱۱۴۶۱ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۳

يُفْرِثُ أَيْ لَا يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

۲۵۲۵۱ - ۱۱۴۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ هِيَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا.

۲۵۲۵۲- ۱۱۴۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۱۴۶۴.

۲۵۲۵۳- ۱۱۴۶۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۶- أَيْ مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ۱۱۴۶۷- فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ.

۲۵۲۵۴- ۱۱۴۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۹- قَالَ مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبُلِ.

۲۵۲۵۵- ۱۱۴۷۰-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۴

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ۱۱۴۷۱ قَالَ مِنْ قُبُلٍ.

۲۵۲۵۶- ۱۱۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی أَهْلَهُ فِی دُبُرِهَا فَکَرِهَ ذَلِکَ وَ قَالَ وَ إِیَّاکُمْ وَ مَحَاشَّ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَی نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ۱۱۴۷۳ أَیَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ.

۲۵۲۵۷- ۱۱۴۷۴-۱۰ وَ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع فِی مِثْلِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَی جَارِیَةً فِی دُبُرِهَا وَ الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ۱۱۴۷۵ فَلَا تُؤْذَی وَ هِیَ حَرْثٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ.

۲۵۲۵۸- ۱۱۴۷۶-۱۱ وَ عَنْ (زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ)۱۱۴۷۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ تُؤْتَی النِّسَاءُ فِی أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلَتْ سَفَلَ اللَّهُ بِکَ أَ مَا سَمِعْتَ یَقُولُ اللَّهُ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ۱۱۴۷۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ۱۱۴۷۹.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۵

۱۱۴۴۷ (۶)- الباب ۷۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۱۴۴۸ (۷)- التهذیب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۰، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۳. ۱۱۴۴۹ (۸)- فی المصدر عن أحمد بن عیسی. ۱۱۴۵۰ (۹)- فی الموضع الثانی من التهذیب أهل الکتاب "هامش المخطوط. "۱۱۴۵۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۵۲ (۲)- التهذیب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۱. ۱۱۴۵۳ (۳)- التهذیب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۴- ۸۷۴. ۱۱۴۵۴ (۴)- محاش النساء أدبارهن "الصحاح ۳- ۱۰۰۱. "۱۱۴۵۵ (۵)- المختلف ۵۳۴. ۱۱۴۵۶ (۶)- یأتی فی الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۷ (۷)- راجع ریاض المسائل ۱- ۷۵. ۱۱۴۵۸ (۸)- راجع المبسوط ۴- ۲۴۳. ۱۱۴۵۹ (۹)- التهذیب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۵. ۱۱۴۶۰ (۱۰)- العری مقصورا الفناء و الساحة، و بالمد الفضاء لا ستر به "الصحاح ۶- ۲۴۲۳، هامش المخطوط. "۱۱۴۶۱ (۱۱)- فی نسخة "لا یفری و لا یفرث "هامش المخطوط. ۱۱۴۶۲ (۱)- الکافی ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۱۴۶۳ (۲)- الفقیه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۹. ۱۱۴۶۴ (۳)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۱۴۶۵ (۴)- تفسیر القمّیّ ۱- ۷۳. ۱۱۴۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۸ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۲. ۱۱۴۶۹ (۸)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۰ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۴. ۱۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۲ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۵. ۱۱۴۷۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۴ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۶. ۱۱۴۷۵ (۵)- فی المصدر زیادة الرجل. ۱۱۴۷۶ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۲- ۵۵. ۱۱۴۷۷ (۷)- فی المصدر یزید بن ثابت. ۱۱۴۷۸ (۸)- الأعراف ۷- ۸۰. ۱۱۴۷۹ (۹)- یأتی فی الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّیَّةِ فِی الدُّبُرِ۱۱۴۸۱

۲۵۲۵۹- ۱۱۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی)۱۱۴۸۳ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ یَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَکَ وَ اسْتَحْیَا مِنْکَ أَنْ یَسْأَلَکَ عَنْهَا قَالَ مَا هِیَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۴.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۶

۲۵۲۶۰- ۱۱۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَرْأَةَ فِی دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِیَتْ قُلْتُ فَأَیْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ۱۱۴۸۶- قَالَ هَذَا فِی طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ۱۱۴۸۷.

۲۵۲۶۱- ۱۱۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ۱۱۴۸۹- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

۲۵۲۶۲- ۱۱۴۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي۱۱۴۹۱ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيُعْتِقْهُ۱۱۴۹۲ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ۱۱۴۹۳ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۴۹۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۷

۲۵۲۶۳- ۱۱۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۲۶۴- ۱۱۴۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

۲۵۲۶۵- ۱۱۴۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

۲۵۲۶۶- ۱۱۴۹۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

۲۵۲۶۷- ۱۱۴۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۲۵۲۶۸- ۱۱۵۰۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۸

يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۵۰۱ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۵۰۲ قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۵۲۶۹- ۱۱۵۰۳-۱۱ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۵۰۴ قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۵۲۷۰- ۱۱۵۰۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ۱۱۵۰۶ الْآيَةَ۱۱۵۰۷.

۱۱۴۸۰ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۴۸۱ (۲)- نقل الشهيد الثانى فى "شرح الشرائع("أ) عن بعض العامّة جواز الوطء فى الدبر و نقل التحريم عن أكثر العامّة، قال- و قد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصّة و أشهرها ما دل على الجواز و اختلفت أيضا من طريق العامّة، و أشهرها عندهم ما دل على المنع، و جملة ما دل على الحل "تسعة "أحاديث ثمانية من رواية الخاصّة و واحد من رواية العامّة، و جملة ما دل على المنع "ثلاثة عشر "حديثا، ثلاثة من طريق الخاصّة و عشرة من جهة العامّة و جميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح فلذا أضربنا عن ذكرها من الجانبين. نعم ادعى العلامة فى "المختلف("ب) و "التذكرة("ج) أن فى أحاديث الحل حديثا واحدا صحيحا و هو رواية ابن أبى يعفور التى رواها معاوية بن حكيم و أوردها، ثمّ قال و أضاف فى "التذكرة "إليه رواية على بن الحكم، عن صفوان، و ادعى أنّها صحيحة و فيهما نظر لأن معاوية بن حكيم ثقة فطحى، و على بن الحكم مشترك بين

ثلاثة، انتهى. و فى جميع ما قاله نظر لا يخفى على المتامل، و قال فى أول كلامه ما لفظه أكثر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و جميع المتاخرين أنّه جائز، و ذهب القميون و ابن حمزة(د) إلى أنّه حرام ".منه قده "هامش المخطوط.. (أ) مسالك الأفهام ۱- ۳۴۹. (ب) المختلف ۵۳۴. (ج) التذكرة ۲- ۵۷۶. (د) فى المصحّحة-(و ابن فهد) بدل ابن حمزة. ۱۱۴۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۳. ۱۱۴۸۳ (۴)- فى المصدر عن أحمد بن عيسى. ۱۱۴۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۱۴۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۷. ۱۱۴۸۶ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۱۴۸۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۸۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۹. ۱۱۴۸۹ (۵)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۱۴۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۱. ۱۱۴۹۱ (۷)- فى نسخة من المصدر(أو اخبرنى) و هو كذلك فى الاستبصار. ۱۱۴۹۲ (۸)- فى الاستبصار و فى نسخة من التهذيب فليبعه. ۱۱۴۹۳ (۹)- فى المصدر وجوه. ۱۱۴۹۴ (۱۰)- فيه قرينة على كون المانع السابق للتقية. منه(قده) هامش المخطوط. ۱۱۴۹۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۲. ۱۱۴۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۶. ۱۱۴۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۸، التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۳- ۸۶۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۱۱۴۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۲. ۱۱۴۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳. ۱۱۵۰۰ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۰- ۳۳۰. ۱۱۵۰۱ (۱)- شطب فى المصحّحة كلمة(به). ۱۱۵۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۳ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۱. ۱۱۵۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۵ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۲- ۵۶. ۱۱۵۰۶ (۶)- الأعراف ۷- ۸۱. ۱۱۵۰۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على الكراهة فى الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۲۵۲۷۱- ۱۱۵۰۹-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۱۵۱۱.۱۱۵۱۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۴۸

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۹

۱۱۵۰۸ (۸)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۱۱۵۰۹ (۹)- مسائل على بن جعفر ۱۸۸- ۲۸۱، قرب الإسناد ۱۲۱ و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۵۱۰ (۱۰)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۵۱۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۵- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

۲۵۲۷۲- ۱۱۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱۵.

۲۵۲۷۳- ۱۱۵۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ.

۲۵۲۷۴- ۱۱۵۱۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۱۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ۱۱۵۱۹ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۰

فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

۲۵۲۷۵- ۱۱۵۲۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۲۷۶- ۱۱۵۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ شَاءَ۱۱۵۲۳ لَمْ يَعْزِلْ.

۲۵۲۷۷- ۱۱۵۲۴-۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ الْحَسَنِ)۱۱۵۲۵ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَعْزِلُ وَ أَمَّا أَنَا فَأَعْزِلُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۱

فَقُلْتُ هَذَا خِلَافٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ- وَ اللَّهُ يَقُولُ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ۱۱۵۲۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى كَرَاهَةِ الْعَزْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ۱۱۵۲۷.

۱۱۵۱۲ (۱)- الباب ۷۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۵۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب المتعة. ۱۱۵۱۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۹. ۱۱۵۱۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۲- ۴۴۹۴. ۱۱۵۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱، و التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۷. ۱۱۵۱۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۴، و التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۰. ۱۱۵۱۸ (۷)- في نسخة عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء "هامش المخطوط، "و في التهذيب أبي عميرة، عن عبد الرحمن. ۱۱۵۱۹ (۸)- الأعراف ۷- ۱۷۲، و كتب في المصحّحة عن خطّ المصنّف(ذرياتهم). ۱۱۵۲۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۲. ۱۱۵۲۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۸. ۱۱۵۲۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۸. ۱۱۵۲۳ (۴)- في نسخة يشاء "هامش المخطوط. "۱۱۵۲۴ (۵)- مختصر البصائر ۹۵. ۱۱۵۲۵ (۶)- في المصدر و الحسين. ۱۱۵۲۶ (۱)- الأنبياء ۲۱- ۷۹. ۱۱۵۲۷ (۲)- يأتي في الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

۲۵۲۷۸- ۱۱۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۷۹- ۱۱۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۸۰- ۱۱۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ۱۱۵۳۲ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۲

الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

۲۵۲۸۱- ۱۱۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةٍ وُجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ وَ الْبَذِيَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۳۴ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ۱۱۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۳۶۱۱۵۳۷.

۱۱۵۲۸ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۵۲۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۱. ۱۱۵۳۰ (۵)- التهذيب ۲- ۴۱۷- ۱۶۷۲. ۱۱۵۳۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۱۵۳۲ (۷)- في المصدر زيادة الحسن بن محبوب. ۱۱۵۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۹. ۱۱۵۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۸- ۱۷، و فيه يعقوب الجعفري. ۱۱۵۳۵ (۳)- الخصال ۳۲۸- ۲۲. ۱۱۵۳۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۹۱- ۱۹۷۲. ۱۱۵۳۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على جواز العزل في الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ

۲۵۲۸۲- ۱۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۳

۲۵۲۸۳- ۱۱۵۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

۲۵۲۸۴- ۱۱۵۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

۲۵۲۸۵- ۱۱۵۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ۱۱۵۴۴ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)۱۱۵۴۵ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ۱۱۵۴۶ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

۲۵۲۸۶- ۱۱۵۴۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ۱۱۵۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شَيْطَاناً

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۴

يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ۱۱۵۴۹ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

۲۵۲۸۷- ۱۱۵۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا.

۲۵۲۸۸- ۱۱۵۵۱-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۵۵۳.

۲۵۲۸۹- ۱۱۵۵۴-۸ قَالَ وَ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

۲۵۲۹۰- ۱۱۵۵۵-۹ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۵

وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

۲۵۲۹۱- ۱۱۵۵۶-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِأُسَارَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ خَلَّى رَجُلًا مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ الرَّجُلُ ۱۱۵۵۷ كَيْفَ أَطْلَقْتَ عَنِّي ۱۱۵۵۸ فَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّ فِيكَ خَمْسَ خِصَالٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى حَرَمِكَ وَ السَّخَاءَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الشَّجَاعَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ۱۱۵۵۹ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۵۶۰.

۱۱۵۳۸ (۶)- الباب ۷۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۵۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱. ۱۱۵۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۱. ۱۱۵۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۲. ۱۱۵۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۳. ۱۱۵۴۳ (۴)- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين(حريز). ۱۱۵۴۴ (۵)- القفندر كسمندر القبيح المنظر.(القاموس المحيط ۲- ۱۲۱). ۱۱۵۴۵ (۶)- في المصدر و أنكر ذلك فانكر. ۱۱۵۴۶ (۷)- في المصدر زيادة على عينيه. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۵، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۰۰ من أبواب ممّا يكتسب به. ۱۱۵۴۸ (۹)- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين(حريز). ۱۱۵۴۹ (۱)- البربط آلة من آلات اللهو، و هو العود.(مجمع البحرين ۴- ۲۳۷). ۱۱۵۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۳. ۱۱۵۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۰. ۱۱۵۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۴. ۱۱۵۵۳ (۵)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۱۵۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۱. ۱۱۵۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲. ۱۱۵۵۶ (۱)- الخصال ۲۸۲- ۲۸. ۱۱۵۵۷ (۲)- في المصدر زيادة يا نبي اللّه. ۱۱۵۵۸ (۳)- في المصدر زيادة من بينهم. ۱۱۵۵۹ (۴)- في المصدر زيادة قتالا شديدا. ۱۱۵۶۰ (۵)- يأتي في الباب ۷۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۲۹۲- ۱۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۶ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۵۶۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۲۵۲۹۳- ۱۱۵۶۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةً حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِيَ [مِنْكَ]۱۱۵۶۵ قَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتُ مَا تَرَى قَالَ ضُمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

۲۵۲۹۴- ۱۱۵۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ.

۲۵۲۹۵- ۱۱۵۶۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ

الثَّنَاءَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغَرْتُهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۷

۲۵۲۹۶- ۱۱۵۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ.

۲۵۲۹۷ - ۱۱۵۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ۱۱۵۷۰ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۲۵۲۹۸- ۱۱۵۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ.

۲۵۲۹۹- ۱۱۵۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۵۷۴.

۱۱۵۶۱ (۶)- الباب ۷۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۶۲ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۱۵۶۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۲ ذيل الحديث المذكور. ۱۱۵۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۳. ۱۱۵۶۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۶۶ (۴)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۴. ۱۱۵۶۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۵. ۱۱۵۶۸ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۶- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۶، و أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۱۵۷۰ (۳)- في المصدر عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۱۵۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۴. ۱۱۵۷۳ (۶)- تقدم في الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

۲۵۳۰۰- ۱۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا ۱۱۵۷۷ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ ۱۱۵۷۸ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ (قَالَتْ فَمَنْ) ۱۱۵۷۹ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۱۱۵۸۰.

۲۵۳۰۱- ۱۱۵۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) ۱۱۵۸۲ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

۲۵۳۰۲- ۱۱۵۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۵۳۰۳- ۱۱۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ- فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.

۲۵۳۰۴- ۱۱۵۸۶-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ۱۱۵۸۷ وَ غَيْرِهَا۱۱۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۰

۱۱۵۷۵ (۸)- الباب ۷۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۵۷۶ (۹)- الكافى ۵- ۵۰۶- ۱، و أخرج قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۷۷ (۱)- كتب فى المصحّحة على(لها) علامة الفقيه. ۱۱۵۷۸ (۲)- القتب رحل صغير على قدر السنام(الصحاح للجوهرى ۱- ۱۹۸). ۱۱۵۷۹ (۳)- فى المصدر فقالت يا رسول اللّه من. ۱۱۵۸۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳. ۱۱۵۸۱ (۵)- الكافى ۵- ۵۰۸- ۷، و أخرج مثل صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۲ (۶)- فى المصدر إلّا باذنه. ۱۱۵۸۳ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۸- ۸. ۱۱۵۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۱. ۱۱۵۸۵ (۲)- الكافى ۵- ۵۵۵- ۳. ۱۱۵۸۶ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۳ و مسائل على بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۱۱۵۸۸ (۵)- تقدم فى الباب ۸ و ۱۰ من أبواب الصوم المحرم، و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸۹ (۶)- يأتى فى الأبواب ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۳ و ۹۱ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

۲۵۳۰۵- ۱۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ (سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ)۱۱۵۹۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ۱۱۵۹۳ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَ رَوَى عَجُزَهُ مُرْسَلًا۱۱۵۹۴.

۲۵۳۰۶- ۱۱۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ.

۲۵۳۰۷- ۱۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۱

ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

۲۵۳۰۸- ۱۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا۱۱۵۹۸.

۲۵۳۰۹- ۱۱۵۹۹-۵ وَ عَنْهُ (عَنْ أَبِيهِ) ۱۱۶۰۰ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۱۶۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۳۱۰- ۱۱۶۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۲

خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

۲۵۳۱۱- ۱۱۶۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.

۲۵۳۱۲- ۱۱۶۰۴-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُغَاضِبَةِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۰۶.

۱۱۵۹۰ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۹۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۱۵۹۲ (۳)- فى المصدر سعد بن أبى عمرو الجلاب، و فى نسخة سعد بن أبى عمر الجلاب هامش المخطوط. ۱۱۵۹۳ (۴)- فى المصدر تقبل. ۱۱۵۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۹، الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۱. ۱۱۵۹۵ (۶)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۵، و أورده عن أمالى الشيخ فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۱۵۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۵۱۸- ۲، و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳ نحوه. ۱۱۵۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۸- ۱، و لم يرد فيه الاختلاف الذى ذكره المصنّف. ۱۱۵۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۵۱۹- ۳. ۱۱۶۰۰ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۰۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۲. ۱۱۶۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۴. ۱۱۶۰۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۴. ۱۱۶۰۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳، ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۰۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ و الباب ۸۲، ۱۱۷ من هذه الأبواب و الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۸۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

۲۵۳۱۳- ۱۱۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً۱۱۶۰۹.

۲۵۳۱۴- ۱۱۶۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ۱۱۶۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۴.

۱۱۶۰۷ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۱۶۰۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۱۶۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۵. ۱۱۶۱۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۴. ۱۱۶۱۱ (۳)- تبعلت أطاعت زوجها(القاموس المحيط ۳- ۳۳۵). ۱۱۶۱۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۸، الخصال ۶۲۰- ۱۰. ۱۱۶۱۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۷ من أبواب السجود و الباب ۷۹، ۸۰ من هذه الأبواب و الحديث ۶ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۲، ۹۱، ۱۱۷، ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ

۲۵۳۱۵- ۱۱۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۱۶۱۷ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ۱۱۶۱۸ وَ تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَ قَامَتْ وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ أَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۴

وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً ظَالِماً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ)۱۱۶۱۹ يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتِبَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْكُوسَةً مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَمْ تُوَافِقْهُ وَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَ شَقَّتْ عَلَيْهِ وَ حَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۲۱.

۱۱۶۱۵ (۷)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد. ۱۱۶۱۶ (۸)- عقاب الأعمال ۳۳۵- ۳۳۹. ۱۱۶۱۷ (۹)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۶۱۸ (۱۰)- في المصحّحة ما نصه(تعتبه) محتمل أيضا، و الأول هو الأظهر. ۱۱۶۱۹ (۱)- في المصدر تعالى بكل يوم و ليلة. ۱۱۶۲۰ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي، و الباب ۷۹، ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۸۸- ۹۰، ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

۲۵۳۱۶- ۱۱۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

۲۵۳۱۷- ۱۱۶۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۵

رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضُرَيْسٍ۱۱۶۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۲۷.

۱۱۶۲۲ (۴)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۱۶۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۱. ۱۱۶۲۴ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۲. ۱۱۶۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۶. ۱۱۶۲۶ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۷ و في البابين ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۲۷ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۹۱ و في الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ

۲۵۳۱۸- ۱۱۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

۲۵۳۱۹- ۱۱۶۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۳۱ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ۱۱۶۳۲ فَاطِمَةُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۶

يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۶۳۳.

۲۵۳۲۰- ۱۱۶۳۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ۱۱۶۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۳۷.

۱۱۶۲۸ (۴)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۲۹ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۱. ۱۱۶۳۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۳. ۱۱۶۳۱ (۷)- ليس في المصدر. ۱۱۶۳۲ (۸)- صوبها في المصححة الى كانت. ۱۱۶۳۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۸۰. ۱۱۶۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۱- ۲. ۱۱۶۳۵ (۳)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۶۳۶ (۴)- تقدم الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳۷ (۵)- يأتي في الباب ۳ من أبواب المتعة.

۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

۲۵۳۲۱- ۱۱۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۷

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

۲۵۳۲۲- ۱۱۶۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ ۱۱۶۴۱ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ۱۱۶۴۲.

۱۱۶۳۸ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۱۱۶۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۲. ۱۱۶۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۸. ۱۱۶۴۱ (۲)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۶۴۲ (۳)- تقدم في الباب ۵۸ من أبواب لباس المصلي.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

۲۵۳۲۳- ۱۱۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.

۲۵۳۲۴- ۱۱۶۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.

۲۵۳۲۵- ۱۱۶۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۸

ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.

۲۵۳۲۶- ۱۱۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۶۴۸.

۱۱۶۴۳ (۴)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۴۴ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۱. ۱۱۶۴۵ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۲. ۱۱۶۴۶ (۷)- الفقيه ۳- ۳۹۲- ۴۳۷۹، و الخصال ۱- ۳۷- ۱۳. ۱۱۶۴۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۸. ۱۱۶۴۸ (۲)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام الملابس و في الأحاديث ۲۴ و ۲۵ و ۳۵ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

۲۵۳۲۷- ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ۱۱۶۵۱ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَمَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۹

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۱۶۵۲.

۲۵۳۲۸- ۱۱۶۵۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.

۲۵۳۲۹- ۱۱۶۵۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ زَادَ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۵۶.

۱۱۶۴۹ (۳)- الباب ۸۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۳. ۱۱۶۵۱ (۵)- في نسخة عبد اللّه "هامش المخطوط." ۱۱۶۵۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۶۳- ۳۱. ۱۱۶۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۴. ۱۱۶۵۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۱۱۶۵۵ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الباب ۸۲ و في الحديث ۳ من الباب ۸۴ و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۸۸ و ۹۰ و ۹۲ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

۲۵۳۳۰- ۱۱۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۶۵۹.

۲۵۳۳۱- ۱۱۶۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

۲۵۳۳۲- ۱۱۶۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جَنْبَهَا۱۱۶۶۲ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَّطَكِ اللَّهُ مَالَهُ.

۲۵۳۳۳- ۱۱۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۱۶۶۴.

۲۵۳۳۴- ۱۱۶۶۵-۵ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۱

۲۵۳۳۵- ۱۱۶۶۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

۲۵۳۳۶- ۱۱۶۶۷-۷ قَالَ وَ قَالَ ع هُلْكُ بِذِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.

۲۵۳۳۷- ۱۱۶۶۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

۲۵۳۳۸- ۱۱۶۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ص عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ.

۲۵۳۳۹- ۱۱۶۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ

تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

۲۵۳۴۰- ۱۱۶۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۲

۱۱۶۵۷ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۶۵۸ (۷)- الكافى ۵- ۵۱۰- ۱، و أورد صدره فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۶، الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۲۸. ۱۱۶۶۰ (۲)- الكافى ۵- ۵۱۱- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۱ (۳)- الكافى ۵- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۲ (۴)- فى نسخة جثتها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۱۱۶۶۳ (۵)- الكافى ۵- ۵۱۲- ۶. ۱۱۶۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۵. ۱۱۶۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۷. ۱۱۶۶۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۶. ۱۱۶۶۸ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۸. ۱۱۶۶۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۹. ۱۱۶۷۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۰، الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب النفقات. ۱۱۶۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۸. ۱۱۶۷۲ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب السواك و فى الأحاديث ۲۴ و ۲۵ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۱۰۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة و فى الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و فى الباب ۸۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۸۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۸)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۲۰ من أبواب النفقات.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

۲۵۳۴۱- ۱۱۶۷۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: تَقَاضَى عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ع بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ وَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ ع بِمَا خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحَمُّلَ أَرْقَابِ الرِّجَالِ.

۲۵۳۴۲- ۱۱۶۷۶-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع الِامْرَأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَ فَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ.

۲۵۳۴۳- ۱۱۶۷۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارُهَا وَ قِيَامِ لَيْلُهَا وَ يَبْنِي اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- وَ غَفَرَ لَهَا سِتِّينَ خَطِيئَةً۱۱۶۷۸.

۱۱۶۷۴ (۱)- الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۲۵. ۱۱۶۷۶ (۳)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۷ (۴)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۸ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات التجارة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۶۷ من أبواب أحكام الأولاد.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِي

۲۵۳۴۴- ۱۱۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۳

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.

۲۵۳۴۵- ۱۱۶۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ- لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِلِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

۲۵۳۴۶- ۱۱۶۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۸۳.

۲۵۳۴۷- ۱۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۴

۲۵۳۴۸- ۱۱۶۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ.

۲۵۳۴۹- ۱۱۶۸۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۷۹ (۶)- الباب ۹۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۶۸۰ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۸۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۵۵- ۴. ۱۱۶۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۸۳ (۳)- تفسير القمّيّ ۱- ۶۰. ۱۱۶۸۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۷، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب و صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۸۶ (۲)- الخصال ۱- ۳۷- ۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸۶ و في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۸ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۳۵۰- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۵

زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ

لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۱۶۹۱.

۲۵۳۵۱- ۱۱۶۹۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ- إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعِشْرَةَ۱۱۶۹۳ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

۲۵۳۵۲- ۱۱۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ- عَلَى جَمَلٍ عَارِيَ الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۶

أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ.

۲۵۳۵۳- ۱۱۶۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

۲۵۳۵۴- ۱۱۶۹۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۸.

۱۱۶۸۹ (۵)- الباب ۹۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۹۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۲. ۱۱۶۹۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۹۳ (۳)- في نسخة العشيرة و في الحديث تكفرن العشير أي الزوج لأنّه يعاشرها هامش المخطوط(الصحاح ۲- ۷۴۷). ۱۱۶۹۴ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۳. ۱۱۶۹۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۵۴- ۲. ۱۱۶۹۶ (۲)- مكارم الأخلاق ۲۳۸. ۱۱۶۹۷ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۸ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

۲۵۳۵۵- ۱۱۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۷

ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي السَّكُونِيَ مِثْلَهُ۱۱۷۰۱.

۲۵۳۵۶- ۱۱۷۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

۲۵۳۵۷- ۱۱۷۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ ع وَ ذَرُوهُنَّ

بُلْهاً.

۲۵۳۵۸- ۱۱۷۰۴-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً۱۱۷۰۵ كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ فَقَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۱۷۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۸

۱۱۶۹۹ (۵)- الباب ۹۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۷۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۱۷۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۵. ۱۱۷۰۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۴. ۱۱۷۰۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۳. ۱۱۷۰۵ (۵)- التحريم ۶۶- ۶. ۱۱۷۰۶ (۶)- تقدم في الباب ۹، ۲۰ من أبواب الأمر و النهي و في الباب ۱۰ من أبواب قراءة القرآن و في الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۱۷۰۷ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

۲۵۳۵۹- ۱۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

۲۵۳۶۰- ۱۱۷۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۱۷۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ۱۱۷۱۲.

۱۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹۳ فيه حديثان. ۱۱۷۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۳، الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۵. ۱۱۷۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۴. ۱۱۷۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۶. ۱۱۷۱۲ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب أحكام الدوابّ و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَ

۲۵۳۶۱- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۹

ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

۲۵۳۶۲- ۱۱۷۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

۲۵۳۶۳- ۱۱۷۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۷۱۷.

۲۵۳۶۴- ۱۱۷۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۷۱۹.

۲۵۳۶۵- ۱۱۷۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۰

- وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِيمَا يَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ الْحَدِيثَ.

۲۵۳۶۶- ۱۱۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

۲۵۳۶۷- ۱۱۷۲۲-۷ قَالَ: وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيباً فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ التَّبَرُّجُ۱۱۷۲۳ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۷۲۴ وَ الْأَمَالِي۱۱۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۲۷.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۱

۱۱۷۱۳ (۶)- الباب ۹۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۷۱۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۱۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۵. ۱۱۷۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۷. ۱۱۷۱۷ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۶- ۷۷. ۱۱۷۱۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۱. ۱۱۷۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۴. ۱۱۷۲۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۱۷۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۴- ۴۹۰۰. ۱۱۷۲۳ (۳)- في أمالي الصدوق و علل الشرائع البذخ "هامش المخطوط. "۱۱۷۲۴ (۴)- علل الشرائع ۵۱۲- ۱. ۱۱۷۲۵ (۵)- أمالي الصدوق ۱۷۲- ۶. ۱۱۷۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ممّا يكتسب به و في الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۷ (۷)- يأتي في البابين ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ

۲۵۳۶۸- ۱۱۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ۱۱۷۳۰ وَ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ.

۲۵۳۶۹- ۱۱۷۳۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ هُنَاكَ۱۱۷۳۲.

۱۱۷۲۸ (۱)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷۳۰ (۳)- في نسخة النياحات "هامش المخطوط. "۱۱۷۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۴. ۱۱۷۳۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام و في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب مما يكتسب به و في الباب ۹۴ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

۲۵۳۷۰- ۱۱۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ

النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

۲۵۳۷۱- ۱۱۷۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.

۲۵۳۷۲- ۱۱۷۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ ۱۱۷۳۷ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

۲۵۳۷۳- ۱۱۷۳۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۷۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۳۷۴- ۱۱۷۴۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

۲۵۳۷۵- ۱۱۷۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي

ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقَمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ۱۱۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۷۴۳.

۱۱۷۳۳ (۶)- الباب ۹۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۳۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۶. ۱۱۷۳۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۸. ۱۱۷۳۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۹، و الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۳. ۱۱۷۳۷ (۳)- في المصدر زيادة من أصحابنا يكنى أبا عبد اللّه. ۱۱۷۳۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۰. ۱۱۷۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۲. ۱۱۷۴۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۶. ۱۱۷۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۱. ۱۱۷۴۳ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

۲۵۳۷۶- ۱۱۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ

وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

۲۵۳۷۷- ۱۱۷۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبَيْهِ يَعْنِي وَسَطَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۴۷.

۲۵۳۷۸- ۱۱۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: ذُكِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۹.

۱۱۷۴۴ (۳)- الباب ۹۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۴۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱. ۱۱۷۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۴. ۱۱۷۴۷ (۱)- معاني الأخبار ۱۵۶- ۱. ۱۱۷۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۷. ۱۱۷۴۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

۲۵۳۷۹- ۱۱۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.

۲۵۳۸۰- ۱۱۷۵۳-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۱۷۵۴ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَتَنَ بِهَا الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۵

وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ وَ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ قَالَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ۱۱۷۵۵.

۱۱۷۵۰ (۴)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۱۷۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۵. ۱۱۷۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۸. ۱۱۷۵۳ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۱۷۵۴ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۷۵۵ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

۲۵۳۸۱- ۱۱۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

۲۵۳۸۲- ۱۱۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

۲۵۳۸۳- ۱۱۷۵۹-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۶

قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ۱۱۷۶۰ وَ غَيْرِهَا ۱۱۷۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۷۶۲.

۱۱۷۵۶ (۲)- الباب ۹۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۵۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۱۹- ۶. ۱۱۷۵۸ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۰. ۱۱۷۵۹ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۱۷۶۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الاجارة. ۱۱۷۶۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ۱۱۷۶۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۰۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ ۱۱۷۶۴

۲۵۳۸۴- ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

۲۵۳۸۵- ۱۱۷۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۷

عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۷۶۷

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ۱۱۷۶۸

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَلَى الرَّاحَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۱۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۱۷۷۰ وَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ۱۱۷۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۶۳ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۱۱۷۶۴ (۵)- القنازع جمع قنزعة، و هى أن يحلق الرأس إلّا قليلا و يترك وسط الرأس.(مجمع البحرين ۴- ۳۷۹). القصة جمعها قصص، و هى شعر الناصية(مجمع البحرين ۴- ۱۸۰). النقش التلوين بعدة ألوان، و الخضاب الحناء و لعلّ المراد خضاب بعض العضو و ترك بعض كما يفعله بعضهم فى خضاب اليد من نقش إصبع أو إصبعين أو جزء من إصبع أو تنقيط اليد ... (مجمع البحرين ۲- ۵۰ و ۴- ۱۵۵). ۱۱۷۶۵ (۶)- الكافى ۵- ۵۱۹- ۱ و مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۵. ۱۱۷۶۶ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۰- ۲. ۱۱۷۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۷. ۱۱۷۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۶. ۱۱۷۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و فى الباب ۴۲ من أبواب الحيض. ۱۱۷۷۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۱ (۵)- يأتى فى الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۱- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

۲۵۳۸۶- ۱۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ يُجْعَلُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ ۱۱۷۷۴ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

۲۵۳۸۷- ۱۱۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۸

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۱۱۷۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۷۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۸.

۲۵۳۸۸- ۱۱۷۷۹-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ لَهُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا وَ كُرِهَ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۳۸۹- ۱۱۷۸۰-۴ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ الَّتِي تَمْتَشِطُ وَ تَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ قُلْتُ فَمَا الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ قَالَ الْفَاجِرَةُ وَ الْقَوَّادَةُ.۱۱۷۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۸۸

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۹

۲۵۳۹۰- ۱۱۷۸۲-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةُ الزِّينَةَ لِزَوْجِهَا وَ عَنِ الْحَفِّ وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

۲۵۳۹۱- ۱۱۷۸۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ تَحُفُّ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۱۷۸۴.

۱۱۷۷۲ (۶)- الباب ۱۰۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۷۳ (۷)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و تجده فى الكافى ۵- ۵۲۰- ۳. ۱۱۷۷۴ (۸)- القرامل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأة شعرها "لسان العرب ۱۱- ۵۵۶. "۱۱۷۷۵ (۹)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و تجده فى الكافى ۵- ۱۱۹- ۳. ۱۱۷۷۶ (۱)- المحاسن- ۱۱۴- ۱۱۵. ۱۱۷۷۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۰- ۴. ۱۱۷۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۲. ۱۱۷۷۹ (۴)- مكارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۰ (۵)- مكارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۸۲ (۱)- مكارم الأخلاق ۸۵. ۱۱۷۸۳ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۲۹- ۱۱۱، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب مما يكتسب به. ۱۱۷۸۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب ممّا يكتسب به و فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ و فى الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۱۰۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

۲۵۳۹۲- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۱۱۷۸۷ قَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي (فِي بَطْنِي)۱۱۷۸۸ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي۱۱۷۸۹ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۰

۲۵۳۹۳- ۱۱۷۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

سَلَّام رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ وَ هِيَ الْغَيْلُ وَ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مُرْضِعٌ قَالَ وَ نَهَى عَنِ الْإِرْقَاءِ۱۱۷۹۱ وَ هُوَ۱۱۷۹۲ كَثْرَةُ التَّدَهُّنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۱۱۷۹۳ وَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ بَلْ عَلَى عَدَمِهِ.

۱۱۷۸۵ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه حديثان. ۱۱۷۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۱۷۸۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۱۱۷۸۸ (۷)- في المصدر أرضعه. ۱۱۷۸۹ (۸)- في المصدر زيادة فيدعها و لا يجامعها. ۱۱۷۹۰ (۱)- معاني الأخبار ۲۸۳. ۱۱۷۹۱ (۲)- الارقاء تصحيف و صحته الارفاه، الارفاه التدهن و الترجيل كل يوم و قد نهى عنه"، الصحاح ۶- ۲۲۳۲. "۱۱۷۹۲ (۳)- في نسخة و هي "هامش المخطوط. "۱۱۷۹۳ (۴)- يأتي في الباب ۷۲ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ

۲۵۳۹۴- ۱۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

۱۱۷۹۴ (۵)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۱۷۹۵ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۴.

۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَ

۲۵۳۹۵- ۱۱۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۱

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۷۹۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۷۹۹.

۲۵۳۹۶- ۱۱۸۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ.

۲۵۳۹۷- ۱۱۸۰۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمُ الرِّشْوَةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۲

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۱۱۸۰۲.

۲۵۳۹۸- ۱۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ دَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا

الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى ثَوْبِهِ وَ صَدْرِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ۱۱۸۰۴.

۲۵۳۹۹- ۱۱۸۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۰- ۱۱۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ زَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۳

قَالَ عِيسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۱۱۸۰۷.

۲۵۴۰۱- ۱۱۸۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ۱۱۸۰۹ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

۲۵۴۰۲- ۱۱۸۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

۲۵۴۰۳- ۱۱۸۱۱-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

۲۵۴۰۴- ۱۱۸۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۵- ۱۱۸۱۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِراً وَ قَالَ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ.

۲۵۴۰۶- ۱۱۸۱۴-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۴

شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَجْمُلُ وَ كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ۱۱۸۱۵ أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

۲۵۴۰۷- ۱۱۸۱۶-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

۲۵۴۰۸- ۱۱۸۱۷-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدْلِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَ أَنْتَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ۱۱۸۱۸ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَ لَيْسَتْ لَكَ الْآخِيرَةُ۱۱۸۱۹.

۲۵۴۰۹- ۱۱۸۲۰-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَى وَ احْذَرُوا الْفِتْنَةَ.

۲۵۴۱۰- ۱۱۸۲۱-۱۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۸۲۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۵

رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ يُبْدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ وَ حَشَاهُمَا نَاراً حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۲۵۴۱۱- ۱۱۸۲۳-۱۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ (حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ)۱۱۸۲۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ۱۱۸۲۵ قَالَ إِنَّمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ص- لَمَّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ أَوَّلُ النَّظْرَةِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۲۶.

۱۱۷۹۶ (۷)- الباب ۱۰۴ فيه ۱۷ حديثا. ۱۱۷۹۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۲. ۱۱۷۹۸ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۱۷۹۹ (۲)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النكاح المحرم. ۱۱۸۰۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۴ لم نعثر على الحديث بهذا السند في الكافي و المذكور فيه هو السند الثاني فقط. و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضي. ۱۱۸۰۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۴. ۱۱۸۰۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۱- ۵. ۱۱۸۰۴ (۳)- النور ۲۴- ۳۰. ۱۱۸۰۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۹. ۱۱۸۰۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۷۰. ۱۱۸۰۷ (۱)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۹. ۱۱۸۰۹ (۳)- في المصدر زيادة الرجل. ۱۱۸۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۸. ۱۱۸۱۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۶. ۱۱۸۱۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۷. ۱۱۸۱۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۵- ۲۸۴، ۲۸۵. ۱۱۸۱۴ (۸)- علل الشرائع ۵۶۴- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۱۱۸۱۵ (۱)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۱۶ (۲)- معاني الأخبار ۱۲۷، و الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۱. ۱۱۸۱۷ (۳)- معاني الأخبار ۲۰۵- ۱. ۱۱۸۱۸ (۴)- في المصدر بالنظرة في الصلاة. ۱۱۸۱۹ (۵)- في المصدر الآخرة. ۱۱۸۲۰ (۶)- الخصال ۶۳۲. ۱۱۸۲۱ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۱۱۸۲۲ (۸)- باسناد تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۲۳ (۱)- معاني الأخبار ۱۲۷. ۱۱۸۲۴ (۲)- في المصدر حمزة بن القاسم العلوي العباسيّ. ۱۱۸۲۵ (۳)- الصافّات ۳۷- ۸۸- ۸۹. ۱۱۸۲۶ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و الباب ۱۰۷ و ۱۳۰ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ۲ و في الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و تقدم في الحديث ۹ من الباب ۳۶ و في الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

۲۵۴۱۲- ۱۱۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۶

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ ع وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ.

۲۵۴۱۳- ۱۱۸۲۹-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ فِيهَا وَصِيفَةٌ وَ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَانْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُمْسِياً فَافْتَتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي (فَقَبَضْتُ عَلَى ثَدْيِهَا)۱۱۸۳۰ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

۲۵۴۱۴- ۱۱۸۳۱-۳ وَ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةُ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَغَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَيْنَ أَقْصَى أَثَرِكَ قُلْتُ مَا بَرِحْتُ بِالْمَسْجِدِ۱۱۸۳۲ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا (هَذَا لَا يَتِمُّ)۱۱۸۳۳ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۷

۱۱۸۲۷ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۲۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸. ۱۱۸۲۹ (۱)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۰ (۲)- فی المصدر فمددت یدی فقبضت علی یدها. ۱۱۸۳۱ (۳)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۲ (۴)- فی المصدر المسجد. ۱۱۸۳۳ (۵)- فی المصدر هنا لا ینال. ۱۱۸۳۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۲ و ۲۳ من أبواب غسل المیت. ۱۱۸۳۵ (۷)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۶ و فی الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب نکاح المحرم.

۱۰۶- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَ ۱۱۸۳۷

۲۵۴۱۵- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدٍ الَّتِي كَانَ قَطَّعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ ۱۱۸۳۹ قَالَ ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ عَنْهُمْ ع كَثِيرَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَجَائِزِ.

۲۵۴۱۶- ۱۱۸۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

۲۵۴۱۷- ۱۱۸۴۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۸

الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يَنُولُ) ۱۱۸۴۲ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قِيلَ ۱۱۸۴۳ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ.

۲۵۴۱۸- ۱۱۸۴۴-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۱۸۴۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَاكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ) ۱۱۸۴۶ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

۲۵۴۱۹- ۱۱۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أُعَلِّمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَغَطَّيْتُ وَجْهِي) ۱۱۸۴۸ فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۹

۱۱۸۳۶ (۱)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۳۷ (۲)- كذا الظاهر فی المخطوط، و لكن فی المصححتين ممازجتهن. ۱۱۸۳۸ (۳)- الكافی ۸- ۱۰۱- ۷۱. ۱۱۸۳۹ (۴)- الطنفسة البساط الذی له خمل رقيق ".الصحاح ۴- ۸۲. "۱۱۸۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۱ (۶)- الخصال ۲۲۸- ۶۵. ۱۱۸۴۲ (۱)- فی المصدر يرجع. ۱۱۸۴۳ (۲)- فی المصدر زيادة له يا رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۱۸۴۴ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۴. ۱۱۸۴۵ (۴)- تقدم السند فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۴۶ (۵)- فی المصدر حبس. ۱۱۸۴۷ (۶)- رجال الكشّی ۱- ۴۰۴- ۲۹۵. ۱۱۸۴۸ (۷)- فی المصدر قال قلت بيدی هكذا، و غطی وجهه، قال، و فی نسخة فطبت. ۱۱۸۴۹ (۸)- تقدم فی الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۵۰ (۹)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و فی الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب و فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب

النكاح المحرم.

۱۰۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ

۲۵۴۲۰- ۱۱۸۵۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ قُلْتُ لَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ شَعْرُهَا وَ ذِرَاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَوَاعِدِ لِمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِهِ.

۱۱۸۵۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۰.

۱۰۸- بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

۲۵۴۲۱- ۱۱۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ ۱۱۸۵۵ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

۲۵۴۲۲- ۱۱۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۱۱۸۵۷- قَالَ: قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ يَا بُنَيَّةِ هَذَا قَوِيٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينَ مِنْ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۰

عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى ۱۱۸۵۸ أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا ۱۱۸۵۹.

۲۵۴۲۳- ۱۱۸۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

۲۵۴۲۴- ۱۱۸۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۶۲.

۱۱۸۵۳ (۳)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۳. ۱۱۸۵۵ (۵)- فى المصدر يبتلوا. ۱۱۸۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۴. ۱۱۸۵۷ (۷)- القصص ۲۸- ۲۶. ۱۱۸۵۸ (۱)- فى المصدر فى. ۱۱۸۵۹ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۳۸. ۱۱۸۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۲. ۱۱۸۶۱ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۲. ۱۱۸۶۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ

۲۵۴۲۵- ۱۱۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ لا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۱

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ ۱۱۸۶۵ قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَيْنِ.

۲۵۴۲۶- ۱۱۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۶۷.

۲۵۴۲۷- ۱۱۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۶۹- قَالَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.

۲۵۴۲۸- ۱۱۸۷۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۷۱ قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَةُ وَ هِيَ الْقُلْبُ۱۱۸۷۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۲

۲۵۴۲۹- ۱۱۸۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً وَ سُئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا قَالَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَيْدَيْنِ۱۱۸۷۴ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ۱۱۸۷۵ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ السَّتْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ عَمْداً.

۱۱۸۶۳ (۶)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۶۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۲۰- ۱. ۱۱۸۶۵ (۱)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۱- ۲. ۱۱۸۶۷ (۳)- الخصال ۳۰۲- ۷۸. ۱۱۸۶۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۲۱- ۳. ۱۱۸۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۱- ۴. ۱۱۸۷۱ (۷)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۲ (۸)- القلب السوار.(لسان العرب ۱- ۶۸۸). ۱۱۸۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۴۰. ۱۱۸۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت، و تقدم في الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتي في الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۴۳۰- ۱۱۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً۱۱۸۷۸- مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ.

۲۵۴۳۱- ۱۱۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ۱۱۸۸۰- قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۳

يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

۲۵۴۳۲- ۱۱۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ.

۲۵۴۳۳- ۱۱۸۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً.

۲۵۴۳۴- ۱۱۸۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ۱۱۸۸۴ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي۱۱۸۸۵ إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ ع مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ.

۲۵۴۳۵- ۱۱۸۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۸۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۴

۱۱۸۷۶ (۴)- الباب ۱۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۵۲۲- ۳. ۱۱۸۷۸ (۶)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۷۹ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۲- ۱. ۱۱۸۸۰ (۸)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۸۱ (۱)- الكافى ۵- ۵۲۲- ۲. ۱۱۸۸۲ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۲- ۴. ۱۱۸۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۱. ۱۱۸۸۴ (۴)- كذا ظاهر المخطوط، و لكن فى المصدر(عن) بدل(بن). ۱۱۸۸۵ (۵)- فى المصدر اللاتى. ۱۱۸۸۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۸. ۱۱۸۸۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۴ و فى الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۴۳۶- ۱۱۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ ۱۱۸۹۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِى لَا يَأْتِى النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۸۹۱.

۲۵۴۳۷- ۱۱۸۹۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ۱۱۸۹۳ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِى لَا يَأْتِى النِّسَاءَ.

۲۵۴۳۸- ۱۱۸۹۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۵

۲۵۴۳۹- ۱۱۸۹۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ فَقَالا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ۱۱۸۹۶ نَجْلَاءُ۱۱۸۹۷ مُبَتَّلَةٌ۱۱۸۹۸ هَيْفَاءُ۱۱۸۹۹ شَنْبَاءُ۱۱۹۰۰ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أَرَاكُمَا مِنْ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَغُرِّبَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ.

۱۱۸۸۸ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۸۹ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۳- ۱، و معانى الأخبار ۱۶۱- ۱. ۱۱۸۹۰ (۳)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۳. ۱۱۸۹۲ (۵)- الكافى ۵- ۵۲۳- ۲. ۱۱۸۹۳ (۶ "-غير "ليس فى المصدر. ۱۱۸۹۴ (۷)- معانى الأخبار ۱۶۲- ۲. ۱۱۸۹۵ (۱)- الكافى ۵- ۵۲۳- ۳. ۱۱۸۹۶ (۲)- الشموع من النساء اللعوب الضحوك "الصحاح ۳- ۱۲۳۹." ۱۱۸۹۷ (۳)- النجلاء واسعة العين "الصحاح ۵- ۱۸۲۶. "۱۱۸۹۸ (۴)- امرأة مبتلة تامّة الخلق "الصحاح ۴- ۱۶۳۰. "۱۱۸۹۹ (۵)- الهيفاء الضامرة البطن "الصحاح ۴- ۱۴۴۴. "۱۱۹۰۰ (۶)- الشنب عذوبة الفم و الأسنان "الصحاح ۱- ۱۵۸."

۱۱۲- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَيْدِيهِنَ

۲۵۴۴۰- ۱۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

۲۵۴۴۱- ۱۱۹۰۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۶

ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ قَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَ حَاجَاتِهِمْ وَ لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۰۴.

۱۱۹۰۱ (۷)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان. ۱۱۹۰۲ (۸)- الكافي ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۳ (۹)- قرب الإسناد ۶۲. ۱۱۹۰۴ (۱)- يأتي في الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمَجْنُونَةُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

۲۵۴۴۲- ۱۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۱۹۰۷ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَجْنُونَةِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بَدَلَ الْعُلُوجِ۱۱۹۰۸.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَمُّدِ هُنَا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۷

۱۱۹۰۵ (۲)- الباب ۱۱۳ فيه حديث واحد. ۱۱۹۰۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۶. ۱۱۹۰۸ (۵)- علل الشرائع ۵۶۵- ۱.

۱۱۴- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

۲۵۴۴۳- ۱۱۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ.

۲۵۴۴۴- ۱۱۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۱۹۱۲.

۱۱۹۰۹ (۱)- الباب ۱۱۴ فيه حديثان. ۱۱۹۱۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۱، أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۹۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۰ من هذه

الأبواب.

۱۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يُغْمَزُ كَفُّهَا

۲۵۴۴۵- ۱۱۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۹۱۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۸

قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۱۶.

۲۵۴۴۶- ۱۱۹۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

۲۵۴۴۷- ۱۱۹۱۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ فَقَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ۱۱۹۱۹ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكُلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۲۰.

۲۵۴۴۸- ۱۱۹۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۹

مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ۱۱۹۲۲ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

۲۵۴۴۹- ۱۱۹۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۲۵.

۱۱۹۱۳ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۱۴ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۵ (۷)- فى المصدر الخزاز. ۱۱۹۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۵. ۱۱۹۱۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۱۹۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۵۲۶- ۱. ۱۱۹۱۹ (۴)- المركن الاجانة التى تغسل فيها الثياب(الصحاح ۵- ۲۱۲۶). ۱۱۹۲۰ (۵)- الكافى ۵- ۵۲۶- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۱۹۲۱ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۲ (۱)- التور إناء كالاجانة يتوضا منه و البرام جمع برمة و هى كل إناء يصنع من حجارة(لسان العرب ۴- ۹۶ و لسان العرب ۱۲- ۴۵). ۱۱۹۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴. ۱۱۹۲۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۱۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶- بَابُ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۵۴۵۰- ۱۱۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي

سَعِيدَةُ وَ مِنَّةُ أُخْتَيا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۰

إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۸.

۱۱۹۲۶ (۵)- الباب ۱۱۶ فيه حديث واحد. ۱۱۹۲۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۲۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَ

۲۵۴۵۱- ۱۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءَ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ.

۲۵۴۵۲- ۱۱۹۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۱۱۹۳۲- قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً.

۲۵۴۵۳- ۱۱۹۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۱

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۱۱۹۳۴- قُلْتُ لَمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي۱۱۹۳۵ عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۴۵۴- ۱۱۹۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۱۱۹۳۷- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ- مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.

۲۵۴۵۵- ۱۱۹۳۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۲

إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ

لَهَا ظَالِماً ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ.

۲۵۴۵۶- ۱۱۹۳۹-۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ- وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۱۹۴۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۱۹۴۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۳

۲۵۴۵۷- ۱۱۹۴۲-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً فَقُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ- حَبِيبِي وَ قُرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ يَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ تُسَلَّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ وَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَ يَدَنَهَا وَ هِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَ يَدَنُهَا يَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيِّنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ع وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ۱۱۹۴۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۴

۱۱۹۲۹ (۲)- الباب ۱۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۳۲ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۳ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۷- ۴، و رواه الصدوق في معاني الأخبار ۳۹۰- ۳۳. ۱۱۹۳۴ (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۵ (۲)- في المصدر تنشرى. ۱۱۹۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۷- ۵. ۱۱۹۳۷ (۴)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۸ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، الفقيه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸، الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۹۳۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۴۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۱۹۴۰ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۹۴۱ (۳)- الخصال ۵۱۱- ۲. ۱۱۹۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰- ۲۴. ۱۱۹۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في كثير من الأبواب المتقدمة و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الجماعة و في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و في الحديث ۳ من الباب ۸۹ من أبواب أحكام العشرة، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ

۲۵۴۵۸- ۱۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ)۱۱۹۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۷.

۱۱۹۴۴ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديث واحد. ۱۱۹۴۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۸- ۱. ۱۱۹۴۶ (۳)- في المصدر بإذنهن. ۱۱۹۴۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۵۹- ۱۱۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۰- ۱۱۹۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۵

هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصْوَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۲.

۱۱۹۴۸ (۵)- الباب ۱۱۹ فيه حديثان. ۱۱۹۴۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۰ (۷)- الكافي ۵- ۵۲۸- ۴. ۱۱۹۵۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۲ (۲)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

۲۵۴۶۱- ۱۱۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

۲۵۴۶۲- ۱۱۹۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا۱۱۹۵۶ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۴۶۳- ۱۱۹۵۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۱۹۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتِ ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكِ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى

وَجْهَكِ أَصْفَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ- قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۵۴۶۴- ۱۱۹۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجَ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۷

۱۱۹۵۳ (۳)- الباب ۱۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۵۴ (۴)- الكافي ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۶ (۶)- في المصدر يسلم. ۱۱۹۵۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۲۸- ۵. ۱۱۹۵۸ (۱)- في المصدر زيادة عن جابر و كتب في هامش المصحّحة كذا في نسختين من الكافي(الرضوي). ۱۱۹۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۶۵- ۱۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ۱۱۹۶۲ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۶- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ۱۱۹۶۴ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَ غِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۸

۲۵۴۶۷- ۱۱۹۶۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ.

۲۵۴۶۸- ۱۱۹۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۱۱۹۶۷- قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

۲۵۴۶۹- ۱۱۹۶۸-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۱۹۶۹- قَالا أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً۱۱۹۷۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۹

۱۱۹۶۰ (۱)- الباب ۱۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۲ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۰- ۴. ۱۱۹۶۴ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد وسط الحديث في الحديث ۲ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۹- ۲. ۱۱۹۶۷ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۸ (۴)- مجمع البيان ۴- ۱۵۴. ۱۱۹۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۷۰ (۶)- إلى هنا تنتهي المقابلة في المصحّحة الأولى، لكن التصحيح في الثانية مستمر إلى آخر الجزء.

۱۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

۲۵۴۷۰- ۱۱۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَ الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

۲۵۴۷۱- ۱۱۹۷۳-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ۱۱۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا۱۱۹۷۵- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

۲۵۴۷۲- ۱۱۹۷۶-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ۱۱۹۷۷- قَالَ هِيَ الْحَمَّامَاتُ وَ الْخَانَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۰

۱۱۹۷۱ (۱)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۷۲ (۲)- الخصال ۹۱- ۳۰. ۱۱۹۷۳ (۳)- تفسير القمّي ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۴ (۴)- في المصدر زيادة حدّثني عليّ بن الحسين. ۱۱۹۷۵ (۵)- النور ۲۴- ۲۷. ۱۱۹۷۶ (۶)- تفسير القمّي ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۷ (۷)- النور ۲۴- ۲۹. ۱۱۹۷۸ (۸)- تقدم في الباب ۱۱۹ و ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

۲۵۴۷۳- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ- وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنِ اضْطِرَارٍ وَ تَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا وَ۱۱۹۸۱

إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَتْ ۱۱۹۸۲ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۱

فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَهُنَّ جَنْبَاتُهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ نُزُولُ الْغُرَفِ وَ لَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمِغْزَلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَ ۱۱۹۸۳ سُورَةُ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ ۱۱۹۸۴ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ خَشِنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَهَا جِزْيَةٌ عَلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْلَا يَكُنَّ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ ۱۱۹۸۵ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطاً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظَافِيرُهَا بَيْضَاءَ وَ لَوْ أَنْ (تَمَسَّهَا بِالْحِنَّاءِ مَسّاً) ۱۱۹۸۶ وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِي حَيْضَتِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ جَهْراً ۱۱۹۸۷ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۲

الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا تُبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرْجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقِلُ ۱۱۹۸۸ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَيْهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۴۷۴- ۱۱۹۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۱۹۹۰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ.

۲۵۴۷۵- ۱۱۹۹۱-۳ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ ۱۱۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۳

۱۱۹۷۹ (۱)- الباب ۱۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۲)- الخصال ۵۸۵- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى. ۱۱۹۸۱ (۳)- فى المصدر زيادة تجلس. ۱۱۹۸۲ (۴)- و فيه كشفت. ۱۱۹۸۳ (۱)- فى المصدر زيادة تعلم. ۱۱۹۸۴ (

۲)- فی المصدر جشب. ۱۱۹۸۵ (۳)- فی المصدر عورتها. ۱۱۹۸۶ (۴)- فی المصدر تمسحها بالحناء مسحا. ۱۱۹۸۷ (۵ ")-جهرا" لیس فی المصدر. ۱۱۹۸۸ (۱)- فی المصدر تقابل. ۱۱۹۸۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۳. ۱۱۹۹۰ (۳)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۰). ۱۱۹۹۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۴،. ۱۱۹۹۲ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲۴- بَابُ مَا یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ النَّظَرُ إِلَیْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

۲۵۴۷۶- ۱۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ یَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَی شَیْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَی شَعْرِهَا غَیْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِکَ.

۲۵۴۷۷- ۱۱۹۹۵-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی لَا بَأْسَ بِأَنْ یَنْظُرَ إِلَی شَعْرِهَا إِذَا کَانَ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی غَیْرِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَی وَقْتِ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۹۹۶ وَ یَأْتِی۱۱۹۹۷.

۲۵۴۷۸- ۱۱۹۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوکُ یَرَی شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۱۹۹۹.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۴

۲۵۴۷۹- ۱۲۰۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ یَرَی شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۴۸۰- ۱۲۰۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِینَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِی فَرَحَّبَ بِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ هَذَا ابْنُکَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ یَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِینَةِ یَصْنَعُونَ شَیْئاً لَا یَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقُرَشِیَّةُ وَ الْهَاشِمِیَّةُ تَرْکَبُ وَ تَضَعُ یَدَهَا عَلَی رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَیْهَا عَلَی عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بُنَیَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ لا جُناحَ عَلَیْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ- حَتَّی بَلَغَ وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ۱۲۰۰۲ ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ لَا بَأْسَ أَنْ یَرَی الْمَمْلُوکُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی التَّقِیَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۸۱- ۱۲۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَنْظُرُ الْمَمْلُوکُ إِلَی شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَی سَاقِهَا.

۲۵۴۸۲- ۱۲۰۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ الصَّیْقَلِ قَالَ کَتَبَتْ إِلَیْهِ أُمُّ عَلِیٍ- تَسْأَلُ عَنْ کَشْفِ الرَّأْسِ بَیْنَ یَدَیِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۵

الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شِیعَتَکَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا یَحِلُّ فَکَتَبَ ع سَأَلْتِ عَنْ کَشْفِ الرَّأْسِ بَیْنَ یَدَیِ الْخَادِمِ لَا تَکْشِفِی رَأْسَکِ بَیْنَ یَدَیْهِ فَإِنَّ ذَلِکَ مَکْرُوهٌ.

۲۵۴۸۳- ۱۲۰۰۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۲۰۰۶ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ (عَنْ عَلِیٍّ ع)۱۲۰۰۷ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَا یَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَی شَعْرِ سَیِّدَتِهِ.

۲۵۴۸۴- ۱۲۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْخِلَافِ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَ۱۲۰۰۹- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِیدِ الذُّکْرَانِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۱۰.

۱۱۹۹۳ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۹۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۹۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۱۹۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۳. ۱۱۹۹۹ (۷)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۱۲۰۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۱. ۱۲۰۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۲. ۱۲۰۰۲ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۵. ۱۲۰۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۲. ۱۲۰۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۸. ۱۲۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۲۰۰۶ (۲)- في المصدر على بدل(الحسين). ۱۲۰۰۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۲۰۰۸ (۴)- الخلاف ۲- ۲۰۴. ۱۲۰۰۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۲۰۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۴۸۵- ۱۲۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۶

۲۵۴۸۶- ۱۲۰۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۰۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱۵.

۲۵۴۸۷- ۱۲۰۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا.

۲۵۴۸۸- ۱۲۰۱۷-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ.

۲۵۴۸۹- ۱۲۰۱۸-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَتَقَنَّعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۹ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۱۲۰۲۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۷

۲۵۴۹۰- ۱۲۰۲۱-۶ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقِيَّةِ انْتَهَى وَ إِمَّا عَلَى صِغَرِ الْبَنَاتِ أَوِ الْخِصْيَانِ وَ عَدَمِ بُلُوغِهِمْ وَ إِمَّا عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۲ وَ إِمَّا عَلَى الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ لِلْخِدْمَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۹۱- ۱۲۰۲۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍ۱۲۰۲۴ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أُدْخِلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ.

۲۵۴۹۲- ۱۲۰۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا.

۲۵۴۹۳- ۱۲۰۲۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

۲۵۴۹۴- ۱۲۰۲۷-۱۰ وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۸
عُلَمَاؤُنَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۲۹.

۱۲۰۱۱ (۷)- الباب ۱۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۰۱۲ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۱. ۱۲۰۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۲. ۱۲۰۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۲. ۱۲۰۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۳. ۱۲۰۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۳. ۱۲۰۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۳. ۱۲۰۱۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹. ۱۲۰۱۹ (۷)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶. ۱۲۰۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۷. ۱۲۰۲۲ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۶. ۱۲۰۲۴ (۴)- في المصدر رزين و في نسخة مخطوطة من الأمالي "علي بن عليّ بن رزين. "۱۲۰۲۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۵. ۱۲۰۲۶ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۰۲۷ (۷)- كتاب(الاحمدي) مفقود. ۱۲۰۲۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۰۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و في الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۹ (۲)- يأتي في الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

۲۵۴۹۵- ۱۲۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.
۲۵۴۹۶- ۱۲۰۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۲۰۳۳.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۲۹
۲۵۴۹۷- ۱۲۰۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.
۲۵۴۹۸- ۱۲۰۳۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۲۰۳۶.

۱۲۰۳۰ (۳)- الباب ۱۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۱. ۱۲۰۳۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۲. ۱۲۰۳۳ (۶)- علل الشرائع ۵۶۵- ۲. ۱۲۰۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۳۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۲۰۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲۰ و في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ

۲۵۴۹۹- ۱۲۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ۱۲۰۳۹ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَ أُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ ۱۲۰۴۰ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۰۴۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۰

۲۵۵۰۰- ۱۲۰۴۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۲۵۵۰۱- ۱۲۰۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ.

۲۵۵۰۲- ۱۲۰۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلْهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلِ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۵۵۰۳- ۱۲۰۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

۲۵۵۰۴- ۱۲۰۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- وَالِي مَكَّةَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ يُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

۲۵۵۰۵- ۱۲۰۴۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ۱۲۰۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۱۲۰۳۷ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۰۳۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۳۹ (۶)- في نسخة جويرية هامش المخطوط.

۱۲۰۴۰ (۷)- في المصدر محمد. ۱۲۰۴۱ (۸)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۶. ۱۲۰۴۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۲. ۱۲۰۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۳. ۱۲۰۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۳۷- ۴۵۱۰. ۱۲۰۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۵. ۱۲۰۴۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۶.

۱۲۰۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۲۹. ۱۲۰۴۸ (۲)- في المصدر زيادة عن زرارة.

۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

۲۵۵۰۶- ۱۲۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

۲۵۵۰۷- ۱۲۰۵۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۲

۱۲۰۴۹ (۳)- الباب ۱۲۸ فيه حديثان. ۱۲۰۵۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۵۲ (۶)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم و فى الحديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى

۲۵۵۰۸- ۱۲۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

۲۵۵۰۹- ۱۲۰۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ۱۲۰۵۶ غَيْرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا.

۲۵۵۱۰- ۱۲۰۵۷-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهُ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ ص فَاطِمَةُ مِنِّي.

۲۵۵۱۱- ۱۲۰۵۸-۴ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةُ- فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَ فَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۹.

۱۲۰۵۳ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۵۳۴- ۲. ۱۲۰۵۵ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۸. ۱۲۰۵۶ (۴)- فى المصدر فراش. ۱۲۰۵۷ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۲۰۵۸ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۲۰۵۹ (۱)- تقدم فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

۲۵۵۱۲- ۱۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ وَ إِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

۲۵۵۱۳- ۱۲۰۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

۲۵۵۱۴- ۱۲۰۶۳-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يُعَالِجُهُ قَالَ لَا.

۲۵۵۱۵- ۱۲۰۶۴-۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.۱۲۰۶۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۲۳۳

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ اخْتِيَاراً۱۲۰۶۶.

۱۲۰۶۰ (۲)- الباب ۱۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۶- ۲۶۸. ۱۲۰۶۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۶- ۲۶۹. ۱۲۰۶۵ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۶۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۱۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّابَّةِ

۲۵۵۱۶- ۱۲۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۰۶۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.

۲۵۵۱۷- ۱۲۰۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى الْمَرْأَةِ.

۲۵۵۱۸- ۱۲۰۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ۱۲۰۷۲ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۵

أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۰۷۳ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ.

۲۵۵۱۹- ۱۲۰۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۱۲۰۷۵.

۱۲۰۶۷ (۲)- الباب ۱۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۶۸ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۹ (۴)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۰۷۰ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۲. ۱۲۰۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱، الكافي ۵- ۵۳۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۲۰۷۲ (۷)- في المصدر زيادة السلام. ۱۲۰۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴. ۱۲۰۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۷. ۱۲۰۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب أحكام العشرة.

۱۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

۲۵۵۲۰- ۱۲۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا تَسْتَحُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ۱۲۰۷۸.

۲۵۵۲۱- ۱۲۰۷۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۶

قَالَ: أَ مَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاؤُكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۰۸۱.

۱۲۰۷۶ (۴)- الباب ۱۳۲ فيه حديثان. ۱۲۰۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۶. ۱۲۰۷۸ (۶)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۷۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۳۷- ۶. ۱۲۰۸۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و في الباب ۲۴ و في الباب ۷۷ و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۱۷ و في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۱ (۲)- يأتي في الباب ۱۳۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

۲۵۵۲۲- ۱۲۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۵۵۲۳- ۱۲۰۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۰۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۰۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۷

۱۲۰۸۲ (۳)- الباب ۱۳۳ فيه حديثان. ۱۲۰۸۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۷- ۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النكاح المحرم، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرم. ۱۲۰۸۴ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۷- ۸. ۱۲۰۸۵ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۹ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۶ (۷)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب النكاح المحرم.

۱۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

۲۵۵۲۴- ۱۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ (بِأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ) ۱۲۰۸۹ فَيُعَظَّمَ الذَّنْبُ وَ يُهَوَّنَ الْعَتْبُ.

۲۵۵۲۵- ۱۲۰۹۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ۱۲۰۹۱ كَانَ إِبْرَاهِيمُ غَيُوراً ۱۲۰۹۲ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ.

۲۵۵۲۶- ۱۲۰۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۲۰۹۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۸

إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغَرْ وَ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۰۹۵.

۱۲۰۸۷ (۱)- الباب ۱۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۹. ۱۲۰۸۹ (۳)- فى المصدر فان تعينت منهن الريب. ۱۲۰۹۰ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۲۰۹۱ (۵)- فى المصدر زيادة قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۰۹۲ (۶)- و فيه زيادة و أنا غيور. ۱۲۰۹۳ (۷)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۹۴ (۸)- فى المصدر زيادة و غيره. ۱۲۰۹۵ (۱)- تقدم فى الباب ۷۷ و ۷۸ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

۲۵۵۲۷- ۱۲۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۹۸.

۱۲۰۹۶ (۲)- الباب ۱۳۵ فيه حديث واحد. ۱۲۰۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۱. ۱۲۰۹۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب.

۱۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

۲۵۵۲۸- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

۲۵۵۲۹- ۱۲۱۰۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۳.

۱۲۰۹۹ (۵)- الباب ۱۳۶ فيه حديثان. ۱۲۱۰۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد. ۱۲۱۰۱ (۷)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۱۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۵۱. ۱۲۱۰۳ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۲ من أبواب الجمعة، و الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد، و الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و الحديث ۱ من الباب ۱۲۳، و يدلّ عليه عموما فى الباب ۲۴ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتَشِمَةِ

۲۵۵۳۰- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۲۱۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۵۵۳۱- ۱۲۱۰۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَصْلِ الشَّعْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

۱۲۱۰۴ (۳)- الباب ۱۳۷ فيه حديثان. ۱۲۱۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۳. ۱۲۱۰۶ (۵)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۱۰۷ (۶)-

تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ

۲۵۵۳۲- ۱۲۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۰
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ- وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفَنِيَ الْأَبْكَارُ وَ الْمُمْلَكَاتُ ۱۲۱۱۰.
۲۵۵۳۳- ۱۲۱۱۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ زَوْجَةِ عُثْمَانَ (بِسَبْعَةَ عَشَرَ)۱۲۱۱۲ يَوْماً وَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ ذَلِكَ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.
۲۵۵۳۴- ۱۲۱۱۳-۳ وَ رُوِيَ لِسِتٍ۱۲۱۱۴ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ۱۲۱۱۵.

۱۲۱۰۸ (۷)- الباب ۱۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۰۹ (۸)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۲۹. ۱۲۱۱۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۵. ۱۲۱۱۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۲ (۳)- فى المصدر بستة عشر. ۱۲۱۱۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۴ (۵)- فى المصدر أنّه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذى الحجة. ۱۲۱۱۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

۲۵۵۳۵- ۱۲۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۱
إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.
۲۵۵۳۶- ۱۲۱۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۲۱۱۹.

۱۲۱۱۶ (۷)- الباب ۱۳۹ فيه حديثان. ۱۲۱۱۷ (۸)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۶. ۱۲۱۱۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۹. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

۲۵۵۳۷- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۲۱۲۲.

۲۵۵۳۸- ۱۲۱۲۳-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۲

۲۵۵۳۹- ۱۲۱۲۴-۳ قَالَ وَ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

۲۵۵۴۰- ۱۲۱۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ ۱۲۱۲۶ شَيْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْإِيمَانِ۱۲۱۲۷ فِي قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ.

۲۵۵۴۱- ۱۲۱۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۲۵۵۴۲- ۱۲۱۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۱۳۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۳

قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ.

۲۵۵۴۳- ۱۲۱۳۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاكَ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِصَحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

۲۵۵۴۴- ۱۲۱۳۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (أَوْ يُنْكِحُ)۱۲۱۳۳ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

۲۵۵۴۵- ۱۲۱۳۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفَ وَ التَّطَيُّبَ وَ حَلْقَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۴

الشَّعْرِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

۲۵۵۴۶- ۱۲۱۳۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَمِيمٍ- وَ حَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ سَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ- وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ- وَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّةُ.

۲۵۵۴۷- ۱۲۱۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً (فَمَاتَتْ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ)۱۲۱۳۷ وَ دَخَلَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ وَ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا الَّتِي۱۲۱۳۸ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَعَمْرَةُ وَ الشَّبَّاءُ۱۲۱۳۹ وَ أَمَّا الثَّلَاثَ عَشْرَةَ اللَّاتِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۵

دَخَلَ بِهِنَّ فَأَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سَوْدَةُ۱۲۱۴۰ بِنْتُ زَمْعَةَ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ- ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ- ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ- وَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ- وَ كَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ- مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ وَ رَيْحَانَةُ الْخِنْدِفِيَّةُ- وَ التِّسْعُ اللَّاتِي قُبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ- وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- وَ سَوْدَةُ۱۲۱۴۱ بِنْتُ زَمْعَةَ وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ (أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ)۱۲۱۴۲ الْحَارِثِ.

۲۵۵۴۸- ۱۲۱۴۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۱۲۱۴۴- (وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ)۱۲۱۴۵- وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ۱۲۱۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۴۸ وَ عَلَى عَدَمِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۶

جَوَازِ تَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ۱۲۱۴۹ وَ جَوَازِهِ فِي الْمُنْقَطِعِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ ۱۲۱۵۰.

۱۲۱۲۰ (۳)- الباب ۱۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۱۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۱، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۲۲ (۵)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲. ۱۲۱۲۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱ و الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۰- ۴۹۲۴. ۱۲۱۲۶ (۳)- فى المصدر أحد. ۱۲۱۲۷ (۴)- و فيه القرآن. ۱۲۱۲۸ (۵)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۵ و أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۹ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۹. ۱۲۱۳۰ (۷)- فى المصدر الحسين بن أبى غندر. ۱۲۱۳۱ (۱)- الكافى ۵- ۵۶۵- ۴۱. ۱۲۱۳۲ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۳ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۳۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۰- ۵. ۱۲۱۳۶ (۲)- الخصال ۴۱۹- ۱۳. ۱۲۱۳۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۳۸ (۴)- فى المصدر اللتان. ۱۲۱۳۹ (۵)- فى المصدر السنى. ۱۲۱۴۰ (۱)- فى المصدر سورة. ۱۲۱۴۱ (۲)- فى المصدر سورة. ۱۲۱۴۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۴۳ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۱۸- ۱۳. ۱۲۱۴۴ (۵)- النساء ۴- ۳. ۱۲۱۴۵ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۴۶ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۱۴۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۴۸ (۹)- يأتى فى الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۴۹ (۱)- يأتى فى الأبواب ۱- ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۲۱۵۰ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب المتعة و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۲۵۵۴۹- ۱۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۵۳ وَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۱۵۴.

۱۲۱۵۱ (۳)- الباب ۱۴۱ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۹ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۴ (۶)- تقدم في الباب ۴۱ إلى الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و الباب ۱ و ۱۷ من أبواب الملابس.

۱۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۲۵۵۵۰- ۱۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۷

فَاطِمَةَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِينَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ.

۱۲۱۵۵ (۷)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۶ (۸)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۲.

۱۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

۲۵۵۵۱- ۱۲۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۱۲۱۵۷ (۱)- الباب ۱۴۳ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۹- ۵۶.

۱۴۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

۲۵۵۵۲- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ إِنَّ لِي زَوْجاً وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۸

وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ ۱۲۱۶۱ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ فِي التِّجَارَةِ۱۲۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۱۶۳.

۱۲۱۵۹ (۳)- الباب ۱۴۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۴. ۱۲۱۶۱ (۱)- المسح كساء من شعر.(لسان العرب ۲- ۵۹۶). ۱۲۱۶۲ (۲)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۳۷ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و فى الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب ممّا يكتسب به و غيرها. ۱۲۱۶۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱ و الباب ۳ من أبواب بقية الحدود.

۱۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

۲۵۵۵۳- ۱۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَجْلِسْ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ۱۲۱۶۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۶۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۹

۱۲۱۶۴ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۵ (۵)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۳. ۱۲۱۶۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۴۶- بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

۲۵۵۵۴- ۱۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۷۰.

۱۲۱۶۸ (۱)- الباب ۱۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱۷۰ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

۲۵۵۵۵- ۱۲۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۷۳ وَ الْأَمَالِي۱۲۱۷۴ أَيْضاً.

۱۲۱۷۱ (۴)- الباب ۱۴۷ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹ و أورد قطعا منه فى ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۷۳ (۱)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵. ۱۲۱۷۴ (۲)- أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱.

۱۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

۲۵۵۵۶- ۱۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ۱۲۱۷۷ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۷۸ وَ الْعِلَلِ۱۲۱۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۱

۱۲۱۷۵ (۳)- الباب ۱۴۸ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۲۱۷۷ (۵)- فى المصدر أسبوعها. ۱۲۱۷۸ (۶)- أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵ الباب ۲۸۹.

۱۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي ال

۲۵۵۵۷- ۱۲۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ۱۲۱۸۲ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبَرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ وَلَداً إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِ۱۲۱۸۳)۱۲۱۸۴ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَأْمَةٍ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۵ وَ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۸۶ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۲

۲۵۵۵۸- ۱۲۱۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۸ كَذَلِكَ.

۱۲۱۸۰ (۱)- الباب ۱۴۹ فيه حديثان. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته فى ذيل

الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۸۲ (۳)- فى علل الشرائع قبل "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۳ (۴)- فى أمالى الصدوق لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشر "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۴ (۵)- ما بين القوسين ليس فى الفقيه و موجود فى العلل. ۱۲۱۸۵ (۶)- أمالى الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۱۸۶ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵ الباب ۲۸۹. ۱۲۱۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۱۸۸ (۲)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳.

۱۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جِمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۲۵۵۵۹- ۱۲۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُخَنَّثاً مُخَبَّلًا) ۱۲۱۹۱ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ۱۲۱۹۲ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۳

إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُيْتَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ ع إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ ۱۲۱۹۳- يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي ۱۲۱۹۴ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ ۱۲۱۹۵.

۲۵۵۶۰- ۱۲۱۹۶-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَراً وَ قَالَ إِنْ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً ۱۲۱۹۷.

۲۵۵۶۱- ۱۲۱۹۸-۳ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۴

لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً ۱۲۱۹۹ ۱۲۲۰۰.

۱۲۱۸۹ (۳)- الباب ۱۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته فى ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۹۱ (۵)- فى نسخة مخبثا مؤنثا "هامش المخطوط. "۱۲۱۹۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة. ۱۲۱۹۳ (۱)- الاسراء ۱۷- ۲۷. ۱۲۱۹۴ (۲)- أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۹۵ (۳)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۹۶ (۴)- طبّ الأئمّة ۱۳۲. ۱۲۱۹۷ (۵)- فى المصدر أحولا. ۱۲۱۹۸ (۶)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۲۱۹۹ (۱)- فى المصدر أحولا. ۱۲۲۰۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على حكم القراءة فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۱۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ ا

۲۵۵۶۲- ۱۲۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْغِيبَةِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ۱۲۲۰۳ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ قَيِّماً۱۲۲۰۴ وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۵

لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ۱۲۲۰۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۲۰۶ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ۱۲۲۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۲۲۰۸ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِ۱۲۲۰۹ وَ الصَّوْمِ۱۲۲۱۰.

۱۲۲۰۱ (۳)- الباب ۱۵۱ فيه حديث واحد. ۱۲۲۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أورد قطع منه فى ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۲۰۳ (۵)- فى نسخة- الحكماء(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۴ (۶)- فى نسخة فهما(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۵ (۱)- الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل اللّه مكانه آخر. (مجمع البحرين ۵- ۳۱۹). ۱۲۲۰۶ (۲)- أمالى الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۲۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵. ۱۲۲۰۸ (۴)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر. ۱۲۲۰۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الذبح. ۱۲۲۱۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

۲۵۵۶۳- ۱۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۴- ۱۲۲۱۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۵- ۱۲۲۱۴-۳ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۶

۲۵۵۶۶- ۱۲۲۱۵-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۲۱۶ وَ غَيْرِهِ۱۲۲۱۷.

۱۲۲۱۱ (۷)- الباب ۱۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۱۲ (۸)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۴، الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰. ۱۲۲۱۳ (۹)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۴ (۱۰)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲۱۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۱۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

۲۵۵۶۷- ۱۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۲۵۵۶۸- ۱۲۲۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ (نَظْمُ الشَّعْرِ)۱۲۲۲۱ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۳.

۱۲۲۱۸ (۴)- الباب ۱۵۳ فيه حديثان. ۱۲۲۱۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴. ۱۲۲۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۵. ۱۲۲۲۱ (۷)- فى المصدر طم الشعر، طم شعره جزه "الصحاح ۵- ۱۹۷۶. "۱۲۲۲۲ (۸)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۳ (۹)- يأتى فى أبواب نكاح العبيد.

۱۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

۲۵۵۶۹- ۱۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۷

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۲۶.

۱۲۲۲۴ (۱۰)- الباب ۱۵۴ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۵ (۱۱)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵. ۱۲۲۲۶ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ

۲۵۵۷۰ - ۱۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۲۲۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۱۲۲۳۰.

۱۲۲۲۷ (۲)- الباب ۱۵۵ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۷. ۱۲۲۲۹ (۴)- السند فى المصدر عن ابن أبى نجران، عمن رواه .. و ما ذكره المصنّف فهو سند الحديث(۱۸۳۶) من المصدر. ۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب الوضوء

۱۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۲۵۵۷۱- ۱۲۲۳۲-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۸

النَّرْسِي۱۲۲۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ۱۲۲۳۴ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۲۲۳۵.

۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۳۱ (۶)- الباب ۱۵۶ فیه حدیث واحد. ۱۲۲۳۲ (۷)- طب الأئمة ۱۳۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۳ (۱)- فی المصدر البرسی. ۱۲۲۳۴ (۲)- فی نسخة زیادة مع(هامش المخطوط). ۱۲۲۳۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و فی الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

۲۵۵۷۲- ۱۲۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ قَدْ وَافَقْتُهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا۱۲۲۳۸ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۳۹.

۲۵۵۷۳- ۱۲۲۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۹

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ)۱۲۲۴۱ يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۲۵۵۷۴- ۱۲۲۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۲۴۳ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاطِ كَثِيرَةٌ جِدّاً يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۱۲۲۴۴.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۱

۱۲۲۳۶ (۴)- الباب ۱۵۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۲۳۷ (۵)- التهذیب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۵. ۱۲۲۳۸ (۶)- فی المصدر زیادة ثلاثا. ۱۲۲۳۹ (۷)- الکافی ۵- ۴۲۳- ۲. ۱۲۲۴۰ (۸)- التهذیب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۴. ۱۲۲۴۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۲۲۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۸۴- ۳۳۸۳. ۱۲۲۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الوکالة. ۱۲۲۴۴ (۴)- یأتی فی أحادیث الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی و فی الباب ۱۸ من أبواب عقد النکاح، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب نکاح العبید.

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

۱- بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

۲۵۵۷۵- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ تَزْوِيجِ آدَمَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ اخْطُبْهَا إِلَيَّ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا۱۲۲۴۷ فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

۲۵۵۷۶- ۱۲۲۴۸-۲ قَالَ: وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ابْنَةَ الْمَأْمُونِ- خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَ قَالَ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۱۲۲۴۹ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا نَحْوَهُ۱۲۲۵۰.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۲

۲۵۵۷۷- ۱۲۲۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ۱۲۲۵۲ مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ۱۲۲۵۳ قَالَ مَا تُعْطِيهَا قَالَ مَا لِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَ تُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

۲۵۵۷۸- ۱۲۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً۱۲۲۵۵- فَقَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا۱۲۲۵۶.

۲۵۵۷۹- ۱۲۲۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۰- ۱۲۲۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۳

(عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ)۱۲۲۵۹ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لَهُمْ أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي.

۲۵۵۸۱- ۱۲۲۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا فَتَيَاتِنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

۲۵۵۸۲- ۱۲۲۶۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۳- ۱۲۲۶۲-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۲۶۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ- أَقْبَلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۴

طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۴- ۱۲۲۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَ مَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ۱۲۲۶۵ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۲۶۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۲۲۶۸ وَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ يَنْقَلِبُ دَائِماً مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجَلِ۱۲۲۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۱۲۲۷۰.

۱۲۲۴۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۲۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۴۷ (۳)- علق المصنّف هنا ما نصه "أقول مثل هذه الصيغة مذكور فى القرآن فى قوله تعالى"i\ فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها\E["سورة الأحزاب الآية ۳۷](منه). ۱۲۲۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۹۸- ۴۳۹۹. ۱۲۲۴۹ (۵)- الإرشاد ۳۲۱. ۱۲۲۵۰ (۶)- مناقب ابن شهرآشوب ۴- ۳۸۲، كشف الغمّة ۲- ۳۵۶، إعلام الورى ۳۵۲. ۱۲۲۵۱ (۱)- الكافى ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المهور. ۱۲۲۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۲۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة زوجنيها. ۱۲۲۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۰- ۱۹. ۱۲۲۵۵ (۵)- النساء ۴- ۲۱. ۱۲۲۵۶ (۶)- فى المصدر إلى امرأته.

۱۲۲۵۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۳. ۱۲۲۵۸ (۸)- الكافي ۷- ۴۲۳- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۱۲۲۵۹ (۱)- في المصدر عاصم بن حمزة السلولي. ۱۲۲۶۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۷۴- ۹. ۱۲۲۶۳ (۵)- في نسخة الحسن "هامش المخطوط. "۱۲۲۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۱۲۲۶۵ (۲)- في المصدر زيادة و اللّه وليي و وليك. ۱۲۲۶۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۲۶۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب المتعة. ۱۲۲۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المتعة. ۱۲۲۷۰ (۷)- و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب القراءة في الصلاة.

۲- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَغَّضَةً

۲۵۵۸۵- ۱۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۵

الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص- فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِي الدِّرْهَمُ.

۲۵۵۸۶- ۱۲۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

۲۵۵۸۷- ۱۲۲۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۵۵۸۸- ۱۲۲۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِ۱۲۲۷۶ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۶

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۲۲۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۷۸.

۲۵۵۸۹- ۱۲۲۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَرَطَتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۱۲۲۸۰.

۲۵۵۹۰- ۱۲۲۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَةُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ۱۲۲۸۲.

۲۵۵۹۱- ۱۲۲۸۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۷

حَدِيثِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي انْعَتَقَ نِصْفُهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۲۸۴.

۲۵۵۹۲- ۱۲۲۸۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص- قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ هِبَةَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا۱۲۲۸۶ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

۲۵۵۹۳- ۱۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۲۷۱ (۸)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۲۷۲ (۹)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۲۲۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۳. ۱۲۲۷۴ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۴. ۱۲۲۷۵ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۲، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المهور. ۱۲۲۷۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۷۷ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۹- ۴. ۱۲۲۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۴. ۱۲۲۷۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۵- ۵. ۱۲۲۸۰ (۴)- يأتي في الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ممّا يحرم بالنسب. ۱۲۲۸۲ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۸۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۱۲۲۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۳. ۱۲۲۸۶ (۳)- في المصدر نفسها. ۱۲۲۸۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۱.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

۲۵۵۹۴- ۱۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۸

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدٍ ۱۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۱.

۲۵۵۹۵- ۱۲۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي۱۲۲۹۳ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۵۵۹۶- ۱۲۲۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا۱۲۲۹۶ مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا (بِرِضَاهَا)۱۲۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۹

۲۵۵۹۷- ۱۲۳۰۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۰۲.

۲۵۵۹۸- ۱۲۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ

عَلَى نَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۰۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۵۵۹۹- ۱۲۳۰۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۰

جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۲۳۰۶ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

۲۵۶۰۰- ۱۲۳۰۷-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى۱۲۳۰۸ شَاءَتْ.

۲۵۶۰۱- ۱۲۳۰۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

۲۵۶۰۲- ۱۲۳۱۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِي فَأَعْتَقْنَاهَا۱۲۳۱۱ وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۱

مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۲۳۱۲.

۲۵۶۰۳- ۱۲۳۱۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

۲۵۶۰۴- ۱۲۳۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۳۱۵ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ.

۲۵۶۰۵- ۱۲۳۱۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

۲۵۶۰۶- ۱۲۳۱۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۲

۲۵۶۰۷- ۱۲۳۱۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ.

۲۵۶۰۸- ۱۲۳۱۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ۱۲۳۲۰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۳۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۲۳.

۱۲۲۸۸ (۵)- الباب ۳ فيه ۱۵ حديث. ۱۲۲۸۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۹۰ (۱)- الكافي ۵- ۳۹۱- ۱. ۱۲۲۹۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۷- ۱۵۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۳۲- ۸۳۷. ۱۲۲۹۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۹۶- ۴۳۹۵. ۱۲۲۹۳ (۴)- في المصدر زيادة أمرها. ۱۲۲۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۶، و أخرج صدره في الحديث ۱ من

الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۲۹۵ (۶)- فی نسخة سلیمان(هامش المخطوط). ۱۲۲۹۶ (۷)- فی المصدر فلیزوجها. ۱۲۲۹۷ (۸)- فی المصدر ممن ترضی. ۱۲۲۹۸ (۹)- الکافی ۵- ۳۹۳- ۳. ۱۲۲۹۹ (۱۰)- التهذیب ۷- ۳۸۶- ۱۵۵۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۹- ۸۵۶. ۱۲۳۰۰ (۱)- الکافی ۵- ۳۹۲- ۵، و التهذیب ۷- ۳۷۷- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۳۳- ۸۳۹، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۲۳۰۱ (۲)- الکافی ۵- ۳۹۲- ۶، و التهذیب ۷- ۳۷۸- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۳- ۸۴۰. ۱۲۳۰۲ (۳)- التهذیب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۶. ۱۲۳۰۳ (۴)- الکافی ۵- ۳۹۲- ۴، و أخرجه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و أخرجه باسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب المتعة. ۱۲۳۰۴ (۵)- التهذیب ۷- ۳۷۷- ۱۵۲۶. ۱۲۳۰۵ (۶)- الکافی ۵- ۳۹۴- ۵. ۱۲۳۰۶ (۱)- فی المصدر زیادة عن أبان. ۱۲۳۰۷ (۲)- الکافی ۵- ۳۹۱- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۰۸ (۳)- فی نسخة زیادة ما(هامش المخطوط). ۱۲۳۰۹ (۴)- الکافی ۵- ۳۹۲- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۲۳۱۰ (۵)- الکافی ۵- ۳۹۲- ۷. ۱۲۳۱۱ (۶)- فی نسخة فاعتقتها، فاعتقها(هامش المخطوط). ۱۲۳۱۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۰- ۴۴. ۱۲۳۱۳ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۴ (۳)- التهذیب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۱. ۱۲۳۱۵ (۴)- السند فی المصدر هکذا\i الحسین بن سعید، عن عبد اللّه بن الصلت قال سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام\)E و السند الذی ذکره المصنّف و هو للحدیث(۱۵۳۹) فی التهذیب. ۱۲۳۱۶ (۵)- التهذیب ۷- ۳۸۴- ۱۵۴۵. ۱۲۳۱۷ (۶)- التهذیب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۸ (۱)- التهذیب ۷- ۳۸۶- ۱۵۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۴. ۱۲۳۱۹ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۴- ۸۴۳. ۱۲۳۲۰ (۳)- فی المصدرین سعد. ۱۲۳۲۱ (۴)- لما تقدم فی أحادیث هذا الباب. ۱۲۳۲۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْبِکْرَ الْبَالِغَ الرَّشِیدَةَ الَّتِی لَیْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِیَدِهَا وَ لَا وِلَایَةَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا فِی التَّزْوِیجِ

۲۵۶۰۹- ۱۲۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۳

أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَنْقُضُ النِّکَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۶.

۲۵۶۱۰- ۱۲۳۲۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِیَةُ الْبِکْرُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا وَ قَالَ إِذَا کَانَتْ مَالِکَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَی شَاءَتْ.

۲۵۶۱۱- ۱۲۳۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِیَةُ إِذَا کَانَتْ بَیْنَ أَبَوَیْهَا لَیْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ یَسْتَأْمِرُهَا کُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

۲۵۶۱۲- ۱۲۳۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُرِیدُ أَنْ یُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ یُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَکَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَا یُزَوِّجُهَا.

۲۵۶۱۳- ۱۲۳۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَنْقُضُ النِّکَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۴

۲۵۶۱۴- ۱۲۳۳۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ۱۲۳۳۲ عَنْ أَبِی

الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۳۴.

۱۲۳۲۴ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۲۵ (۸)- الكافى ۵- ۳۹۲- ۸. ۱۲۳۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۶. ۱۲۳۲۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۱- ۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۹۳- ۲، التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۹. ۱۲۳۲۹ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۳- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۷. ۱۲۳۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب المتعة. ۱۲۳۳۲ (۲)- فى نسخة هشام(هامش المخطوط). ۱۲۳۳۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ و ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

۲۵۶۱۵- ۱۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۲۳۳۷.

۲۵۶۱۶- ۱۲۳۳۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۵

وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

۲۵۶۱۷ - ۱۲۳۳۹-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جُوَيْبِرٍ ۱۲۳۴۰ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع- وَ أَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ- إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا وَ لَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكِ شَيْئاً فَمَا تَرَيْنَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا وَ لَمْ يَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَاهَةً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا الْحَدِيثَ۱۲۳۴۱.

۱۲۳۳۵ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳۶ (۶)- الكافى ۵- ۳۹۴- ۸. ۱۲۳۳۷ (۷)- قرب الإسناد ۱۵۹. ۱۲۳۳۸ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و أخرج صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۸. ۱۲۳۴۰ (۲)- فى المصدر جوير. ۱۲۳۴۱ (۳)- يدل عليه الحديث ۹ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

۲۵۶۱۸- ۱۲۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ۱۲۳۴۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۱۲۳۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۲۳۴۶.

۲۵۶۱۹- ۱۲۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ لِي لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

۲۵۶۲۰- ۱۲۳۴۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۱۲۳۴۹ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) ۱۲۳۵۰ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ ۱۲۳۵۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۱۲۳۵۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.۱۲۳۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۲۷۶

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۷

۲۵۶۲۱- ۱۲۳۵۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ ۱۲۳۵۵ وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.

۲۵۶۲۲- ۱۲۳۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

۲۵۶۲۳- ۱۲۳۵۷-۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَوَّجُ.

۲۵۶۲۴- ۱۲۳۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

۲۵۶۲۵- ۱۲۳۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۸

إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لِلصَّبِيَّةِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى ۱۲۳۶۰ وَ يَأْتِي ۱۲۳۶۱.

۲۵۶۲۶- ۱۲۳۶۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدٍ ۱۲۳۶۳ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضَى فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَ فَتُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۹

ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَبْتَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلَذَّ مِنْهَا وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَةَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ وَ قَدْ جَوَّزَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۶۵ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي سُكُوتُهَا وَ لَا تُكَلَّفُ التَّصْرِيحَ بِالْأَمْرِ وَ الرِّضَا وَ خِيَارُ الْغُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ جَوَازُ الطَّلَاقِ إِذَا مَسَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَ إِجَازَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالصِّيغَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي۱۲۳۶۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۰

۱۲۳۴۲ (۴)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۳۴۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۹. ۱۲۳۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۱. ۱۲۳۴۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۱۲۳۴۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۲. ۱۲۳۴۷ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۷، و التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۵۵۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۹- ۸۵۷. ۱۲۳۴۸ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۶. ۱۲۳۴۹ (۶)- في نسخة عبد الملك "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۰ (۷)- في المصدر أبا الحسن. ۱۲۳۵۱ (۸)- في التهذيب تثيب "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۲ (۹)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۱. ۱۲۳۵۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۳۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۱، و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب المهور و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۳۵۵ (۲)- في نسخة أبيه "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۰. ۱۲۳۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۳- ۱، و التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۵. ۱۲۳۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۳. ۱۲۳۵۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۲- ۱۵۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۴ و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۳۶۰ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ من هذا الباب. ۱۲۳۶۱ (۲)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۲- ۱۵۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۳۷- ۸۵۵. ۱۲۳۶۳ (۴)- في نسخة يزيد "هامش المخطوط "و كذلك التهذيبين. ۱۲۳۶۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۶ و ۱۳ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۲۳۶۵ (۲)- يأتي في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۹ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۶ (۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الإطلاق.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَّلَتِ اثْنَيْنِ

۲۵۶۲۷- ۱۲۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ

يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى الْحَدِيثَ.

۲۵۶۲۸- ۱۲۳۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۲۳۷۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا.

۲۵۶۲۹- ۱۲۳۷۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۱

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لُزُومَ الْمَهْرِ لِأُمِّهِ عَلَى دَعْوَاهَا الْوَكَالَةَ.

۲۵۶۳۰- ۱۲۳۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَشْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ- وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۱۲۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۴ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنِ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ فَسْخُهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا تَجْوِيزُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ جَوَّزَتْ عَقْدَ الْأَصْغَرِ بِأَنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ جَازَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۷۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۲

۱۲۳۶۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۱. ۱۲۳۷۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۵۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۰- ۸۵۹. ۱۲۳۷۱ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۱- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب المهور. ۱۲۳۷۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۲. ۱۲۳۷۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۸۷- ۱۵۵۳. ۱۲۳۷۴ (۳)- الاستبصار ۳- ۲۳۹- ۸۵۸. ۱۲۳۷۵ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الوكالة و فى الحديث ۹ من الباب ۳ و فى الباب ۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۳۷۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

۲۵۶۳۱- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِن ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوِّجُ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِن ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَو الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيَّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَو الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا

لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۹.

۲۵۶۳۲- ۱۲۳۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.

۲۵۶۳۳- ۱۲۳۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۳

۲۵۶۳۴- ۱۲۳۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

۲۵۶۳۵- ۱۲۳۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

أَقُولُ: الْأَخُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا وَ الْوَصِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضاً وَ قَدْ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِكَوْنِ الْبِنْتِ كَبِيرَةً غَيْرَ رَشِيدَةٍ۱۲۳۸۴ وَ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ وَصِيّاً فِي خُصُوصِ الْعَقْدِ مَعَ احْتِمَالِهِ التَّقِيَّةَ۱۲۳۸۵.

۲۵۶۳۶- ۱۲۳۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَكَالَتِهَا إِيَّاهُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۳۸۷ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِي

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۴

وَ الْأَخِ أَيْضاً فِي الْمُهُورِ۱۲۳۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۳۸۹.

۱۲۳۷۷ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۷۸ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۷- ۳. ۱۲۳۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۷- ۱۵۵۴. ۱۲۳۸۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۰. ۱۲۳۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۲. ۱۲۳۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۳. ۱۲۳۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۶. ۱۲۳۸۴ (۳)- راجع التذكرة ۲- ۵۹۳. ۱۲۳۸۵ (۴)- راجع المختلف ۵۴۱. ۱۲۳۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۴۰- ۸۶۰. ۱۲۳۸۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۸۸ (۱)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۵۲ من أبواب المهور. ۱۲۳۸۹ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الوكالة.

۹- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا

۲۵۶۳۷- ۱۲۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

۲۵۶۳۸- ۱۲۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً قَالَ وَ اسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

۲۵۶۳۹- ۱۲۳۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَ تَسْتَقِلُّ بِتَوْلِيَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الثَّيِّبِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۵

۲۵۶۴۰- ۱۲۳۹۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتْعَةِ وَ عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۵۶۴۱- ۱۲۳۹۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

أَقُولُ: هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْهَا غَيْرَ صَحِيحٍ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِمَا مَضَى ۱۲۳۹۶ وَ يَأْتِي ۱۲۳۹۷.

۲۵۶۴۲- ۱۲۳۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتِقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَالِكَةِ أَمْرَهَا الثَّيِّبُ وَ مِنْ غَيْرِهَا الْبِكْرُ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْأَبِ.

۲۵۶۴۳- ۱۲۳۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۶

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاءٍ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ ۱۲۴۰۰ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِبُلُوغِهَا وَ رُشْدِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوِ التَّقِيَّةِ.

۲۵۶۴۴- ۱۲۴۰۱-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ ۱۲۴۰۲ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دُخِلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۴۰۴ وَ مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْأَبِ بِالْوِلَايَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ۱۲۴۰۵ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ وَ الْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْوِلَايَةِ هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ الِاحْتِيَاطَ وَ الْبُعْدِ عَنِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۷

۱۲۳۹۰ (۳)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۳۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۵. ۱۲۳۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۴. ۱۲۳۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۸. ۱۲۳۹۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۰. ۱۲۳۹۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴ و مثله فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۶ (۳)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۱۲۳۹۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۸- ۱۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۴- ۸۴۲. ۱۲۳۹۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۳- ۴. ۱۲۴۰۱ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۱۲- ۳۱. ۱۲۴۰۲ (۳)- فى المصدر زيادة مع الوالد. ۱۲۴۰۳ (۴)- تقدم فى الحديثين ۷ و ۱۰ من الباب ۳ و فى البابين ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۴ (۵)- يأتى فى الباب ۱۱ من

هذه الأبواب. ۱۲۴۰۵ (۶)- القول باختصاص الأب بالولايـة قول الشافعي و جماعـة من العامّـة، و القول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة و جماعة منهم "منه قده "هامش المخطوط."

۱۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ وَ لَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ

۲۵۶۴۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۴۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۱۰.

۲۵۶۴۶- ۱۲۴۱۱-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۸

مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ.

۲۵۶۴۷- ۱۲۴۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

۲۵۶۴۸- ۱۲۴۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَّلْتُكَ فَأَشْهِدْ عَلَى تَزْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا۱۲۴۱۴ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۲۴۱۵ وَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۹

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۹۷- ۱، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۶ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوكالة و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب و التدليس. ۱۲۴۰۸ (۳)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۵. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۱۲۴۱۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۷۰- ۲. ۱۲۴۱۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۴۶- ۲. ۱۲۴۱۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۸- ۱۵۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۳۳- ۸۴۱. ۱۲۴۱۴ (۳)- في نسخة فيزوجها "هامش المخطوط. "۱۲۴۱۵ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۳ و في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۶ (۵)- تقدم في البابين ۲ و ۷ من أبواب الوكالة. ۱۲۴۱۷ (۶)- يأتي في البابين ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

۲۵۶۴۹- ۱۲۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِم عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۴۲۰.

۲۵۶۵۰- ۱۲۴۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً۱۲۴۲۲.

۲۵۶۵۱- ۱۲۴۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۰

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ۱۲۴۲۴.

۲۵۶۵۲- ۱۲۴۲۵-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوًى وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوًى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۴۲۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۶۵۳- ۱۲۴۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۴۲۸- إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۱

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

۲۵۶۵۴- ۱۲۴۲۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۴۳۰.

۲۵۶۵۵- ۱۲۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۶۵۶- ۱۲۴۳۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ قَالَ الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ (أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ)۱۲۴۳۳ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۴۳۴

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۴۳۶.

۱۲۴۱۸ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۴۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۲. ۱۲۴۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱. ۱۲۴۲۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۰. ۱۲۴۲۲ (۵)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۲. ۱۲۴۲۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۴، و التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۲. ۱۲۴۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۳. ۱۲۴۲۵ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۵. ۱۲۴۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۴. ۱۲۴۲۷ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۳. ۱۲۴۲۸ (۵)- فى المصدر عبيد اللّه الحارثى. ۱۲۴۲۹ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۶. ۱۲۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۳. ۱۲۴۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۷، و رواه بسند آخر فى التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱ و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۳۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۲۴۳۳ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۲۴۳۴ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۰۹- ۱۹. ۱۲۴۳۵ (۱)- تقدم فى عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۳۶ (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

۲۵۶۵۷- ۱۲۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۲۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ۱۲۴۴۰ وَ غَيْرِهَا ۱۲۴۴۱.

۱۲۴۳۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۲۴۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۸- ۱۵۵۶. ۱۲۴۳۹ (۵)- تقدم فى الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۴۴۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۲۴۴۱ (۷)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

۲۵۶۵۸- ۱۲۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَانِي غَيْرَهَا فَقَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِي ۱۲۴۴۴ يَهْوَى أَبَوَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۴۴۵.

۲۵۶۵۹- ۱۲۴۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۲۴۴۷.

۲۵۶۶۰- ۱۲۴۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۴۵۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۴

۱۲۴۴۲ (۸)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۴۳ (۹)- الكافي ۵- ۴۰۱- ۱. ۱۲۴۴۴ (۱)- في نسخة الذى "هامش المخطوط. "۱۲۴۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۸. ۱۲۴۴۶ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۲۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۲۴۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۶. ۱۲۴۴۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۵۰ (۷)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۵۵ من أبواب المهور.

۱۴- بَابُ أَنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ

۲۵۶۶۱- ۱۲۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۱۲۴۵۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ۱۲۴۵۴.

۱۲۴۵۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۴۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۱. ۱۲۴۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۳۰. ۱۲۴۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۵۶۶۲- ۱۲۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۵

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ۱۲۴۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ۱۲۴۵۸.

۱۲۴۵۵ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۲۴۵۶ (۶)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱. ۱۲۴۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۴. ۱۲۴۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۸.

۱۶- بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَكِيلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

۲۵۶۶۳- ۱۲۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ- زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۶

۱۲۴۵۹ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶۰ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۱- ۷.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

۲۵۶۶۴- ۱۲۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۵۶۶۵- ۱۲۴۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ ۱۲۴۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۴۶۵.

۱۲۴۶۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۲۴۶۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۶۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۹- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۶۴ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۲- ۲۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۶۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ و فى الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

۱۸- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عِدَّةٍ

۲۵۶۶۶- ۱۲۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۷

يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۲۴۶۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۲۴۶۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْتَطْ وَ لْيَسْأَلْ عَنْهَا.

۱۲۴۶۶ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶۷ (۷)- الكافى ۵- ۵۶۱- ۲۰. ۱۲۴۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۶. ۱۲۴۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۴۰.

۱۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَ أَقَرَّ بِهَا

۲۵۶۶۷- ۱۲۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۱۲۴۷۲ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مَعَ التُّهَمَةِ.

۱۲۴۷۰ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۴۷۱ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۱- ۲۱. ۱۲۴۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۴.

۲۰- بَابُ صِحَّةِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

۲۵۶۶۸- ۱۲۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۸
مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ ۱۲۴۷۵ فَوَقَّعَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ۱۲۴۷۶.

۱۲۴۷۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۲۴۷۴ (۷)- الكافى ۵- ۵۶۲- ۲۴. ۱۲۴۷۵ (۱)- فى المصدر الزوج. ۱۲۴۷۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۳- ۴۴۷۰.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

۲۵۶۶۹- ۱۲۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ ۱۲۴۷۹ وَ السُّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ ع فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ فِي حَدِيثِ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ۱۲۴۸۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۴۸۱.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۹

۱۲۴۷۷ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴۷۸ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۲- ۲۵. ۱۲۴۷۹ (۵)- فى المصدر زيادة و الشهور. ۱۲۴۸۰ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۲۴۸۱ (۷)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً فَأَنْكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا زَوْجِيَّتَهُ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ

۲۵۶۷۰- ۱۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۲۴۸۴ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَتَيْنِ ۱۲۴۸۵.

۱۲۴۸۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۲۴۸۳ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۲- ۲۶. ۱۲۴۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۹. ۱۲۴۸۵ (۴)-

يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً

۲۵۶۷۱- ۱۲۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۰

إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۲۴۸۸.

۲۵۶۷۲- ۱۲۴۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرَبْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ.

۲۵۶۷۳- ۱۲۴۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۴۹۱.

۱۲۴۸۶ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۸۷ (۶)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۲۷. ۱۲۴۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۵۰. ۱۲۴۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۵. ۱۲۴۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۴. ۱۲۴۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۴.

۲۴- بَابُ بُطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِزَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلُ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِزَاحِ

۲۵۶۷۴- ۱۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۱

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ۱۲۴۹۴.

۲۵۶۷۵- ۱۲۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا۱۲۴۹۶.

۱۲۴۹۲ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۲۴۹۳ (۶)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۲۸. ۱۲۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۶. ۱۲۴۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۹۶ (۳)- و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۲ من أبواب نكاح العبيد.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدَّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيشُ

۲۵۶۷۶- ۱۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

۲۵۶۷۷- ۱۲۴۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۲

أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُيَسِّرٍ ۱۲۵۰۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۲۵۰۱ وَ فِي الْحَيْضِ ۱۲۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ ۱۲۵۰۳ وَ فِي الْعِدَدِ ۱۲۵۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۵۰۵.

۱۲۴۹۷ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۲۴۹۸ (۵)- الكافى ۵- ۵۶۹- ۵۵. ۱۲۴۹۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۹۲- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب المتعة بإسناد آخر. ۱۲۵۰۰ (۱)- فى المصدر ميسرة. ۱۲۵۰۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۸ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۵۰۲ (۳)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض. ۱۲۵۰۳ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب المتعة. ۱۲۵۰۴ (۵)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب العدد. ۱۲۵۰۵ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۲۶- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ

۲۵۶۷۸- ۱۲۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَهَا عِدَّةُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۳

يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا ۱۲۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَوْرَدَ الزِّيَادَةَ ۱۲۵۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ ۱۲۵۱۰.

۱۲۵۰۶ (۷)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۲۵۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۷۰. ۱۲۵۰۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۹- ۴۴۵۹. ۱۲۵۰۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۴. ۱۲۵۱۰ (۳)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الوكالة.

۲۷- بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الْأُخْرَى

۲۵۶۷۹- ۱۲۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نُهِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۵۶۸۰- ۱۲۵۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثٍ ۱۲۵۱۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ ۱۲۵۱۵ وَ لَا جَنَبَ ۱۲۵۱۶ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۴

شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ- وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۱۲۵۱۷ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ۱۲۵۱۸.

۲۵۶۸۱- ۱۲۵۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۵۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۶۸۲- ۱۲۵۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۵

۱۲۵۱۱ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۱۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۱. ۱۲۵۱۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۱- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۵. ۱۲۵۱۴ (۷)- في التهذيب عمار هامش المخطوط و في المصدر غياث. ۱۲۵۱۵ (۸)- الجلب في الزكاة جمع العامل المواشي الى مكان واحد و في السباق أن يتبع فرسه رجلا يزجره و يجلب عليه و يصيح.(النهاية ۱- ۲۸۱) هامش المخطوط. ۱۲۵۱۶ (۹)- الجنب بالتحريك أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر عند الرهان(الصحاح ۱- ۱۰۳) هامش المخطوط. ۱۲۵۱۷ (۱)- في المعاني رشيد. ۱۲۵۱۸ (۲)- معاني الأخبار ۲۷۴- ۱. ۱۲۵۱۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۱- ۳. ۱۲۵۲۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۶. ۱۲۵۲۱ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۵۶۸۳- ۱۲۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۲۵۶۸۴- ۱۲۵۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۵۲۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۷

۱۲۵۲۲ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۲۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۴۴۸۹. ۱۲۵۲۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۵- ۱. ۱۲۵۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۹.

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

۲۵۶۸۵- ۱۲۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ۱۲۵۲۸.

۲۵۶۸۶- ۱۲۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْماً وَ أَصُومُ يَوْماً فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنَّةَ ۱۲۵۳۰ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۸

۲۵۶۸۷- ۱۲۵۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ- لَمَا يَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ ۱۲۵۳۲.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّزْوِيجِ أَوْ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً لِمَا مَضَى ۱۲۵۳۳ وَ يَأْتِي ۱۲۵۳۴.

۲۵۶۸۸- ۱۲۵۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ۱۲۵۳۶ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى- قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

۲۵۶۸۹- ۱۲۵۳۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۲۵۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۲۵۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۹

۲۵۶۹۰- ۱۲۵۴۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۵۶۹۱- ۱۲۵۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ.

۲۵۶۹۲- ۱۲۵۴۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۲۵۴۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۲۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۲۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۰

۲۵۶۹۳- ۱۲۵۴۶-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ۱۲۵۴۷.

۲۵۶۹۴- ۱۲۵۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَ إِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَ هَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ.

۲۵۶۹۵- ۱۲۵۴۹-۱۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

۲۵۶۹۶- ۱۲۵۵۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۱

۲۵۶۹۷- ۱۲۵۵۱-۱۳ قَالَ: وَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

۲۵۶۹۸- ۱۲۵۵۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

۲۵۶۹۹- ۱۲۵۵۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۲۵۵۴ بِالسَّنَدِ الْآتِي۱۲۵۵۵.

۲۵۷۰۰- ۱۲۵۵۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۲

وَ فِي الْخِصَالِ۱۲۵۵۷ بِالسَّنَدِ الْآتِي۱۲۵۵۸ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَلَمَةَ۱۲۵۵۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۵۶۰.

۲۵۷۰۱- ۱۲۵۶۱-۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ أَ يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

۲۵۷۰۲ - ۱۲۵۶۲-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ)۱۲۵۶۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَا جَمِيعاً فَكَانَتِ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهَا۱۲۵۶۴ الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ الشَّيْطَانِ.

۲۵۷۰۳- ۱۲۵۶۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۳

ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ۱۲۵۶۶ ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۲۵۶۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۵۷۰۴- ۱۲۵۶۸-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۷۰۵- ۱۲۵۶۹-۲۱ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنِ ۱۲۵۷۰ فَأَحْجُبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِي وَ تُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ.

۲۵۷۰۶- ۱۲۵۷۱-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ رُوحُ الْإِيمَانِ يُسَارُّهُ بِالْخَيْرِ وَ الشَّيْطَانُ يُسَارُّهُ بِالشَّرِّ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ غَلَبَهُ.

۲۵۷۰۷- ۱۲۵۷۲-۲۳ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْنَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۴

الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ۱۲۵۷۳ قَالَ نَعَمْ.

۲۵۷۰۸- ۱۲۵۷۴-۲۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا تَوَضَّأَ وَ تَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۵۷۶ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۵۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۷۸.

۱۲۵۲۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۱۲۵۲۷ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۴. ۱۲۵۲۸ (۳)- المحاسن ۱۰۷- ۹۳. ۱۲۵۲۹ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۵. ۱۲۵۳۰ (۵)- أبا زنة كنية القرد(القاموس المحيط ۴- ۲۳۴) هامش المخطوط. ۱۲۵۳۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۶. ۱۲۵۳۲ (۲)- علق المصنّف هنا فيه دلالة على بطلان الإحباط و مثله كثير جدا(منه). ۱۲۵۳۳ (۳)- مضى في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۳۴ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۳۵ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۴۹. ۱۲۵۳۶ (۶)- طه ۲۰- ۵۰. ۱۲۵۳۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۸. ۱۲۵۳۸ (۸)- المحاسن ۱۰۶- ۹۲. ۱۲۵۳۹ (۹)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۸۰. ۱۲۵۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۹. ۱۲۵۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۲. ۱۲۵۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۳. ۱۲۵۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۳- ۴۹۶۰. ۱۲۵۴۴ (۵)- الخصال ۳۲۱- ۴، و عقاب الأعمال ۳۱۱- ۱. ۱۲۵۴۵ (۶)- المحاسن ۱۰۶- ۹۱. ۱۲۵۴۶ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۳- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۳- ۳. ۱۲۵۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲- ۴۹۸۷. ۱۲۵۴۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۸. ۱۲۵۵۰ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۹. ۱۲۵۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۲، و أورده عن الكافي و عقاب الأعمال في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۵۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۴، و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۷ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۱۲۵۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القصاص في النفس. ۱۲۵۵۴ (۴)- علل الشرائع ۴۷۹- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۲۵۵۵ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۵۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۴۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۲۵۵۷ (۱)- الخصال ۳۲۰- ۳. ۱۲۵۵۸ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۵۵۹ (۳)- في المصدر مسلمة. ۱۲۵۶۰ (۴)- الخصال ۳۲۰- ۳. ۱۲۵۶۱ (۵)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۳، و المحاسن ۱۰۷- ۹۳. ۱۲۵۶۲ (۶)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۴، و المحاسن ۱۰۷- ۹۵. ۱۲۵۶۳ (۷)- في المصدر عن عبد الملك بن أعين. ۱۲۵۶۴ (۸)- في المصدر منهما. ۱۲۵۶۵ (۹)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۵۶۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۲۵۶۷ (۲)- المحاسن ۱۰۶- ۹۰. ۱۲۵۶۸ (۳)- المحاسن ۱۰۷- ۹۴. ۱۲۵۶۹ (

۴)- المحاسن ۱۰۷- ۹۴. ۱۲۵۷۰ (۵)- كذا فى الأصل، و المصدر لا تزن. ۱۲۵۷۱ (۶)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۲ (۷)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۳ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۲۵۷۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من مقدمات العبادات و فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب القبلة و فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الصدقة و فى الأحاديث ۹ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۴۵ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فى الأحاديث ۱۵ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ۸ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۶ و فى الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ممّا يكتسب به، و فى الباب ۱ من أبواب الربا، و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الوديعة، و فى الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۷۶ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۹ و فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۲۵۷۷ (۵)- يأتى فى أكثر أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۷۸ (۶)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من أبواب حدّ السرقة، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۲ من أبواب نكاح البهائم.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

۲۵۷۰۹- ۱۲۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۵

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۵۸۱.

۲۵۷۱۰- ۱۲۵۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِلَالٍ ۱۲۵۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۲۵۸۴ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۲۵۸۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۲۵۸۶.

۲۵۷۱۱- ۱۲۵۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۶

ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

۲۵۷۱۲- ۱۲۵۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

۲۵۷۱۳- ۱۲۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ انْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهِمَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَادٍ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَتَأَذَّى أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمَا وَ كَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۲۵۹۱ وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۵۹۲.

۱۲۵۷۹ (۷)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۵۸۰ (۸)- الكافى ۵- ۵۴۳- ۱، و المحاسن ۱۰۸- ۹۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۳ من أبواب مقدمات النكاح، و عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۲۵۸۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۵. ۱۲۵۸۲ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۳- ۲. ۱۲۵۸۳ (۳)- فى الفقيه هلال هامش المخطوط و فى الكافى أبى الهلال. ۱۲۵۸۴ (۴)- الفقيه

۳- ۵۷۳- ۴۹۶۱. ۱۲۵۸۵ (۵)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۶. ۱۲۵۸۶ (۶)- المحاسن ۱۰۸- ۹۸. ۱۲۵۸۷ (۷)- الكافى ۵- ۵۴۳- ۳. ۱۲۵۸۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۷۷- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۸۹ (۲)- عقاب الأعمال ۳۳۸. ۱۲۵۹۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ و ۴ و ۷ من الباب ۱۱۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۹۱ (۴)- يأتى فى الباب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۲ (۵)- يأتى فى جميع أبواب حدّ الزنا، و فى الباب ۵۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً

۲۵۷۱۴- ۱۲۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۷

۲۵۷۱۵- ۱۲۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكْنَ صَبِيَّةً يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزِّنَا وَ أَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۲۵۷۱۶- ۱۲۵۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَتْ ۱۲۵۹۷ أَمَةٌ فَاقْتَضَّتْ ۱۲۵۹۸ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۲۵۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۰۱.

۱۲۵۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۹۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۳- ۳، و أورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۱ و ۴ من الباب ۳۹ من أبواب حد الزنا. ۱۲۵۹۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۲۵- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب كيفية الحكم. ۱۲۵۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹۱- ۱۹۷۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و مثله بسند آخر فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حد الزنا. ۱۲۵۹۷ (۳)- فى المصدر اغتصب الرجل. ۱۲۵۹۸ (۴)- فى المصدر فاقتضها. ۱۲۵۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵. ۱۲۶۰۰ (۶)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۰۱ (۷)- و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و فى الباب ۴ من أبواب حدّ السحق و فى الباب ۵۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ۴۵ من الديات.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزِّنَا

۲۵۷۱۷- ۱۲۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۸

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلًا أَقَرَّ نُطْفَتَهُ ۱۲۶۰۴ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۱۲۶۰۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۲۶۰۶.

۲۵۷۱۸- ۱۲۶۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ- الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص۱۲۶۰۸ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۱۰.

۱۲۶۰۲ (۸)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۲۶۰۳ (۹)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۱. ۱۲۶۰۴ (۱)- في عقاب الأعمال نطفه "هامش المخطوط" لكن المطبوع في المصدر كما في المتن. ۱۲۶۰۵ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۷. ۱۲۶۰۶ (۳)- المحاسن ۱۰۶- ۸۹. ۱۲۶۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۷. ۱۲۶۰۸ (۵)- الخصال ۱- ۱۲۰- ۱۰۹. ۱۲۶۰۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۱۵ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۱۰ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزِّنَا

۲۵۷۱۹- ۱۲۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۹
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِيسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ- إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا زِدْنَا قَالَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۱۲۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۱۴.

۱۲۶۱۱ (۸)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۲۶۱۲ (۹)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۷. ۱۲۶۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۶۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

۲۵۷۲۰- ۱۲۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.
۲۵۷۲۱- ۱۲۶۱۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۱۹.

۱۲۶۱۵ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۲۶۱۶ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۲، و أورده بتمامه بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۱۷ (۵)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۱۸ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۱۹ (۲)- يأتي في الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا و في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا

۲۵۷۲۲- ۱۲۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ

الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۶۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۲۴ وَ عَلَى زِنَا الْمَرْأَةِ بِعَبْدِهَا فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۱۲۶۲۵.

۱۲۶۲۰ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۲۶۲۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۲۲ (۵)- علل الشرائع ۵۳۴- ۱. ۱۲۶۲۳ (۶)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۴ (۷)- يأتي في الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۵ (۸)- يأتي في الباب ۵۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

۲۵۷۲۳- ۱۲۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ۱۲۶۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۳۲۰ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۱

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۲۵۷۲۴- ۱۲۶۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۲۶۳۰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَاماً وَ قَبَّلَهَا وَ بَاشَرَهَا حَرَاماً أَوْ فَاكَهَهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۶۳۲.

۱۲۶۲۶ (۹)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۲۶۲۷ (۱۰)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۲۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۶۲۹ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۴ باختلاف. ۱۲۶۳۰ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۲۶۳۱ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب حدّ الزنا.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلًا أَمْ دُبُراً

۲۵۷۲۵- ۱۲۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانٌ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۲

فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

۲۵۷۲۶- ۱۲۶۳۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَاماً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ

غُلَاماً حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْتَنَ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرَ مِنْ حَدِيدٍ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَفَائِحَ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسَامِيرِ فَلَوْ وُضِعَ عِرْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعَمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعاً وَ هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۳۷.

۱۲۶۳۳ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۲۶۳۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۱۲۶۳۵ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۱۲۶۳۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب القبلة و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الصدقة و فى الحديث ۹ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱ و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۷ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب و فى الباب ۵۰ من أبواب حد الزنا.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا

۲۵۷۲۷- ۱۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَةً يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۳

يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ۱۲۶۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۴۲.

۱۲۶۳۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۶۳۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۲. ۱۲۶۴۰ (۱)- المحاسن ۱۰۷- ۹۶. ۱۲۶۴۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب و فى الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۶۴۲ (۳)- يأتى فى الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۲۵۷۲۸- ۱۲۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۲۹- ۱۲۶۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۴

۱۲۶۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۲۶۴۴ (۵)- الكافى ۷- ۱۹۰- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ

الزنا. ۱۲۶۴۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۹۰- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۴۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۴۷ (۸)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا.

۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِلْكاً لِلْفَاعِلِ

۲۵۷۳۰- ۱۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۱۲۶۵۰ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ۱۲۶۵۲ وَ فِي الْحُدُودِ ۱۲۶۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۶۵۴.

۱۲۶۴۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۲۶۴۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۹۴- ۱، علل الشرائع ۵۸۰- ۱۳. و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا، و بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان. ۱۲۶۵۰ (۳ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۱۲۶۵۱ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب أحكام الشركة. ۱۲۶۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۲۶۵۳ (۶)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

۲۵۷۳۱- ۱۲۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ۱۲۶۵۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۵

۲۵۷۳۲- ۱۲۶۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۳۳- ۱۲۶۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ ۱۲۶۶۰ وَ فِي الْإِجَارَةِ ۱۲۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۲۶۶۲ وَ فِي الْحُدُودِ ۱۲۶۶۳.

۱۲۶۵۵ (۸)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۵۶ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۷ (۱۰)- فى المصدر زيادة فالرجلان يجلدان إذا أخذا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا أخذتا فى لحاف واحد الحد. ۱۲۶۵۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۹ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۹، و أورده فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۶۰ (۳)- تقدم فى الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۶۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب الاجارة و فى الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهى. ۱۲۶۶۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۳ (۶)- يأتى فى البابين ۱۰ و ۴۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ

۲۵۷۳۴- ۱۲۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۶

۲۵۷۳۵- ۱۲۶۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۶۶۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۲۶۶۵ (۸)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸، و أورده بتمامه فى الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۶۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ

۲۵۷۳۶- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۶۷۱ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ.

۲۵۷۳۷- ۱۲۶۷۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۷

۲۵۷۳۸- ۱۲۶۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۱۲۶۷۴- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷۵.

۱۲۶۶۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۷۰ (۵)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۶)- فى المصدر(عمار) بدل عباد. ۱۲۶۷۲ (۷)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۶۷۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۰- ۳۲۹. ۱۲۶۷۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۲۶۷۵ (۳)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب الحيض و فى الباب ۷ من أبواب النفاس و فى الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و فى البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب تروك الأحرام.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

۲۵۷۳۹- ۱۲۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۵۷۴۰- ۱۲۶۷۸-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۸

اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۲۶۷۹.

۲۵۷۴۱- ۱۲۶۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ.

۲۵۷۴۲- ۱۲۶۸۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الدَّيُّوثُ الَّذِي يُفْجَرُ بِامْرَأَتِهِ.

۲۵۷۴۳- ۱۲۶۸۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ يَا نُوحُ- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ لَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دَيُّوثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۸۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۹

۱۲۶۷۶ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۳، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۳ من مقدمات النكاح و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۷۹ (۱)- الخصال ۳۷- ۱۵. ۱۲۶۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۶۸۱ (۳)- المحاسن- ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۲ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۶۴ من أحكام العشرة و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و فى الباب ۷۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

۲۵۷۴۴- ۱۲۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ يَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۴۵- ۱۲۶۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

۲۵۷۴۶- ۱۲۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ لُوطٍ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ ۱۲۶۸۸- فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا تَأْنِيثٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ

فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ وَ لَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذَّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

۲۵۷۴۷- ۱۲۶۸۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَلُوطُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ- وَ كَيْفَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَ أَنْجَى لُوطاً وَ بَنَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ۱۲۶۹۰- مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۱۲۶۹۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۲۶۹۲.

۲۵۷۴۸- ۱۲۶۹۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ لُوطٍ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۱

جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ۱۲۶۹۴ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ.

۲۵۷۴۹- ۱۲۶۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع هؤُلاءِ بَناتِي ۱۲۶۹۶- قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ.

۲۵۷۵۰- ۱۲۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ- فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ۱۲۶۹۸ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

۲۵۷۵۱- ۱۲۶۹۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِّبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۲

۲۵۷۵۲- ۱۲۷۰۰-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

۲۵۷۵۳- ۱۲۷۰۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۱۲۷۰۲.

۲۵۷۵۴- ۱۲۷۰۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ- فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ

خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۰۴.

۲۵۷۵۵- ۱۲۷۰۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۳

قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزِّنَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامٌ مَوْصُولَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللِّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ.

۲۵۷۵۶- ۱۲۷۰۶-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۷ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ ع قَوْلُهُ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۸- أَيْ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ- وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً۱۲۷۰۹ إِنْ لَمْ يَتُبْ-.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۷۱۰ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۷۱۱ وَ غَيْرِهَا.

۱۲۶۸۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۶۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۳- ۱. ۱۲۶۸۷ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۴، و علل الشرائع ۵۴۷- ۳. ۱۲۶۸۸ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۸. ۱۲۶۸۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۰ (۱)- هود ۱۱- ۸۳. ۱۲۶۹۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۲. ۱۲۶۹۲ (۳)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۶۹۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۶- ۶. ۱۲۶۹۴ (۱)- هود ۱۱- ۸۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۷. ۱۲۶۹۶ (۳)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۲۶۹۷ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۹. ۱۲۶۹۸ (۵)- هود ۱۱- ۸۲- ۸۳. ۱۲۶۹۹ (۶)- علل الشرائع ۵۴۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷. ۱۲۷۰۰ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۵، و المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۲۷۰۱ (۲)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۲. ۱۲۷۰۲ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۲۷۰۳ (۴)- قرب الإسناد ۲۴. ۱۲۷۰۴ (۵)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۱۲۷۰۵ (۶)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۷۰۶ (۱)- تحف العقول ۳۷۹. ۱۲۷۰۷ (۲)- الشورى ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۸ (۳)- الشورى ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۹ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۹. ۱۲۷۱۰ (۵)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من أبواب حدّ اللواط و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

۲۵۷۵۷- ۱۲۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۴

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

۲۵۷۵۸- ۱۲۷۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع۱۲۷۱۵.

۲۵۷۵۹- ۱۲۷۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۷۱۷ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعِرَام۱۲۷۱۸ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۵

هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ۱۲۷۱۹- أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وُلْدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ سَدُومُ وَ صَرِيمُ ۱۲۷۲۰- وَ الدَّمَا۱۲۷۲۱ وَ عُمَيْرَا قَالَ أَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع- وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۲۷۲۲.

۲۵۷۶۰- ۱۲۷۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ۱۲۷۲۴ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۶

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ۱۲۷۲۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِبَاداً لَا يُعْبَأُ بِهِمْ۱۲۷۲۶.

۲۵۷۶۱- ۱۲۷۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ۱۲۷۲۸ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۲۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۷۳۰.

۲۵۷۶۲- ۱۲۷۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ- مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لَهُ۱۲۷۳۲ فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ قَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۷

فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ۱۲۷۳۳ هَذَا مُتَلَذِّذٌ وَ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

۲۵۷۶۳- ۱۲۷۳۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ۱۲۷۳۵ شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ۱۲۷۳۶.

۲۵۷۶۴- ۱۲۷۳۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

۲۵۷۶۵- ۱۲۷۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۸

[يَقُولُ]۱۲۷۳۹ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

۲۵۷۶۶- ۱۲۷۴۰-۱۰ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَيْءٍ.

۲۵۷۶۷- ۱۲۷۴۱-۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۳.

۱۲۷۱۲ (۷)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۷۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۱. ۱۲۷۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۷- ۱۱. ۱۲۷۱۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۲. ۱۲۷۱۷ (۴)- في المصدر عبد اللّه. ۱۲۷۱۸ (۵)- في علل الشرائع المغراء "هامش المخطوط. "۱۲۷۱۹ (۱)- سدوم مدينة من مدائن قوم لوط "معجم البلدان ۳- ۲۰۰، مراصد الاطلاع ۲- ۷۰۰. "۱۲۷۲۰ (۲)- الصريم الأرض السوداء التي لا تنبت شيئا، و قيل- هي موضع "معجم البلدان ۳- ۴۰۴. "۱۲۷۲۱ (۳)- في علل الشرائع و صدم ولدنا "هامش المخطوط. "دما بلدة من نواحي عمان "معجم البلدان ۲- ۴۶۱. "۱۲۷۲۲ (۴)- علل الشرائع ۵۵۲- ۷. ۱۲۷۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۳. ۱۲۷۲۴ (۶)- الغدة العقدة في الجسد حولها شحم، و كل قطعة صلبة بين العصب، الجمع- غدد "،القاموس المحيط ۱- ۳۲۰ هامش المخطوط. "۱۲۷۲۵ (۱)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۹. ۱۲۷۲۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۸. ۱۲۷۲۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۵. ۱۲۷۲۸ (۴)- في المصدر زيادة ببلاء. ۱۲۷۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۶- ۷. ۱۲۷۳۰ (۶)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۵. ۱۲۷۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۸. ۱۲۷۳۲ (۸)- في المصدر لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۷۳۳ (۱)- في المصدر زيادة فان اللّه لم يبتله. ۱۲۷۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۹. ۱۲۷۳۵ (۳)- في المصدر في. ۱۲۷۳۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۹ باختلاف. ۱۲۷۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۱۰. ۱۲۷۳۸ (۶)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۳۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۷۴۰ (۲)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۱ (۳)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۹ و الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۴ و الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۱ و الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ لِوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ

۲۵۷۶۸- ۱۲۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۹

الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۷.

۱۲۷۴۴ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۷۴۵ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۱۲، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۴۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۷ (۲)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۵ من الباب ۱ و الباب ۲ من أبواب حد اللواط.

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ۱۲۷۴۹ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ

۲۵۷۶۹- ۱۲۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

۲۵۷۷۰- ۱۲۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۱۲۷۵۲ وَ

كَذَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ۱۲۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۰

۲۵۷۷۱- ۱۲۷۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقِبُ فَقَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۵۶.

۱۲۷۴۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۴۹ (۴)- الايقاب الادخال.(لسان العرب ۱- ۸۰۱). ۱۲۷۵۰ (۵)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۷، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۵۱ (۶)- الكافى ۵- ۵۴۴- ۳. ۱۲۷۵۲ (۷)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۶. ۱۲۷۵۳ (۸)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴ ذيل الحديث ۱۰۴. ۱۲۷۵۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۷. ۱۲۷۵۵ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا

۲۵۷۷۲- ۱۲۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

۲۵۷۷۳- ۱۲۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

۲۵۷۷۴- ۱۲۷۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۱

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

۲۵۷۷۵- ۱۲۷۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ الْمُكَامَعَةُ فَالْمُكَاعَمَةُ أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَ الْمُكَامَعَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

۲۵۷۷۶- ۱۲۷۶۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِينَ وَ لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۶۴.

۱۲۷۵۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۱۰. ۱۲۷۵۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۸. ۱۲۷۶۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۹، و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۶۱ (۱)- معاني الأخبار ۳۰۰- ۱. ۱۲۷۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ و الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب حدّ اللواط.

۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

۲۵۷۷۷- ۱۲۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۲

۲۵۷۷۸- ۱۲۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۲۵۷۷۹- ۱۲۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً الْحَدِيثَ.

۲۵۷۸۰- ۱۲۷۶۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِيرُ.

۲۵۷۸۱- ۱۲۷۷۰-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

۲۵۷۸۲- ۱۲۷۷۱-۶ قَالَ: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۷۳.

۱۲۷۶۵ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۶۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۸، و أورد تمامه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا. ۱۲۷۶۹ (۳)- الخصال- ۶۳۲. ۱۲۷۷۰ (۴)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۱ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۲ (۱)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱۸، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۷۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا، و في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الباب ۶ من أبواب حدّ اللواط.

۲۳- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُبْنَةُ۱۲۷۷۵

۲۵۷۸۳- ۱۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۱۲۷۷۷ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى۱۲۷۷۸ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً۱۲۷۷۹ سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ ۱۲۷۸۰ قَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ۱۲۷۸۱ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۴

۱۲۷۷۴ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷۵ (۴)- الأبنة التهمة و العيب. و المراد هنا داء اللواط من جهة المفعول.(لسان العرب ۱۳- ۳). ۱۲۷۷۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۶. ۱۲۷۷۷ (۶)- في المصدر عن محمّد بن عمر. ۱۲۷۷۸ (۷)- في المصدر زيادة وجهه. ۱۲۷۷۹ (۸)- الجزور الواحد من الإبل يقع على الأنثى و الذكر.(الصحاح للجوهري ۲- ۶۱۲). ۱۲۷۸۰ (۹)- في المصدر زيادة فقال عمر. ۱۲۷۸۱ (۱۰)- الوزغ دابة صغيرة من جنس سام أبرص.(حياة الحيوان ۲- ۳۹۹).

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ السَّحْقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا

۲۵۷۸۴- ۱۲۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ۱۲۷۸۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللِّوَاطَ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ يَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ إِهْلَاكِهِمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۷۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۱۲۷۸۶.

۲۵۷۸۵- ۱۲۷۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِ أَنَّهُ۱۲۷۸۸ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ- وَ أَصْحابُ الرَّسِ۱۲۷۸۹ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

۲۵۷۸۶- ۱۲۷۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۵

الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ- فَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۷۹۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۹۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۷۹۳.

۲۵۷۸۷- ۱۲۷۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُحَدِّثَنَّ۱۲۷۹۵ بِمَا أُحَدِّثُكَ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ

خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ.

۲۵۷۸۸- ۱۲۷۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۶

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

۲۵۷۸۹- ۱۲۷۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

۲۵۷۹۰- ۱۲۷۹۸-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَذَلِكَ۱۲۷۹۹.

۲۵۷۹۱- ۱۲۸۰۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى۱۲۸۰۱ هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۲۸۰۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۸۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۰۴.

۲۵۷۹۲- ۱۲۸۰۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَبِيتَنَّ الْمَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَيْهِ.

۲۵۷۹۳- ۱۲۸۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونَ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعاً كَذَلِكَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ.

۲۵۷۹۴- ۱۲۸۰۷-۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ خُفَّيْنِ مِنْ نَارٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۸

وَ قِنَاعَيْنِ۱۲۸۰۸ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ قَالَتْ فَلَيْسَ۱۲۸۰۹ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِ ۱۲۸۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۸۱۲ وَ فِي تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ۱۲۸۱۳ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۱۴.

۱۲۷۸۲ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۲۷۸۳ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۴- ۵. ۱۲۷۸۴ (۳)- و فى نسخة عمرو(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۷۸۵ (۴)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۷۸۶ (۵)- مر فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۸۷ (۶)- الكافى ۵- ۵۵۱- ۱. ۱۲۷۸۸ (۷)- فى المصدر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال. ۱۲۷۸۹ (۸)- ق ۵۰- ۱۲. ۱۲۷۹۰ (۹)- الكافى ۵- ۵۵۱- ۲، و أورد قطعة منه عن الكافى بسند آخر و عن التهذيب و السرائر فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحيض. ۱۲۷۹۱ (۱)- عقاب

الأعمال ۳۱۷- ۱۲. ۱۲۷۹۲ (۲)- المحاسن ۱۱۳- ۱۱۲. ۱۲۷۹۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۸. ۱۲۷۹۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۲- ۳. ۱۲۷۹۵ (۵)- فى المصدر لتخبرن. ۱۲۷۹۶ (۶)- الكافى ۵- ۵۵۲- ۴. ۱۲۷۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۰- ۴. ۱۲۷۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۱۰. ۱۲۷۹۹ (۳)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۸. ۱۲۸۰۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۱، و أخرجه عن الكافى و الفقيه و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب حد السحق. ۱۲۸۰۱ (۱)- فى المصدر زيادة "قالت و أين هو؟ قال. "۱۲۸۰۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۸- ۱۴. ۱۲۸۰۳ (۳)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۸۰۴ (۴)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۴. ۱۲۸۰۵ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۶ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۷ (۷)- تفسير القمّى ۲- ۱۱۳. ۱۲۸۰۸ (۱)- فى المصدر و قناعا. ۱۲۸۰۹ (۲)- فى المصدر أ ليس. ۱۲۸۱۰ (۳)- الفرقان ۲۵- ۳۸. ۱۲۸۱۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة. ۱۲۸۱۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب حدّ السحق.

۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

۲۵۷۹۵- ۱۲۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۱۲۸۱۷

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.

۲۵۷۹۶- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۲۱.

۱۲۸۱۵ (۸)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۲۸۱۶ (۹)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۴، و أخرجه عن التهذيب فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا، و أخرجه عنه و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ السحق. ۱۲۸۱۷ (۱۰)- لم نعثر عليه فى علل الشرائع المطبوع، بل هو موجود فى ثواب الأعمال ۳۱۸- ۱۲. ۱۲۸۱۸ (۱)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۳. ۱۲۸۱۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۸۲۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۷ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۱ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكَ الْفَاعِلِ

۲۵۷۹۷- ۱۲۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ۱۲۸۲۴ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۲۵۷۹۸- ۱۲۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلَيْنِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ۱۲۸۲۶ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۸۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ.

۲۵۷۹۹- ۱۲۸۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

۲۵۸۰۰- ۱۲۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) ۱۲۸۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ۱۲۸۳۱ أَعْمَى عَنْ وَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.

۲۵۸۰۱- ۱۲۸۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِتْيَانَ الْبَهَائِمِ قَالَ كَرِهَ أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ يَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا وَ كَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَأْنَسُوا وَ يَسْكُنُوا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۱

إِلَيْهِنَّ وَ يَكُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۸۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۲۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۲۳ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۰- ۳. ۱۲۸۲۴ (۷)- في المصدر في. ۱۲۸۲۵ (۸)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۵. ۱۲۸۲۶ (۱)- معاني الأخبار ۴۰۲- ۶۷. ۱۲۸۲۷ (۲)- في المصدر الحسن. ۱۲۸۲۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۴- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم. ۱۲۸۲۹ (۴)- الخصال ۱۲۹- ۱۳۲. ۱۲۸۳۰ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۱۲۸۳۱ (۶)- كمه فعل ماضي بمعنى أضل "الصحاح ۶- ۲۲۴۷. "۱۲۸۳۲ (۷)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۸۳۳ (۱)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي. ۱۲۸۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ

۲۵۸۰۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ.

۲۵۸۰۳- ۱۲۸۳۷-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيراً وَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ۱۲۸۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۲

۱۲۸۳۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۲۸۳۶ (۴)- معانى الأخبار ۲۵۰- ۱. ۱۲۸۳۷ (۵)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۲۸۳۸ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰۱ و فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب ممّا يكتسب به، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۲۸۳۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب حدّ السحق.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ

۲۵۸۰۴- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۰۵- ۱۲۸۴۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۲۵۸۰۶- ۱۲۸۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۲۵۸۰۷- ۱۲۸۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ ۱۲۸۴۵ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۳

صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۱۲۸۴۶.

۲۵۸۰۸- ۱۲۸۴۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَةِ ۱۲۸۴۸ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

۲۵۸۰۹- ۱۲۸۴۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ فَقَالَ نَاكِحُ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ مِثْلِ الْجَدَّةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ مُحَرَّماً فَكَيْفَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّناً لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّلْكِ لَا بِقَصْدِ الِاسْتِمْنَاءِ بَلْ بِقَصْدِ الِاسْتِبْرَاءِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الِانْتِشَارِ لِلنِّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۲۵۸۱۰- ۱۲۸۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۴

يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۸۵۲.

۱۲۸۴۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶. ۱۲۸۴۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶، و

أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۸۴۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۵- ۲۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم. ۱۲۸۴۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر. ۱۲۸۴۵ (۶)- فى المصدر الزنا أشر. ۱۲۸۴۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۳. ۱۲۸۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۲۸۴۸ (۳)- الخضخضة الاستمناء باليد "القاموس المحيط ۲- ۳۲۹، هامش المخطوط. "۱۲۸۴۹ (۴)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۲۸۵۰ (۵)- الخصال- ۱۰۶- ۶۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۸۵۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۲۸۵۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم.

۲۹- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ

۲۵۸۱۱- ۱۲۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ)۱۲۸۵۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۷.

۱۲۸۵۳ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۲۸۵۴ (۴)- الخصال ۴۳۹- ۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۸۵۵ (۵)- فى المصدر إذا بلغوا عشر سنين. ۱۲۸۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۸۵۷ (۷)- يأتى فى الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ الْحَرَكَةِ حَتَّى يُنْزِلَ

۲۵۸۱۲- ۱۲۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ ثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزِلَ مَا الَّذِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۵

عَلَيْهِ وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَةِ فَوَقَّعَ ع فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بَالِغٌ أَمْرِهِ.

۲۵۸۱۳- ۱۲۸۶۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۱۲۸۵۸ (۸)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۲۸۵۹ (۹)- الكافى ۵- ۵۴۱- ۴. ۱۲۸۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

۲۵۸۱۴- ۱۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع- فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ۱۲۸۶۳ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۱۵- ۱۲۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عِفَّ يَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزِّنَا يَا مُوسَى

بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۶

۲۵۸۱۶- ۱۲۸۶۵-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

۲۵۸۱۷- ۱۲۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۵۸۱۸- ۱۲۸۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۲۸۶۸ بَرُّوا [آبَاءَكُمْ]۱۲۸۶۹ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۲۸۷۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۲۸۷۱.

۲۵۸۱۹- ۱۲۸۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۷

أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

۲۵۸۲۰- ۱۲۸۷۳-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۸۷۴ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ لَا تَزْنُوا فَتُزْنَى نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۱- ۱۲۸۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً لَا تَزْنُوا فَتُزْنَى نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۲- ۱۲۸۷۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمُعْوِرِ۱۲۸۷۷ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

۲۵۸۲۳- ۱۲۸۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۸

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَ أَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۴- ۱۲۸۷۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الَّذِي يُثْبِتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

۲۵۸۲۵- ۱۲۸۸۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- قَدْ هُتِكَ سِتْرُهُ وَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَ بَطْنَهُ.

۲۵۸۲۶- ۱۲۸۸۱-۱۳ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۷- ۱۲۸۸۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص

قَالَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِي الْأَجْوَفَانِ قَالُوا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۹

يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْأَجْوَفَانِ قَالَ الْفَرْجُ وَ الْفَمُ وَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۲۵۸۲۸ - ۱۲۸۸۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ.

۲۵۸۲۹ - ۱۲۸۸۴-۱۶ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ (أَبِي كَرِبٍ)۱۲۸۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۲۸۸۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنَ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا هُنَّ قَالَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ۱۲۸۸۷ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۸۳۰ - ۱۲۸۸۸-۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۲۸۸۹ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ۱۲۸۹۰ وَ غَيْرِهِ۱۲۸۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۹۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۱

۱۲۸۶۱ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۱۷ حديثا. ۱۲۸۶۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۶. ۱۲۸۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال و ما ذاك؟ قال. ۱۲۸۶۴ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۱. ۱۲۸۶۵ (۱)- الزهد ۸- ۱۴. ۱۲۸۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۷، و أورده بسند آخر فى الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۶۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۵. ۱۲۸۶۸ (۴)- فى المصدر قال أبو عبد اللّه. ۱۲۸۶۹ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۷۰ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۵. ۱۲۸۷۱ (۷)- الخصال ۵۵- ۷۵. ۱۲۸۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۶. ۱۲۸۷۳ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۴. ۱۲۸۷۴ (۲)- فى المصدر عبد اللّه. ۱۲۸۷۵ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۱. ۱۲۸۷۶ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۳. ۱۲۸۷۷ (۵)- المكان المعور المكان الذى فيه العيب و الريبة "،الصحاح ۲- ۷۶۱. "۱۲۸۷۸ (۶)- الخصال ۴- ۹. ۱۲۸۷۹ (۱)- الخصال ۹- ۲۹. ۱۲۸۸۰ (۲)- الخصال ۲۵- ۸۸. ۱۲۸۸۱ (۳)- الخصال ۲۹- ۱۰۴. ۱۲۸۸۲ (۴)- الخصال ۷۸- ۱۲۶. ۱۲۸۸۳ (۱)- الخصال ۱۰۱- ۵۵. ۱۲۸۸۴ (۲)- الخصال ۱۴۵- ۱۷۲. ۱۲۸۸۵ (۳)- فى المصدر أبى كريب. ۱۲۸۸۶ (۴)- فى المصدر زيد. ۱۲۸۸۷ (۵)- فى المصدر زيادة فى الناس. ۱۲۸۸۸ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۴، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۸۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۲۸۹۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۹۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۱۲۸۹۲ (۳)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲۰ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ

۲۵۸۳۱- ۱۲۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ۱۲۸۹۵- فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ۱۲۸۹۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۵۸۳۲- ۱۲۸۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ۱۲۸۹۸ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۲

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ۱۲۸۹۹ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۸۳۳- ۱۲۹۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا قُبِضَ ع رَخَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ- فِي النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَتَا قَالَ وَ هُمْ۱۲۹۰۱ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

۲۵۸۳۴- ۱۲۹۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۲۹۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِ۱۲۹۰۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۳

۱۲۸۹۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۸۹۴ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۱۲۸۹۵ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۲. ۱۲۸۹۶ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۸۹۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۱- ۸. ۱۲۸۹۸ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۲. ۱۲۸۹۹ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۹۰۰ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۱- ۴. ۱۲۹۰۱ (۳)- في المصدر و لا هم. ۱۲۹۰۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة. ۱۲۹۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۱. ۱۲۹۰۴ (۶)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۱۲۹۰۵ (۷)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ممّا يحرم بالرضاع و في الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ

۲۵۸۳۵- ۱۲۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۸۳۶- ۱۲۹۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ)۱۲۹۰۹ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّضَاعِ قَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

۲۵۸۳۷- ۱۲۹۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي حَدِيثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتَكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ لَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَ لَا أُجِيبُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَ لَمْ يَلِدْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۹۱۳.۱۲۹۱۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۳۶۳

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۴

۱۲۹۰۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۰۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۵- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۹۰۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۱- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۲۹۰۹ (۴)- فى المصدر قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام. ۱۲۹۱۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۸۳. ۱۲۹۱۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۱۲ (۷)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فى الباب ۱ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۹۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً

۲۵۸۳۸- ۱۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثُ- فَلَمَّا ۱۲۹۱۶ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ (يَبْدَأَ) ۱۲۹۱۷ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ- اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ- فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنْزِلَةُ- فَأَمَرَ اللَّهُ ۱۲۹۱۸ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ۱۲۹۱۹ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ۱۲۹۲۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

۲۵۸۳۹- ۱۲۹۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَةَ الْجَانِّ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۰- ۱۲۹۲۲-۳ وَ فِي الْأَمَالِي وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۵

وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لَهُ كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةُ وَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيّاً وَ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَ قَالُوا اخْرُجْ نُطَهِّرْكَ وَ نُقِمْ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِينَا آدَمَ وَ حَوَّاءَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَ رَفَعَ عَنْهُمُ الْكِتَابَ فَهُمُ الْكَفَرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ وَ الْمُنَافِقُونَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ.

۲۵۸۴۱- ۱۲۹۲۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَدْوُ النَّسْلِ فَإِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ- أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ وَ إِنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ ۱۲۹۲۴ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ ۱۲۹۲۵ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْلَ صَفْوَةِ خَلْقِهِ وَ أَحِبَّائِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ ۱۲۹۲۶ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ

الْمُؤْمِنَاتِ۱۲۹۲۷ مِنْ حَرَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَلَالِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۶

وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ وَ اللَّهِ لَقَدْ نُبِّئْتُ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَ نَزَلَ كُشِفَ لَهُ عَنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَخْرَجَ غُرْمُولَهُ۱۲۹۲۸ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتاً الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۲- ۱۲۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ مَعَ مَا حُرِّمَ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۳- ۱۲۹۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ- وَ أَنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هِبَةُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَةَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلِمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هِبَةِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۷

۱۲۹۱۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۹۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۱- ۴۳۳۷. ۱۲۹۱۶ (۳)- فى المصدر زيادة أدركا. ۱۲۹۱۷ (۴)- فى المصدر يبلغ. ۱۲۹۱۸ (۵)- فى نسخة زيادة آدم "هامش المخطوط. "۱۲۹۱۹ (۶)- علل الشرائع ۲۰- ۲ الباب ۱۷. ۱۲۹۲۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۲۹۲۱ (۸)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۳۸. ۱۲۹۲۲ (۹)- أمالى الصدوق ۲۸۰- ۱، و التوحيد ۳۰۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۲۹۲۳ (۱)- علل الشرائع ۱۷- ۱ الباب ۱۷. ۱۲۹۲۴ (۲)- فى المصدر زيادة كله أصله. ۱۲۹۲۵ (۳)- فى المصدر يقول. ۱۲۹۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة و حججه. ۱۲۹۲۷ (۵)- فى المصدر زيادة و المسلمين و المسلمات. ۱۲۹۲۸ (۱)- الغرمول الذكر "الصحاح ۵- ۱۷۸۰. "۱۲۹۲۹ (۲)- علل الشرائع ۱۸- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۹۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۵۶۹- ۵۸. ۱۲۹۳۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳۲ (۵)- يأتى فى الباب ۱ و فى الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

۲۵۸۴۴- ۱۲۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۳۶.

۱۲۹۳۳ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۲۹۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۱۱. ۱۲۹۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳۶ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱ من

أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ

۲۵۸۴۵- ۱۲۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ۱۲۹۳۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۹۴۱.

۱۲۹۳۷ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۲۹۳۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰- ۱۶۶۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو. ۱۲۹۳۹ (۷)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۰. ۱۲۹۴۰ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴۱ (۲)- يأتي في الباب ۱ و في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتاً مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخاً

۲۵۸۴۶- ۱۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ۱۲۹۴۴ ع أُزَوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۱۲۹۴۵.

۲۵۸۴۷- ۱۲۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكَرَاهَةِ وَ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالرَّضَاعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ لِكَوْنِ أُخْتِ الْأَخِ أُخْتاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۹

۲۵۸۴۸- ۱۲۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۸۴۹- ۱۲۹۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَ أَخِيهِ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ الْعَوَامِّ إِبَاحَةَ الْأُخْتِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّكَاحِ ۱۲۹۴۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۱

۱۲۹۴۲ (۳)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۹۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۴. ۱۲۹۴۴ (۵)- في السرائر زيادة موسى "هامش المخطوط. "۱۲۹۴۵ (۶)- مستطرفات السرائر ۸۴- ۲۸. ۱۲۹۴۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۴۴- ۲. ۱۲۹۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۱. ۱۲۹۴۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۳. ۱۲۹۴۹ (۳)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و في الباب ۱ من أبواب ما

يحرم بالمصاهرة.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

۲۵۸۵۰- ۱۲۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۸۵۱- ۱۲۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

۲۵۸۵۲- ۱۲۹۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۲

۲۵۸۵۳- ۱۲۹۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۱۲۹۵۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ ۱۲۹۵۶.

۲۵۸۵۴- ۱۲۹۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۹۵۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۸۵۵- ۱۲۹۵۹-۶ قَالَ وَ قَالَ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۸۵۶- ۱۲۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۳

۲۵۸۵۷- ۱۲۹۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۲۹۶۲.

۲۵۸۵۸- ۱۲۹۶۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

۲۵۸۵۹- ۱۲۹۶۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۹۶۵ لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي ۱۲۹۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۴

۱۲۹۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۹۵۱ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵۲ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۱، و التهذيب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۲. ۱۲۹۵۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۲، و التهذيب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۳. ۱۲۹۵۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۳، و التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۴. ۱۲۹۵۵ (۲)- المقنع ۱۱۲، و الهداية ۷۰. ۱۲۹۵۶ (۳)- المقنعة ۷۶. ۱۲۹۵۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۹- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۶. ۱۲۹۵۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۹۶۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب و بسند آخر فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۲۹۶۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۵. ۱۲۹۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۶. ۱۲۹۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۷. ۱۲۹۶۴ (۴)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۹۶۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳ و فى البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على حكم الشك فى الرضاع فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، و ما يدلّ على عدم تملك من حرم بالرضاع من الأناث فى الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۱۲۹۶۶ (۶)- يأتى فى أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

۲۵۸۶۰- ۱۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُمَا.

۲۵۸۶۱- ۱۲۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۲۹۷۰.

۲۵۸۶۲- ۱۲۹۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۵

۲۵۸۶۳- ۱۲۹۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۲۹۷۳.

۲۵۸۶۴- ۱۲۹۷۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَّضْعَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۱۲۹۷۵ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ صَارِفٌ عَنْهُ ۱۲۹۷۶.

۲۵۸۶۵- ۱۲۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّضَعَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً تُحَرِّمُ كَمَا تَقَدَّمَ ۱۲۹۷۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى

الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۶

۲۵۸۶۶- ۱۲۹۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۱۲۹۸۰ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَحْبُوراً ۱۲۹۸۱ قُلْتُ وَ مَا الْمَحْبُورُ ۱۲۹۸۲ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّيَةٌ أَوْ أُمٌّ تُرَبِّي أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَى أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تُشْتَرَى ۱۲۹۸۳.

وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ۱۲۹۸۴.

قَالَ الشَّيْخُ الْقَصْدُ بِهَذَا نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضَعُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْقَدْرَ الَّذِي قُلْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي ۱۲۹۸۵.

۲۵۸۶۷- ۱۲۹۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۷

مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.

۲۵۸۶۸- ۱۲۹۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الثِّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۲۹۸۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْقَيْدِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي ۱۲۹۸۹ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۵۸۶۹- ۱۲۹۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ ع قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تُحَرِّمُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَهِيَ رَضْعَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ يَرْوَى وَ يَتْرُكَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي ۱۲۹۹۱.

۲۵۸۷۰- ۱۲۹۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۸

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَحْبُورَةُ ۱۲۹۹۳ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ ثُمَّ يُرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۲۹۹۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَوْلُهُ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ.

۲۵۸۷۱- ۱۲۹۹۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ۱۲۹۹۶ وَ اسْتَشْهَدَ لِلتَّقِيَّةِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالَ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

۲۵۸۷۲- ۱۲۹۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۲۹۹۸ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَ الْخَمْسَ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۹

عَشْرَةَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ وَ أَنْ يَكُونَ سَنَةً ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ كَمَا يَأْتِي فِي مِثْلِهِ۱۲۹۹۹ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

۲۵۸۷۳- ۱۳۰۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

۲۵۸۷۴- ۱۳۰۰۱-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَيَالِيهِنَّ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ رَضْعَةً.

۲۵۸۷۵- ۱۳۰۰۲-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

۲۵۸۷۶- ۱۳۰۰۳-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ التَّقِيَّةُ لِاضْطِرَابِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ هُنَا وَ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۸۷۷- ۱۳۰۰۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۰

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ۱۳۰۰۵ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ وَ هُمَا مِنْ قَرَائِنِ التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۰۰۶.

۲۵۸۷۸- ۱۳۰۰۷-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۰۸.

۲۵۸۷۹- ۱۳۰۰۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

۲۵۸۸۰- ۱۳۰۱۰-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَشْرَ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۳۰۱۱.

۲۵۸۸۱- ۱۳۰۱۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحٍ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.

۲۵۸۸۲- ۱۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

۲۵۸۸۳- ۱۳۰۱۴-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۲

۲۵۸۸۴- ۱۳۰۱۵-۲۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۰۱۷.

۱۲۹۶۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۲۵ حديثا. ۱۲۹۶۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۶. ۱۲۹۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۴. ۱۲۹۷۰ (۴)- قرب الإسناد ۷۷. ۱۲۹۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۶. ۱۲۹۷۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۳۰۰. ۱۲۹۷۳ (۲)- قرب الإسناد ۷۹. ۱۲۹۷۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۳. ۱۲۹۷۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۹- ۸. ۱۲۹۷۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴. ۱۲۹۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۱۲۵. ۱۲۹۷۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۹۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۴. ۱۲۹۸۰ (۲)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۹۸۱ (۳)- فى المصدر مجبورا. ۱۲۹۸۲ (۴)- فى المصدر و ما المجبور. ۱۲۹۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۲. ۱۲۹۸۴ (۶)- معانى الأخبار ۲۱۴. ۱۲۹۸۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۲۹۸۶ (۸)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۱۰. ۱۲۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۲. ۱۲۹۸۸ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۲۹۸۹ (۳)- يأتى فى الحديثين ۱۸ و ۲۱ من هذا الباب. ۱۲۹۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۱۱. ۱۲۹۹۱ (۵)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ۱۲۹۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۰۹. ۱۲۹۹۳ (۱)- فى المصدر المجبورة، الخبير زبد أفواه الإبل "الصحاح ۲- ۶۴۲." ۱۲۹۹۴ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۲۹۹۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۷- ۷۱۲. ۱۲۹۹۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۱۲۹۹۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۸. ۱۲۹۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۳. ۱۲۹۹۹ (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۰ (۲)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۱ (۳)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۲ (۴)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۳ (۵)- المقنع ۱۱۱، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت فى هامش صفحات المقنع، استدركها المحقق من الوسائل. ۱۳۰۰۴ (۶)- الكافى ۵- ۴۳۹- ۹، و التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۱ و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۵ (۱)- فى نسخة استحيت(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۰۰۶ (۲)- انظر التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴ ذيل حديث ۱۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۱ ذيل حديث ۷۰۱. ۱۳۰۰۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۹- ۱۰. ۱۳۰۰۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۷. ۱۳۰۰۹ (۵)- الكافى ۵- ۴۴۴- ۱. ۱۳۰۱۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۲. ۱۳۰۱۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۳. ۱۳۰۱۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۴. ۱۳۰۱۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۶، التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۷۰۰. ۱۳۰۱۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۹- ۷. ۱۳۰۱۵ (۱)- الكافى ۵- ۴۴۶- ۱۴. ۱۳۰۱۶ (۲)- يأتى فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۰۱۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۸ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

۲۵۸۸۵- ۱۳۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

۲۵۸۸۶- ۱۳۰۲۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۸۸۷- ۱۳۰۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى وَ كَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

أَقُولُ: هَذَا التَّقْدِيرُ مُجْمَلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ۱۳۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۲۴.

۱۳۰۱۸ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۱۹ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۵، التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۶۹۹.

۱۳۰۲۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۳۸- ۱. ۱۳۰۲۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۶۹۸. ۱۳۰۲۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۴۶- ۱۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲۳ (۱)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲۴ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرْوَى الطِّفْلُ وَ يَتْرُكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

۲۵۸۸۸- ۱۳۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

۲۵۸۸۹- ۱۳۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۰۲۸

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۲۹.

۱۳۰۲۵ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۳۰۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۸. ۱۳۰۲۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۷. ۱۳۰۲۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۵- ۷. ۱۳۰۲۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۲، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا

۲۵۸۹۰- ۱۳۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ

ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ تَرَكَ التَّفْسِيرَ۱۳۰۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۳۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۵

۲۵۸۹۱- ۱۳۰۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

۲۵۸۹۲- ۱۳۰۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

۲۵۸۹۳- ۱۳۰۳۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

۲۵۸۹۴- ۱۳۰۳۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قُلْتُ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۸۹۵- ۱۳۰۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۶

حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَ۱۳۰۴۱ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.

أَقُولُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ بُكَيْرٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلِاحْتِيَاطِ وَ الْعُمُومَاتُ تَدْفَعُهُ.

۲۵۸۹۶- ۱۳۰۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرِّمٌ۱۳۰۴۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَرِّمُ۱۳۰۴۴.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۲۵۸۹۷- ۱۳۰۴۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۴۶

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ ظَرْفٌ لِلرَّضَاعِ يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۰۴۷.

۲۵۸۹۸- ۱۳۰۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ۱۳۰۴۹ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ۱۳۰۵۰ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ۱۳۰۵۱ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.

۲۵۸۹۹- ۱۳۰۵۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۰۵۳.

۲۵۹۰۰- ۱۳۰۵۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۲۵۹۰۱- ۱۳۰۵۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۸

۱۳۰۳۰ (۲)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۰۳۱ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الايمان. ۱۳۰۳۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ و ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو. ۱۳۰۳۳ (۵)- أمالى الصدوق ۳۰۹- ۴. ۱۳۰۳۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۱. ۱۳۰۳۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۴. ۱۳۰۳۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۲، التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۵. ۱۳۰۳۷ (۴)- فى الكافى أحمد بن محمّد. ۱۳۰۳۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۴۳- ۳. ۱۳۰۳۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۶. ۱۳۰۴۰ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۷- ۷۱۴. ۱۳۰۴۱ (۱)- فى نسخة- يشرب منه(هامش المخطوط). ۱۳۰۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۷. ۱۳۰۴۳ (۳)- فى المصدر يحرم. ۱۳۰۴۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۷. ۱۳۰۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۷- ۷۱۳. ۱۳۰۴۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۴. ۱۳۰۴۷ (۱)- تقدم فى أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۶. ۱۳۰۴۹ (۳)- فى المصدر أرضع الصبىّ. ۱۳۰۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة بعد ذلك. ۱۳۰۵۱ (۵)- فى المصدر زيادة ذلك. ۱۳۰۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۵. ۱۳۰۵۳ (۷)- تقدم فى ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۰۵۴ (۸)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۱. ۱۳۰۵۵ (۹)- المقنعة ۷۷.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رَضَاعاً وَ ذِكْرِ جُم

۲۵۹۰۲- ۱۳۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ۱۳۰۵۸ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۰۵۹.

۲۵۹۰۳- ۱۳۰۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِن وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۹

امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۰۴- ۱۳۰۶۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ

وَاحِدٍ فَلَا يَحِلَّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۶۲.

۲۵۹۰۵- ۱۳۰۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۲۵۹۰۶- ۱۳۰۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۰۶۶.

۲۵۹۰۷- ۱۳۰۶۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۵۹۰۸- ۱۳۰۶۹-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۷۰.

۲۵۹۰۹- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الِابْنَةُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۱

۲۵۹۱۰- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ:- كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَاكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِيَ اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَشْرِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً دُونَ الرَّضَاعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَحْلِ لِمَا مَضَى۱۳۰۷۵ وَ يَأْتِي۱۳۰۷۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَرَائِنُهَا ظَاهِرَةٌ.

۲۵۹۱۱- ۱۳۰۷۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ

الثَّانِيَ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجْوَدَ مَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۲

سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ۱۳۰۷۸ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۲۵۹۱۲- ۱۳۰۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَكَّارٍ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا۱۳۰۸۱ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُتَعَدَّى إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۱۳- ۱۳۰۸۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ۱۳۰۸۳ قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۳

أَوْ تَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لَا يُحَرِّمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

۲۵۹۱۴- ۱۳۰۸۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهِ جَارِيَةً أَ يَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

۲۵۹۱۵- ۱۳۰۸۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَاماً يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۷.

۱۳۰۵۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديث. ۱۳۰۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۲- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۰۵۸ (۳)- كتب في هامش المصحّحة الثانية("سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافي. "۱۳۰۵۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۵. ۱۳۰۶۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۲- ۱۰، التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۴ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۶۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۱۱. ۱۳۰۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۶. ۱۳۰۶۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۱، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۱۹. ۱۳۰۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۳. ۱۳۰۶۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۵، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۱. ۱۳۰۶۶ (۱)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۰۶۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۲. ۱۳۰۶۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۰. ۱۳۰۶۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۴. ۱۳۰۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۰۷۱ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۶. ۱۳۰۷۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۲. ۱۳۰۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۷. ۱۳۰۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۵. ۱۳۰۷۵ (۳)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۸، و أخرج ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۷۸ (۱)- أي امرأة أبي المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا

فرق فی ذلک بین ابتداء النکاح و استدامته و قد عمل بذلک أکثر علمائنا.(منه قده). ۱۳۰۷۹ (۲)- التهذیب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۳. ۱۳۰۸۰ (۳)- التهذیب ۷- ۳۲۲- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۹. ۱۳۰۸۱ (۴)- فی المصدر زیادة البطن. ۱۳۰۸۲ (۵)- التهذیب ۷- ۳۲۵- ۱۳۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۲- ۷۳۰. ۱۳۰۸۳ (۶)- فی المصدر زیادة أم لا. ۱۳۰۸۴ (۱)- الفقیه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۱. ۱۳۰۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۲ و قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۰۸۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۳۰۸۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ و فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

۲۵۹۱۶- ۱۳۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۴

مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ ۱۳۰۹۰ فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

۲۵۹۱۷- ۱۳۰۹۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

۲۵۹۱۸- ۱۳۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ۱۳۰۹۳ الصَّبِي۱۳۰۹۴ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الِارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ۱۳۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَصْدُقُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۳۰۸۸ (۵)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۰۸۹ (۶)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۵. ۱۳۰۹۰ (۱)- المکوک إناء کانوا یکیلون به.(الصحاح للجوهری ۴- ۱۶۰۹). ۱۳۰۹۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۹۲ (۳)- الفقیه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۳. ۱۳۰۹۳ (۴)- الوجور الدواء یصب فی الفم.(الصحاح للجوهری ۲- ۸۴۴) و المراد اللبن. ۱۳۰۹۴ (۵)- فی المصدر زیادة اللبن. ۱۳۰۹۵ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱۳ و ۱۷ و ۲۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۵۹۱۹- ۱۳۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۵

أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۰۹۸ ابْنَةُ حَمْزَةَ- فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ وُلْدِي۱۳۰۹۹.

۲۵۹۲۰- ۱۳۱۰۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

۲۵۹۲۱- ۱۳۱۰۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي۱۳۱۰۲ لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي خَاصَّةً۱۳۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۳۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۶

۲۵۹۲۲- ۱۳۱۰۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۵۹۲۳- ۱۳۱۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۵۹۲۴- ۱۳۱۰۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۰۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۷

۲۵۹۲۵- ۱۳۱۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَانْطَلَقَتِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِي فَقَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۹۲۶- ۱۳۱۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ)۱۳۱۱۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۱۳۱۱۳.

۲۵۹۲۷- ۱۳۱۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۸

وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۳۱۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۱۷.

۱۳۰۹۶ (۷)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۰۹۷ (۸)- الكافي ۵- ۴۳۷- ۵. ۱۳۰۹۸ (۱)- في المصدر زيادة أن يتزوج. ۱۳۰۹۹ (۲)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۱۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۷- ۴. ۱۳۱۰۱ (۴)- الكافي ۵- ۴۳۹- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۰۲ (۵)- في نسخة هي أختي(هامش المخطوط). ۱۳۱۰۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۲- ۱۳۲۸. ۱۳۱۰۴ (۷)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۱۰۵ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۷- ۱، التهذيب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۰، و أورد قطعة في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم

بالمصاهرة، و قطعة في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۱۰۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۱۰، و التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۸. ۱۳۱۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۱۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و في الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۳۱۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۶. ۱۳۱۰۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹. ۱۳۱۱۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۶. و الاستبصار ۳- ۱۷۳- ۶۲۹، مسائل علي بن جعفر ۱۴۴- ۱۷۲. ۱۳۱۱۲ (۳)- في التهذيب عن معمر بن يحيى بن بسام. ۱۳۱۱۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۵۶- ۸. ۱۳۱۱۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۱۱۵ (۱)- الخصال ۴۳۸- ۲۷. ۱۳۱۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح و في الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۳ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۹- بَابُ أَنَّ اللَّبَنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

۲۵۹۲۸- ۱۳۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ غُلَاماً مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۹

۲۵۹۲۹- ۱۳۱۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَ إِنَاثاً أَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِي لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۱۲۲.

۱۳۱۱۸ (۴)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۳۱۱۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۲. ۱۳۱۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۲. ۱۳۱۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۳۹. ۱۳۱۲۲ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا

۲۵۹۳۰- ۱۳۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۱۳۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۳۱۲۶.

۲۵۹۳۱- ۱۳۱۲۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۰

ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ۱۳۱۲۹ أَيْضاً.

۱۳۱۲۳ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۳۱۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۷۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۱. ۱۳۱۲۶ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۴- ۴. ۱۳۱۲۷ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۵- ۶. ۱۳۱۲۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۹ (۲)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ

۲۵۹۳۲- ۱۳۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدَارَنِي۱۳۱۳۲ عَلَى أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ قُلْتُ: مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

۱۳۱۳۰ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۳۱۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۵- ۸. ۱۳۱۳۲ (۵)- فى نسخة فارادنى "هامش المخطوط."

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۲۵۹۳۳- ۱۳۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۱

عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا۱۳۱۳۵ قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنْعَمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳۶.

۲۵۹۳۴- ۱۳۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۳۸.

۲۵۹۳۵- ۱۳۱۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

۲۵۹۳۶- ۱۳۱۴۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِي جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْبَلْ قَوْلَهَا وَ لَا تُصَدِّقْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۲

۱۳۱۳۳ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۵- ۹. ۱۳۱۳۵ (۱)- فى المصدر أرضعتهما. ۱۳۱۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۶. ۱۳۱۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۶- ۱۷. ۱۳۱۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۲۹. ۱۳۱۳۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۰. ۱۳۱۴۰ (۶)- قرب الإسناد ۱۲۵.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً

۲۵۹۳۷- ۱۳۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۴۴.

۱۳۱۴۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۱۱، و التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و في الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۳ (۳)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۴ (۴)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَرُمَتْ عَلَيْهِ الرَّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

۲۵۹۳۸- ۱۳۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۳

أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۱۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۳۱۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْمُرْضِعَةِ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَ فَسَادِ الْعَقْدِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۳۱۴۹.

۱۳۱۴۵ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴۶ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۳. ۱۳۱۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۲. ۱۳۱۴۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۹ (۳)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً وَ لَا رَضَاعاً مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقاً

۲۵۹۳۹- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

۲۵۹۴۰- ۱۳۱۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

۲۵۹۴۱- ۱۳۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۴

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ۱۳۱۵۴ وَ غَيْرِهَا۱۳۱۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۵۶.

۱۳۱۵۰ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۲ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۵. ۱۳۱۵۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۸. ۱۳۱۵۴ (۱)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۶ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً

۲۵۹۴۲- ۱۳۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۳۱۵۹.

۲۵۹۴۳- ۱۳۱۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۵

جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۳۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۳۱۶۲.

۱۳۱۵۷ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۳۱۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۷. ۱۳۱۵۹ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۸. ۱۳۱۶۰ (۷)- الكافي ۵- ۴۴۷- ۱۸. ۱۳۱۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۹. ۱۳۱۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ

۲۵۹۴۴- ۱۳۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ۱۳۱۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۶

۲۵۹۴۵- ۱۳۱۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا إِنَّهَا تُعْتِقُهُ.

۲۵۹۴۶- ۱۳۱۶۸-۳ قَالَ وَ رُوِيَ فِي مَمْلُوكَةٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا.

۲۵۹۴۷- ۱۳۱۶۹-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۱۳۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ۱۳۱۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۱۶۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۶، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب و أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر و باختلاف جزئي في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۳۱۶۵ (۵)- في

المصدر زيادة عن رجل. ۱۳۱۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۲ و بسند آخر فى التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰. ۱۳۱۶۷ (۱)- المقنع ۱۶۰، أخرجه مسندا عن الكافى فى الحديث ۸ من أبواب العتق، و عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۱۳۱۶۸ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۱۳۱۶۹ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۱۱- ۲۵. ۱۳۱۷۰ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۱۳۱۷۱ (۵)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب العتق.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعَنَاقِ۱۳۱۷۳ وَ الْجَدْيِ۱۳۱۷۴ بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا

۲۵۹۴۸- ۱۳۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۷ وَ وَضَعَتْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ۱۳۱۷۸.

۲۵۹۴۹- ۱۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ. ۱۳۱۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۰۷

۱۳۱۷۲ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۳۱۷۳ (۷)- العناق الأنثى من ولد المعز.(الصحاح للجوهرى ۴- ۱۵۳۴). ۱۳۱۷۴ (۸)- الجدى ولد المعز.(الصحاح للجوهرى ۶- ۲۲۹۹). ۱۳۱۷۵ (۹)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۳۸. ۱۳۱۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۷. ۱۳۱۷۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۵. ۱۳۱۷۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۱۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۷. ۱۳۱۸۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

۲۵۹۵۰- ۱۳۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۳۱۸۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۸

۲۵۹۵۱- ۱۳۱۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى آدَابِ الرَّضَاعِ وَ أَحْكَامِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۱۳۱۸۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۹

۱۳۱۸۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۳۱۸۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۴۰. ۱۳۱۸۳ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۶. ۱۳۱۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۶۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۳۱۸۵ (۲)- يأتى فى الأبواب ۶۸- ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ مَا يُحَرَّمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا

۱- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

۲۵۹۵۲- ۱۳۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِي ع عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ- وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ قَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى۱۳۱۸۸- وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۱۸۹- وَ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۰

أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ ۱۳۱۹۰- وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۱۳۱۹۱- وَ النِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ۱۳۱۹۲- وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ الْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

۲۵۹۵۳- ۱۳۱۹۳-۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ جَاءَنِي كِتَابُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَ عَنَى بِذَلِكَ النِّكَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا حَرَّمَ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً۱۳۱۹۴- وَ قَوْلِهِ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ۱۳۱۹۵- وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ وَ قَالَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۱

ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا۱۳۱۹۶- فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَذِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَمَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ ديناً.

۲۵۹۵۴- ۱۳۱۹۷-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۱۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ۱۳۱۹۹ فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ۱۳۲۰۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدِ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

۲۵۹۵۵- ۱۳۲۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ۱۳۲۰۲ وُلَاةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۲۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۰۴.

۱۳۱۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۸۷ (۲)- الخصال ۵۳۲- ۱۰. ۱۳۱۸۸ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۲. ۱۳۱۸۹ (۴)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۱۹۰ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۱۹۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۳۱۹۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۳۱۹۳ (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۸۵. ۱۳۱۹۴ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵۳. ۱۳۱۹۵ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۳۱۹۶ (۱)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۱۹۷ (۲)- المحكم و المتشابه ۱۶. ۱۳۱۹۸ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۱۹۹ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۱۳۲۰۰ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۲۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۲۱۰- ۱۷. ۱۳۲۰۲ (۷)- في المصدر بنو إسماعيل. ۱۳۲۰۳ (۱)- تقدم في أكثر أبواب ما يحرم بالنسب و أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۲۰۴ (۲)- يأتي في الأبواب الآتية.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۵۹۵۶- ۱۳۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً۱۳۲۰۷- حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا- تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۲۰۸- وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

۲۵۹۵۷- ۱۳۲۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۳

۲۵۹۵۸- ۱۳۲۱۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً۱۳۲۱۲- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ وَ مَنِ الْآخَرُ قَالَ- عَلِيٌّ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةً.

۲۵۹۵۹- ۱۳۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ- وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ- فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۱۴.

۲۵۹۶۰- ۱۳۲۱۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۴

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

۲۵۹۶۱- ۱۳۲۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۳۲۱۷.

۲۵۹۶۲- ۱۳۲۱۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ۱۳۲۱۹- فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَهُوَ الزِّنَا الْمُعْلَنُ وَ نَصْبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْآبَاءُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص- إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۹۶۳- ۱۳۲۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ- مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا۱۳۲۲۱.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲.

۲۵۹۶۴- ۱۳۲۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۲۴ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۲۵ عَلَى التَّحْرِيمِ.

۲۵۹۶۵- ۱۳۲۲۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۲۲۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ۱۳۲۲۸.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۶

۲۵۹۶۶- ۱۳۲۲۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ۱۳۲۳۰ سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۳۲۳۱.

۲۵۹۶۷- ۱۳۲۳۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ۱۳۲۳۳ فَسَلْهُمْ۱۳۲۳۴ هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَ اللَّهِ وَلَدَاهُ لِصُلْبِهِ وَ مَا حَرُمَا عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۷

۱۳۲۰۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۰۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۴. ۱۳۲۰۷ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵۳. ۱۳۲۰۸ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۰۹ (۷)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳ و فى الحديث ۶ من الباب ۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵. ۱۳۲۱۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۲۰- ۲. ۱۳۲۱۲ (۲)- العنكبوت ۲۹- ۸. ۱۳۲۱۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۲۱- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۳- ۲۴۹. ۱۳۲۱۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۸- ۷. ۱۳۲۱۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۶، و التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۱. ۱۳۲۱۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۸. ۱۳۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۰. ۱۳۲۱۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۳۲۱۹ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۳۲۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۴. ۱۳۲۲۱ (۶)- وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهرا و باطنا و هو ظاهر "منه قده "هامش المخطوط. "۱۳۲۲۲ (۱)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۴۷. ۱۳۲۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۳. ۱۳۲۲۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۲۵ (۴)- التذكرة ۲- ۶۳۲. ۱۳۲۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الخمس، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب ديات النفس، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۳۲۲۷ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۲۸ (۷)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۲۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۱۲- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۳۲۳۰ (۲)- فى المصدر زيادة حين حفرها. ۱۳۲۳۱ (۳)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۳۲ (۴)- الاحتجاج ۳۲۵. ۱۳۲۳۳ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۲۳۴ (۶)- فى المصدر زيادة يا أبا الجارود. ۱۳۲۳۵ (۷)- يأتى فى الباب ۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۴ و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَحْوِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲۵۹۶۸- ۱۳۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا۱۳۲۳۸.

۲۵۹۶۹- ۱۳۲۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

۲۵۹۷۰- ۱۳۲۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۸

۲۵۹۷۱- ۱۳۲۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۲۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۲۵۹۷۲- ۱۳۲۴۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ.

۲۵۹۷۳- ۱۳۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۳۲۴۵.

۲۵۹۷۴- ۱۳۲۴۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۹

۲۵۹۷۵- ۱۳۲۴۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَأَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۲۴۸ وَ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي.

۱۳۲۳۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۲۳۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۰- ۲۴۲. ۱۳۲۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۱۳۲۳۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۷. ۱۳۲۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۳. ۱۳۲۴۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۵. ۱۳۲۴۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۹. ۱۳۲۴۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۰. ۱۳۲۴۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۴. ۱۳۲۴۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴ و فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

۲۵۹۷۶- ۱۳۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ۱۳۲۵۱.

۲۵۹۷۷- ۱۳۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۰

الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ۱۳۲۵۳ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۹۷۸- ۱۳۲۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۹۷۹- ۱۳۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۲۵۷

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لِمَا مَضَى۱۳۲۵۸ وَ يَأْتِي۱۳۲۵۹.

۲۵۹۸۰- ۱۳۲۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمَسَّهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۶۱ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۲.

۲۵۹۸۱- ۱۳۲۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۴ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۲

۱۳۲۴۹ (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۵۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۷، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳ و فى الحديث ۶ من الباب ۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶. ۱۳۲۵۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۲ نحوه، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۳ (۱)- ابن عشر سنين ياثم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۲۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۰- ۹. ۱۳۲۵۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۷. ۱۳۲۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۲۸. ۱۳۲۵۷ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۸. ۱۳۲۵۸ (۱)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۵۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۰ (۳)-، التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۵۹۹. ۱۳۲۶۱ (۴)- المختلف ۵۲۳. ۱۳۲۶۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۸ و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۷۰. ۱۳۲۶۴ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۳۲۶۵ (۸)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۶ (۹)- يأتى فى الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

۲۵۹۸۲- ۱۳۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

۲۵۹۸۳- ۱۳۲۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْبِضَهَا ۱۳۲۷۰ فَتَنْكِحَهَا.

۲۵۹۸۴- ۱۳۲۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۸۵- ۱۳۲۷۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۳

وَ زَادَ قَالَ: وَ كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَارِيَتَانِ تُقَوَّمَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

۲۵۹۸۶- ۱۳۲۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ فَيَطَؤُهَا إِنْ كَانَ الِابْنُ لَمْ يَطَأْهَا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِراً فَيُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ ۱۳۲۷۴ ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَةَ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۲۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ۱۳۲۷۶.

۱۳۲۶۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۲۶۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱. ۱۳۲۶۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۱- ۶. ۱۳۲۷۰ (۴)- في المصدر تفتضها. ۱۳۲۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۱۹۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۲. ۱۳۲۷۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۳ و الفقيه ۳- ۴۵۲- ۵۴۶۴. ۱۳۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۳۲۷۴ (۲)- في المصدر قيمة. ۱۳۲۷۵ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۷۸ و في الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۲۷۶ (۴)- يأتي في البابين ۴۰ و ۷۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

۲۵۹۸۷- ۱۳۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ۱۳۲۷۹ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۱۳۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۴

۲۵۹۸۸- ۱۳۲۸۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا.

۲۵۹۸۹- ۱۳۲۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا ۱۳۲۸۳ وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۹۹۰- ۱۳۲۸۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا.

۲۵۹۹۱- ۱۳۲۸۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ۱۳۲۸۷ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرْهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا.

۲۵۹۹۲- ۱۳۲۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۱۳۲۸۹ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِدَامَةِ التَّزْوِيجِ دُونَ ابْتِدَائِهِ۱۳۲۹۰ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۹۱ وَ يَأْتِي۱۳۲۹۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۹۳- ۱۳۲۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ۱۳۲۹۴ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۵.

۲۵۹۹۴- ۱۳۲۹۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۶ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنًا فَلَا.

۲۵۹۹۵- ۱۳۲۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۸.

۲۵۹۹۶- ۱۳۲۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۱۳۳۰۰.

۲۵۹۹۷- ۱۳۳۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۳۳۰۲

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۳۳۰۳.

۲۵۹۹۸- ۱۳۳۰۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانُ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ جَارِيَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْمُوَاقَعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۰۶.

۱۳۲۷۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۷۸ (۶)- الكافي ۵- ۴۱۶- ۸ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۲. ۱۳۲۷۹ (۷)-

فی المصدر زیادة أمها من الرضاعة أو. ۱۳۲۸۰ (۸)- التهذیب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۱۳۲۸۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۱۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۹۵- ۲۲۴، و التهذیب ۷- ۳۳- ۱۳۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۷. ۱۳۲۸۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۱۶- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۹۷- ۲۳۳. ۱۳۲۸۳ (۳)- فی المصدر زیادة و إن کان جماعا فلا یتزوج ابنتها. ۱۳۲۸۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۴۱۶- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۹۸- ۲۳۴. ۱۳۲۸۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۱۶- ۹. ۱۳۲۸۷ (۷)- فی المصدر یزید الکناسی. ۱۳۲۸۸ (۱)- التهذیب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۹۳- ۲۲۰. ۱۳۲۸۹ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۹۰ (۳)- التهذیب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱. ۱۳۲۹۱ (۴)- تقدم فی هذا الباب. ۱۳۲۹۲ (۵)- یأتی فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۱۳۲۹۳ (۶)- التهذیب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۹۴- ۲۲۱. ۱۳۲۹۴ (۷)- فی نسخة هاشم "هامش المخطوط "و کذلک التهذیبین، و یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۹۵ (۸)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۶ (۹)- التهذیب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۰. ۱۳۲۹۷ (۱)- التهذیب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۶. ۱۳۲۹۸ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۹ (۳)- التهذیب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۱. ۱۳۳۰۰ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۱ (۵)- التهذیب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۲ (۶)- قرب الإسناد ۴۶. ۱۳۳۰۳ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۴ (۲)- التهذیب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۹. ۱۳۳۰۵ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب. ۱۳۳۰۶ (۴)- یأتی فی الباب ۷ و فی الحدیث ۸ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدل علیه فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَی بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَیْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

۲۵۹۹۹- ۱۳۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ یَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ مِثْلَهُ۱۳۳۰۹.

۲۶۰۰۰- ۱۳۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۸

مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۳۳۱۱ فِی رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ یَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۳۱۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۱- ۱۳۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۳۳۱۴ وَ فِی الرَّضَاعِ۱۳۳۱۵ عُمُوماً.

۱۳۳۰۷ (۵)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۳۰۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۱۶- ۸، و التهذیب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۰. ۱۳۳۰۹ (۷)- التهذیب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۱. و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۱. ۱۳۳۱۰ (۸)- الکافی ۵- ۴۱۶- ۸. ۱۳۳۱۱ (۱)- فی المصدر سالت أحدهما(علیه السلام). ۱۳۳۱۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۲. ۱۳۳۱۳ (۳)- التهذیب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۱۳۳۱۴ (۴)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۱۵ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَی بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ زَوْجَتُهُ

۲۶۰۰۲- ۱۳۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا۱۳۳۱۸ أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲۶۰۰۳- ۱۳۳۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۹

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۴- ۱۳۳۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۵- ۱۳۳۲۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ.

۲۶۰۰۶- ۱۳۳۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالُ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۷- ۱۳۳۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۰

بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

۲۶۰۰۸- ۱۳۳۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

۲۶۰۰۹- ۱۳۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۲۸.

۱۳۳۱۶ (۶)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۳۱۷ (۷)- الكافي ۵- ۴۱۵- ۱. ۱۳۳۱۸ (۸)- في المصدر زيادة أو ابنتها. ۱۳۳۱۹ (۹)- الكافي ۵- ۴۱۵- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۳۰، و التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۰۹. ۱۳۳۲۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۶- ۴. ۱۳۳۲۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۰. ۱۳۳۲۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۶- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۲۹. ۱۳۳۲۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۳. ۱۳۳۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۵. ۱۳۳۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۸ (۴)- يأتي في

الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا

۲۶۰۱۰- ۱۳۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۱
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ۱۳۳۳۱ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ لَا إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)۱۳۳۳۲ فَلَا تَحِلُّ.

۲۶۰۱۱- ۱۳۳۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۴.

۲۶۰۱۲- ۱۳۳۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲۶۰۱۳- ۱۳۳۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى تَأَخُّرِ الزِّنَا عَنِ التَّزْوِيجِ لِمَا مَرَّ۱۳۳۳۷

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۲

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳۸.

۱۳۳۲۹ (۵)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۳. ۱۳۳۳۱ (۱)- الحرف(عن) ليس فى المصدر. ۱۳۳۳۲ (۲)- فى المصدر و أخذ منها. ۱۳۳۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۴. ۱۳۳۳۴ (۴)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۳۳۵ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۷ (۷)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۳۳۸ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

۲۶۰۱۴- ۱۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۳۳۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۶۰۱۵- ۱۳۳۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.

۲۶۰۱۶- ۱۳۳۴۳-۳ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَاهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ.

۲۶۰۱۷- ۱۳۳۴۴-۴ وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۳

لَهُ ابْنَتَاهُمَا أَبَداً.

أَوْرَدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهَايَتِهِ۱۳۳۴۵ وَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ فِي مُقْنِعَتِهِ۱۳۳۴۶ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي انْتِصَارِهِ۱۳۳۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا۱۳۳۴۸.

۱۳۳۳۹ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۴۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۱۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۱. ۱۳۳۴۱ (۴)- في المصدر الخزاز. ۱۳۳۴۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۱. ۱۳۳۴۳ (۶)- الانتصار ۱۰۸ مسألة ۷. ۱۳۳۴۴ (۷)- السرائر ۲۸۸. ۱۳۳۴۵ (۱)- النهاية ۴۵۳. ۱۳۳۴۶ (۲)- المقنعة ۷۷. ۱۳۳۴۷ (۳)- الانتصار ۱۰۸. ۱۳۳۴۸ (۴)- تقدم في أكثر أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ۱۳۳۵۰ مِنَ الزِّنَا وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً أَمْ لَا

۲۶۰۱۸- ۱۳۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.

۲۶۰۱۹- ۱۳۳۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۴

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۳۵۳.

۲۶۰۲۰- ۱۳۳۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۳۵۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۶۰۲۱- ۱۳۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ۱۳۳۵۷.

۲۶۰۲۲- ۱۳۳۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۵

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۰۲۳- ۱۳۳۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۶۰۲۴- ۱۳۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ

رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ ۱۳۳۶۱.

۲۶۰۲۵- ۱۳۳۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَرَقَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ.

۲۶۰۲۶- ۱۳۳۶۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۳۶۵.

۲۶۰۲۷- ۱۳۳۶۶-۱۰ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَداً وَ إِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَ بَاقِي الْفُقَهَاءِ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقِ الشِّيعَةِ فِي حَظْرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ أَخْبَارٌ مَعْرُوفَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْلٍ لَهُ فِيهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ انْتَهَى.

۱۳۳۴۹ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۳۵۰ (۶)- ذكر العدة هنا أيضا الشيخ المفيد و الشيخ فى التهذيب و يأتى ما يدلّ على ثبوت العدة أيضا فى العدد "منه قده "هامش المخطوط. "۱۳۳۵۱ (۷)- الكافى ۵- ۳۵۶- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۶. ۱۳۳۵۲ (۸)- الكافى ۵- ۳۵۵- ۱، و التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۵. ۱۳۳۵۳ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ و ۹ من هذا الباب، و الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۳۳۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۵. ۱۳۳۵۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۵. ۱۳۳۵۶ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۶- ۴. ۱۳۳۵۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۶. ۱۳۳۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۲. ۱۳۳۵۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۰، و قد مر فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۴. ۱۳۳۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۸- ۴۴۵۷. ۱۳۳۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶. ۱۳۳۶۳ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۳۶۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فى الباب ۸ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۵ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۴ من أبواب العدد. ۱۳۳۶۶ (۳)- الانتصار ۱۰۶- ۱۰۷.

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۲۶۰۲۸- ۱۳۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.

۲۶۰۲۹- ۱۳۳۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۷

رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النِّسَاءُ ۱۳۳۷۰ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.

۲۶۰۳۰- ۱۳۳۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۰۳۱- ۱۳۳۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

۲۶۰۳۲- ۱۳۳۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا جَازَ۱۳۳۷۴ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۸

۲۶۰۳۳- ۱۳۳۷۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۳۷۷ وَ فِي الْعُيُوبِ۱۳۳۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۳۷۹.

۱۳۳۶۷ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۲. ۱۳۳۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۶. ۱۳۳۷۰ (۱)- النثاء، و النثا مثل الثناء، إلّا أنّه فى الخير و الشر جميعا، و الثناء فى الخير خاصّة "الصحاح ۶- ۲۵۰۱. "۱۳۳۷۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۳- ۳۴۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۳ (۴)- إكمال الدين ۴۵۹- ۲. ۱۳۳۷۴ (۵)- فى المصدر حل. ۱۳۳۷۵ (۱)- قرب الإسناد ۷۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۵- ۳۴۸. ۱۳۳۷۶ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فى الباب ۸ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۷ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب العيوب. ۱۳۳۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

۲۶۰۳۴- ۱۳۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۳۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۹

۲۶۰۳۵- ۱۳۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۸۴- قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ (بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ)۱۳۳۸۵ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ۱۳۳۸۶ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۷ وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۳۸۹.

۲۶۰۳۶- ۱۳۳۹۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ.

۲۶۰۳۷- ۱۳۳۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۰

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۹۲ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۶۰۳۸- ۱۳۳۹۳-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۳۹۴ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۳۳۹۵- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنَا مِنْهُنَّ سَارَةُ وَ خُثَيْمَةُ وَ رَبَابُ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۶ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۳۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۳۹۸ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۳۳۹۹ وَ يَأْتِي۱۳۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۱

۱۳۳۸۰ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۳. ۱۳۳۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۶. ۱۳۳۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۴۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۸۵ (۳)- في المصدر بتلك المنزلة. ۱۳۳۸۶ (۴)- في نسخة زيادة منهم "هامش المخطوط. "۱۳۳۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۴- ۱. ۱۳۳۸۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۵. ۱۳۳۸۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۳۳۹۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۳. ۱۳۳۹۱ (۹)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۶. ۱۳۳۹۲ (۱)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۳ (۲)- المحكم و المتشابه ۳۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۴- ۳۴۶. ۱۳۳۹۴ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۳۹۵ (۴)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۷ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۷)- يأتي في البابين ۸ و ۹ من أبواب المتعة، و في الباب ۶۳ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۳۹۹ (۸)- مضى في أحاديث الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۰ (۹)- يأتي في الباب ۹ من أبواب المتعة.

۱۴- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا

۲۶۰۳۹- ۱۳۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

۲۶۰۴۰- ۱۳۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْخَبِيثَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۳۴۰۴.

۲۶۰۴۱- ۱۳۴۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.

۲۶۰۴۲- ۱۳۴۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۲

الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وَلَدِهِ۱۳۴۰۷ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۸.

۲۶۰۴۳- ۱۳۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۶۰۴۴- ۱۳۴۱۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِيَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِيَ بِهِ.

۲۶۰۴۵- ۱۳۴۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ۱۳۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۱۳۴۱۳.

۲۶۰۴۶- ۱۳۴۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وَلَدَ زِنًا فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ۱۳۴۱۵.

۲۶۰۴۷- ۱۳۴۱۶-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ- قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِداً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَطِيبُ أَبَداً وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ۱۳۴۱۷ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذَنْبِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۱۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۴

۱۳۴۰۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۴۰۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۳، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۱- ۳۲۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۳۴۰۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۳۹. ۱۳۴۰۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۷ (۱)- في نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۴۰۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۵. ۱۳۴۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۴- ۳۴۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۱۰ (۴)- الكافي ۸- ۲۳۸- ۳۲۲. ۱۳۴۱۱ (۵)-

الكافي ۵- ۳۵۵- ۵. ۱۳۴۱۲ (۶)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۹. ۱۳۴۱۳ (۱)- المحاسن ۱۰۸- ۱۰۰. ۱۳۴۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۷. ۱۳۴۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۵. ۱۳۴۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۳، و المحاسن ۱۰۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۴۰ باختلاف. ۱۳۴۱۷ (۵)- في المصدر يسيح. ۱۳۴۱۸ (۶)- تقدم في الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۷)- يأتي في الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

۲۶۰۴۸- ۱۳۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

۲۶۰۴۹- ۱۳۴۲۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

۲۶۰۵۰- ۱۳۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ ۱۳۴۲۴ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ ۱۳۴۲۵ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۵

هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ نَحْوَهُ ۱۳۴۲۶.

۲۶۰۵۱- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

۲۶۰۵۲- ۱۳۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۱۳۴۲۹.

۲۶۰۵۳- ۱۳۴۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

۲۶۰۵۴- ۱۳۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۶

۱۳۴۲۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۴۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۲. ۱۳۴۲۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۴. ۱۳۴۲۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۳. ۱۳۴۲۴ (۵)- في المصدر مضطجعين. ۱۳۴۲۵ (۶)- في التهذيب فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال لا باس "هامش المخطوط. "۱۳۴۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۵. ۱۳۴۲۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۱. ۱۳۴۲۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۴. ۱۳۴۲۹ (۴)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۳۴۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۶. ۱۳۴۳۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

۲۶۰۵۵- ۱۳۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۲۶۰۵۶- ۱۳۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

۲۶۰۵۷- ۱۳۴۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۳۶ وَ يَأْتِي۱۳۴۳۷ أَوْ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُ مُرَادٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۷

۲۶۰۵۸- ۱۳۴۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الدُّخُولَ هُنَا بِمَعْنَى الْخَلْوَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۳۹ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ.

۲۶۰۵۹- ۱۳۴۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ۱۳۴۴۱ وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا۱۳۴۴۲ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

۲۶۰۶۰- ۱۳۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۸

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۳۴۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۳۴۴۵ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ بِهَا الْآخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا۱۳۴۴۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ.

۲۶۰۶۱- ۱۳۴۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ۱۳۴۴۸ فَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۴۹.

۲۶۰۶۲- ۱۳۴۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۹

۲۶۰۶۳- ۱۳۴۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَلَغَهَا بَعْدُ أَنَّ زَوْجَهَا حَيٌّ هَلْ تَحِلُّ لِلْآخَرِ قَالَ لَا.

۲۶۰۶۴- ۱۳۴۵۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۵۴ وَ فِي الْحُدُودِ۱۳۴۵۵ وَ غَيْرِهَا۱۳۴۵۶.

۱۳۴۳۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۴۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۱، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۳۴۳۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۹. ۱۳۴۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۴. ۱۳۴۳۶ (۵)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۳۷ (۶)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۳۴۳۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۲ و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۵. ۱۳۴۳۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۱ (۴)- في المصدر زيادة- فهو أحق بها. ۱۳۴۴۲ (۵)- في المصدر رضاه. ۱۳۴۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۸- ۱۹۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۰- ۶۸۸. ۱۳۴۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۸ (۵)- في المصدر زيادة فطلقها. و فيما أورده عن الكافي ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس. ۱۳۴۴۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۸. ۱۳۴۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۷، و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۵۱ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۴۵۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱۱. ۱۳۴۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۰. ۱۳۴۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۳۴۵۶ (۶)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب العدد.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَ يَج

۲۶۰۶۵- ۱۳۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي۱۳۴۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۴۹ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۰

نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَمٍ۱۳۴۶۰ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۶۶- ۱۳۴۶۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۳۴۶۲ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۶۷- ۱۳۴۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

۲۶۰۶۸- ۱۳۴۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ۱۳۴۶۵ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ وَ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهْلٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً۱۳۴۶۶.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۶۷ وَ يَأْتِي۱۳۴۶۸.

۲۶۰۶۹- ۱۳۴۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ فَقَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

۲۶۰۷۰- ۱۳۴۷۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۲

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۷۱.

۲۶۰۷۱- ۱۳۴۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۰۷۲- ۱۳۴۷۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۰۷۳- ۱۳۴۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۷۴- ۱۳۴۷۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۱۳۴۷۷ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۸.

۲۶۰۷۵- ۱۳۴۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۸۰.

۲۶۰۷۶- ۱۳۴۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۴

الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۱۳۴۸۲ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۳۴۸۳.

۲۶۰۷۷- ۱۳۴۸۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.

۲۶۰۷۸- ۱۳۴۸۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ ۱۳۴۸۶ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۳۴۸۷ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ.

۲۶۰۷۹- ۱۳۴۸۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۵

ع عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۸۰- ۱۳۴۸۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَ قَوْلُهُ يُطَلِّقُهَا بِمَعْنَى يُفَارِقُهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۳۴۹۰.

۲۶۰۸۱- ۱۳۴۹۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) ۱۳۴۹۲ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۶

۲۶۰۸۲- ۱۳۴۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَنَعَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئاً وَ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا ضُرِبَ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

۲۶۰۸۳- ۱۳۴۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْلِ وَ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ ۱۳۴۹۵.

۲۶۰۸۴- ۱۳۴۹۶-۲۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مَا حَالُهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا

تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۸۵- ۱۳۴۹۸-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

۲۶۰۸۶- ۱۳۴۹۹-۲۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّزْوِيجِ فِي الْإِحْرَامِ ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۵۷ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۲۲ حديثا. ۱۳۴۵۸ (۸)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۸، و التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۴، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۴۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۴۶۰ (۱)- فى المصدر أديم. ۱۳۴۶۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۷- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۶۹، باختلاف، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۸۰. ۱۳۴۶۲ (۳)- فى المصدر زيادة قلت له. ۱۳۴۶۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۷۰، و التهذيب ۷- ۳۰۷ ۱۲۷۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۹. ۱۳۴۶۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۲۷- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۱، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۶. ۱۳۴۶۵ (۱)- فى التهذيب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۴۶۶ (۲)- هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشكّ و الشبهة لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۴۶۷ (۳)- مضى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۴۶۸ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۵ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذا الباب. ۱۳۴۶۹ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب العدد. ۱۳۴۷۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۲۷- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۲، و التهذيب ۷- ۳۰۶- ۱۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۵. ۱۳۴۷۱ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۳۴۷۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۷- ۶. ۱۳۴۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۱. ۱۳۴۷۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۲۸- ۸. ۱۳۴۷۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۲۸- ۱۰. ۱۳۴۷۷ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۳۴۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۷. ۱۳۴۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۱. ۱۳۴۸۰ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۴۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۳ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۲. ۱۳۴۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۳، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۳۴۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۷ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۷. ۱۳۴۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۹، و أورد مثله بإسناد آخر فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد. ۱۳۴۹۰ (۲)- تقدم فى أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۸۷- ۱۹۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۸. ۱۳۴۹۲ (۴)- فى المصدر أبا جعفر. ۱۳۴۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۴. ۱۳۴۹۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۸، و مسائل على بن جعفر ۱۲۸- ۱۰۷. ۱۳۴۹۵ (۳)- مر فى أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۶ (۴)-

قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۳۴۹۷ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۰۹- ۱۷. ۱۳۴۹۸ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۰۸- ۲۶۷. ۱۳۴۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۰۸- ۲۶۶. ۱۳۵۰۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۷ من أبواب الحدود.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً

۲۶۰۸۷- ۱۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا۱۳۵۰۴.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۰۶.

۲۶۰۸۸- ۱۳۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ۱۳۵۰۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱۰.

۲۶۰۸۹- ۱۳۵۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۱۲ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۹

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ۱۳۵۱۳ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱۴.

۲۶۰۹۰- ۱۳۵۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۱- ۱۳۵۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

۲۶۰۹۲- ۱۳۵۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۳- ۱۳۵۱۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۰

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَتْ

رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ وَ كَانَتْ أُمُّهَا فِي غَيْرِ حِبَالِهِ۱۳۵۱۹ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمَنْعُ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الدُّخُولِ بِالْأُمِّ أَوِ الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۲۱.

۱۳۵۰۲ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۰۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۲- ۲. ۱۳۵۰۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۴. ۱۳۵۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۱. ۱۳۵۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۵. ۱۳۵۰۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۱- ۳۰۶. ۱۳۵۰۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۵. ۱۳۵۰۹ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۱۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۳- ۱۰. ۱۳۵۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۶- ۵۶۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۱۲ (۸)- في الاستبصار الحسين. ۱۳۵۱۳ (۱)- اى مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات حيث قال تعالى "i\ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْE\ "النساء ۴- ۲۳] بلا تقييد بالدخول بهن "منه. "۱۳۵۱۴ (۲)- مجمع البيان ۲- ۲۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۱- ۷۷. ۱۳۵۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۰. ۱۳۵۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۷. ۱۳۵۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۵- ۴۴۴۸. ۱۳۵۱۸ (۶)- الاحتجاج ۴۸۹. ۱۳۵۱۹ (۱)- في المصدر عياله. ۱۳۵۲۰ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۲۰، و في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا

۲۶۰۹۴- ۱۳۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى۱۳۵۲۴ بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۲۶۰۹۵- ۱۳۵۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۱

أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۹.

۲۶۰۹۶- ۱۳۵۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۵۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۲

۱۳۵۲۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۹۰. ۱۳۵۲۴ (۶)- في المصدر زيادة رأسها و الى. ۱۳۵۲۵ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۳- ۵. ۱۳۵۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۵. ۱۳۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۸. ۱۳۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۲. ۱۳۵۲۹ (۴)- الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۲. ۱۳۵۳۰ (۵)- التهذيب

۷- ۲۸۰- ۱۱۸۶، الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۸۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۴. ۱۳۵۳۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۵۳۲ (۷)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۶۰۹۷- ۱۳۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذَا فِي الشَّمْخِيَّةِ۱۳۵۳۵ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۱۳۵۳۶- فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۵۳۷

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۳

أَقُولُ: لَعَلَّ يَخْفَى أَنَّهُ ع أَفْتَى أَوَّلًا بِالتَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۳۵۳۸ وَ غَيْرُهُ۱۳۵۳۹ وَ قَرِينَتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَخِيراً أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِيٌّ ع.

۲۶۰۹۸- ۱۳۵۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۴۱ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

۲۶۰۹۹- ۱۳۵۴۲-۳ وَ ۲۶۱۰۰- ۴-۱۳۵۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۵۴۴

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۴

حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا.

قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ۱۳۵۴۵ أَقُولُ: التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَ لَعَلَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَالْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ فَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ فَأُمُّهَا وَ بِنْتُهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ جَمْعاً قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوِ الْمُرَادَ إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَ أُمَّهَا فَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى وَ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَيْثُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ تَرَكَ تَفْسِيرَهُ.

۲۶۱۰۱- ۱۳۵۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۵۴۷.

۲۶۱۰۲- ۱۳۵۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۵

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۵۴۹.

۲۶۱۰۳- ۱۳۵۵۰-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۱۳۵۵۱- وَ لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ۱۳۵۵۲ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۳.

۱۳۵۳۳ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۲- ۴، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۸، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۱- ۷۵. ۱۳۵۳۵ (۳)- في نسخة من التهذيب السجية هامش المخطوط و في التهذيب المطبوع السمجية. و قد ورد في هامش المخطوط ما نصه(السجية الخلق و الطبيعة. و الشمخية أي المسالة العالية. تدبر) و ورد أيضا(الشمخية نقل أنّه بخط الشيخ. و في القاموس المحيط[۱- ۲۶۲] شمخ بن فزارة بطن، و صحف الجوهريّ[الصحاح ۱- ۳۲۵] فذكره بالجيم، فلعلها قضية في امرأة من تلك القبيلة)- منه قده. ۱۳۵۳۶ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۴- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۳. ۱۳۵۳۸ (۱)- ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل الحديث المذكور. ۱۳۵۳۹ (۲)- ذكره في الوافي ۳- ۳۱ من كتاب النكاح، و في رياض المسائل ۲- ۹۳ كتاب النكاح، و في جواهر الكلام ۲۹- ۳۵۴. ۱۳۵۴۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۶- ۵۶۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۴)- في الاستبصار الحسين. ۱۳۵۴۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۹- ۲۳۹. ۱۳۵۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۹- ۲۳۹. ۱۳۵۴۴ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۱- ۱. ۱۳۵۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۵. ۱۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۵- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۸- ۵۷۴. ۱۳۵۴۷ (۳)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۱۳۵۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۰- ۲۴۱. ۱۳۵۴۹ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۵۵۰ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۴. ۱۳۵۵۱ (۳)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۵۲ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۵۳ (۵)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِـرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مَنْ وَطِئَ الْحُرَّةَ حَرُمَتْ عَلَى

۲۶۱۰۴- ۱۳۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۶

أُمَّهَا وَ۱۳۵۵۶ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۰۵- ۱۳۵۵۷-۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۳۵۵۸ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ

الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

۲۶۱۰۶- ۱۳۵۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ۱۳۵۶۰.

۲۶۱۰۷- ۱۳۵۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۲.

۲۶۱۰۸- ۱۳۵۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۷

تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۰۹- ۱۳۵۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ نَحْوَهُ ۱۳۵۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ۱۳۵۶۶.

- وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۷ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ۱۳۵۶۸.

۲۶۱۱۰- ۱۳۵۶۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۱۱- ۱۳۵۷۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۸

دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۱۲- ۱۳۵۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ لَا.

۲۶۱۱۳- ۱۳۵۷۲-۱۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۶۱۱۴- ۱۳۵۷۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۶۱۱۵- ۱۳۵۷۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ۱۳۵۷۵ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَ لَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَشْتَرِيهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۶۱۱۶- ۱۳۵۷۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۹

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ۱۳۵۷۷.

۲۶۱۱۷- ۱۳۵۷۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ.

۲۶۱۱۸- ۱۳۵۷۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ۱۳۵۸۰ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْأَمَةَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ تَمَلُّكِهَا.

۲۶۱۱۹- ۱۳۵۸۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۰

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا يُنَاقِضُهُ كَمَا مَرَّ۱۳۵۸۲ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الضَّمِيرِ فِي أَطَؤُهَا رَاجِعاً إِلَى الْأُمِّ يَعْنِي وَ إِنْ مَلَكَ الْبِنْتَ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ اسْتِدَامَةُ مِلْكِ الْبِنْتِ بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ نَحْوَهُ۱۳۵۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۱۲۰- ۱۳۵۸۴-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ۱۳۵۸۵.

وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۸۶.

۱۳۵۵۴ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۱۷ حديثا. ۱۳۵۵۵ (۷)- الكافي ۵- ۴۳۱- ۳. ۱۳۵۵۶ (۱)- في المصدر أو. ۱۳۵۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۳۳- ۱۱. ۱۳۵۵۸ (۳)- في المصدر سالت الرضا(عليه السلام). ۱۳۵۵۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۳۳- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۲- ۳۰۸. ۱۳۵۶۰ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۶۱ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۷- ۱، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۵۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۰. ۱۳۵۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۵۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۲. ۱۳۵۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۲. ۱۳۵۶۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۶. ۱۳۵۶۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۵. ۱۳۵۶۸ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۱- ۳۰۷. ۱۳۵۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۵. ۱۳۵۷۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۳. ۱۳۵۷۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۳۳- ۱۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۵. ۱۳۵۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۶. ۱۳۵۷۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۰. ۱۳۵۷۵ (۵)- في التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۷(عن) بدل(بن). ۱۳۵۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۱. ۱۳۵۷۷ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۷ باختلاف. ۱۳۵۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۸، و التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۷. ۱۳۵۸۰ (۴)- في التهذيب عن بدل الواو. ۱۳۵۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۵. ۱۳۵۸۲ (۱)- مر في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۱۳۵۸۳ (

۲)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۴. ۱۳۵۸۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۳. ۱۳۵۸۵ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۸۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأَ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا

۲۶۱۲۱- ۱۳۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۱

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ ۱۳۵۸۹ أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۶۱۲۲- ۱۳۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۱۲۳- ۱۳۵۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ- وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ۱۳۵۹۲.

۲۶۱۲۴- ۱۳۵۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۶۱۲۵- ۱۳۵۹۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۲

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُزَوَّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۱۳۵۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۵۹۶ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۱۲۶- ۱۳۵۹۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۳۵۹۸.

۲۶۱۲۷- ۱۳۵۹۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ ۱۳۶۰۰ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۳

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَ إِبَاحَةِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْحَدِيثِ ۱۳۶۰۱.

۱۳۵۸۷ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۸۸ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۵، و التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۳. ۱۳۵۸۹ (۱)- فى المصدر

لها. ۱۳۵۹۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۳، و التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۲. ۱۳۵۹۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۱- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۸. ۱۳۵۹۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۵۹۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹. ۱۳۵۹۴ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۴. ۱۳۵۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۱۳۵۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹ لم نعثر عليه. ۱۳۵۹۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۶. ۱۳۵۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۸۰۰. ۱۳۵۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۱. ۱۳۶۰۰ (۶)- الرقيق المملوك، يستوى فيه الواحد و الجمع.(الصحاح ۴- ۱۴۸۴). ۱۳۶۰۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لِوَلَدِهِ الْبِنْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ كَذَا حُكْمُ وَل

۲۶۱۲۸- ۱۳۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۶۱۲۹- ۱۳۶۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۱۳۰- ۱۳۶۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۴

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۰۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.

۲۶۱۳۱- ۱۳۶۰۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تُزَوِّجُ فَلَا۱۳۶۱۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي۱۳۶۱۱.

۲۶۱۳۲- ۱۳۶۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ابْنَهُ فَيُفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ بَعْدُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۵

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ۱۳۶۱۳ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا.

۲۶۱۳۳- ۱۳۶۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

۲۶۱۳۴- ۱۳۶۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ- فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أُخْبِرُكَ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ- عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ

مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ- كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ- ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ- فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا إِنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأْيُكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرٍ مِنْكَ وَ تُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتَكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمٍّ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخَرِ وَلَداً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخَرِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضاً الْحُسَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَيْ عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۶

بِنْتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ عَمّاً لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَا غَيْرُ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۱۶.

۱۳۶۰۲ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۹۹- ۱، التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۳- ۶۳۰، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۵. ۱۳۶۰۴ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۹- ۲، التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۱. ۱۳۶۰۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۹- ۳. ۱۳۶۰۶ (۱)- لم نعثر عليه في كتب الشيخ. ۱۳۶۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۳. ۱۳۶۰۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۴. ۱۳۶۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۴. ۱۳۶۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۴۴۹۰. ۱۳۶۱۱ (۶)- مضى في الحديث ۱ و ۲ و يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۶۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۵- ۶۳۵. ۱۳۶۱۳ (۱)- في هامش المصحّحة الثانية(فصارت بمزلة الأم. ح ر ظ). ۱۳۶۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۲. ۱۳۶۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۶- ۱۸۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۵- ۶۳۶. ۱۳۶۱۶ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِيجِ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

۲۶۱۳۵- ۱۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبَهَا وَ يُصْدِقَهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۱۳۶۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۲۰.

۲۶۱۳۶- ۱۳۶۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۷

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۶۲۲.

۲۶۱۳۷- ۱۳۶۲۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۲۴ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ وَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى

ذَلِكَ.

۲۶۱۳۸- ۱۳۶۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۶۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ وَ غَيْرِهَا۱۳۶۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۸

۱۳۶۱۷ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۶۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۰- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۲- ۳۰۹. ۱۳۶۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۶. ۱۳۶۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۲. ۱۳۶۲۱ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۶. ۱۳۶۲۳ (۲)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۱۳۶۲۴ (۳)- في المصدر الحسن. ۱۳۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۷ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۸ (۷)- يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَى

۲۶۱۳۹- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

۲۶۱۴۰- ۱۳۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۶۳۲.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۱۹- ۴۴۶۰. ۱۳۶۳۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۱- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۳.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَ يَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ يَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَ كَذَا مَنْ تَزَوَّجَ

۲۶۱۴۱- ۱۳۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ- قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ- وَ لَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ۱۳۶۳۵ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يَقْرَبُ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ۱۳۶۳۶.

۲۶۱۴۲- ۱۳۶۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقِرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لْيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۳۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۰

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۴۰.

۱۳۶۳۳ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۳۶۳۴ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۱- ۴، و التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۷. ۱۳۶۳۵ (۱)- في الفقيه العراقية "هامش المخطوط. "۱۳۶۳۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۱۸- ۴۴۵۸. ۱۳۶۳۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۱- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۶. ۱۳۶۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۸. ۱۳۶۳۹ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶، و في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۸، و في الباب ۹، و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۴۰ (۱)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۲۶۱۴۳- ۱۳۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۶۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۵ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۱

۲۶۱۴۴- ۱۳۶۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۶۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۵۰.

۱۳۶۴۱ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۳۶۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۱- ۵. ۱۳۶۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۳. ۱۳۶۴۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۷- ۱۲۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۰- ۶۲۲. ۱۳۶۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۸۷- ۱۲۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۰- ۶۲۲. ۱۳۶۴۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۵- ۳۱۸. ۱۳۶۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۸۸- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۱- ۶۲۴. ۱۳۶۴۸ (۲)-

تقدم فى الحديث السابق. ۱۳۶۴۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱، و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۶۵۰ (۴)- يأتى فى البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِى عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِى الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ

۲۶۱۴۵- ۱۳۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ إِذَا بَرِئَتْ۱۳۶۵۳ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۱۴۶- ۱۳۶۵۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۲

عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا۱۳۶۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۵۶ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى۱۳۶۵۷ وَ يَأْتِى فِى الْعِدَدِ۱۳۶۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۵۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۶۶۰.

۱۳۶۵۱ (۵)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۳۶۵۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۶، و التهذيب ۷- ۲۸۶- ۱۲۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۰- ۶۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و أورد مثله فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۱۳۶۵۳ (۷)- و فى نسخة بارأت هامش المخطوط. ۱۳۶۵۴ (۸)- الكافى ۵- ۴۳۲- ۸. ۱۳۶۵۵ (۱)- فى نسخة بطنها هامش المخطوط. ۱۳۶۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۶- ۱۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۰- ۶۲۱. ۱۳۶۵۷ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۶۵۸ (۴)- يأتى فى الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۱۳۶۵۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۰ (۶)- يأتى فى الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِى الْوَطْءِ لَا فِى الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

۲۶۱۴۷- ۱۳۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِى الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ.

۲۶۱۴۸- ۱۳۶۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِى۱۳۶۶۴ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِى الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَتْبَعُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

۲۶۱۴۹- ۱۳۶۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِى أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِى وَ وُلْدِى.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِى أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ فِى الْمِلْكِ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى فِى الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِى الْمِلْكِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ فِى الرَّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ فِى مِثْلِ هَذَا إِلَّا التَّقِيَّةُ۱۳۶۶۶.

۲۶۱۵۰- ۱۳۶۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۶۱۵۱- ۱۳۶۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۴

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ۱۳۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ ۱۳۶۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ ۱۳۶۷۱.

۲۶۱۵۲- ۱۳۶۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حَرُمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَا دَامَتَا فِي مِلْكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مِلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

۲۶۱۵۳- ۱۳۶۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَؤُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۵

الْأَوَّلَةُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

۲۶۱۵۴- ۱۳۶۷۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۵۵- ۱۳۶۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۱۳۶۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۳۶۷۷.

۲۶۱۵۶- ۱۳۶۷۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۶

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۶۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۱۵۷- ۱۳۶۸۰-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۱۳۶۸۱- وَ قَالَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ ۱۳۶۸۲- يَعْنِي فِي

النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۶۱۵۸- ۱۳۶۸۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سَلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- أَخْبِرْنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۷

۱۳۶۶۱ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۶۶۲ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸۸- ۱۲۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۱- ۶۲۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۳- ۳۱۴. ۱۳۶۶۳ (۹)- التهذيب ۷- ۲۸۸- ۱۲۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۲- ۶۲۶. ۱۳۶۶۴ (۱۰)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه اسمه الحسين بن علىّ بن سفيان. ۱۳۶۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۸۹- ۱۲۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۷۲- ۶۲۸. ۱۳۶۶۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۶۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۸- ۱۲۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۲- ۶۲۷. ۱۳۶۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۹۰- ۱۲۱۹. ۱۳۶۶۹ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۳- ۱۴. ۱۳۶۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۸- ۴۵۵۲. ۱۳۶۷۱ (۳)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى. ۱۳۶۷۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۰. ۱۳۶۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۱. ۱۳۶۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۶۷۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۶، و التهذيب ۷- ۲۹۰- ۱۲۱۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۲- ۷. ۱۳۶۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۸- ۴۵۵۱. ۱۳۶۷۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۲- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۶- ۳۲۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۱۳۶۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۰- ۱۲۱۸. ۱۳۶۸۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۷۸ باختلاف. ۱۳۶۸۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۳۶۸۲ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۶۸۳ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۷۹.

۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۶۱۵۹- ۱۳۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ثُمَّ قَالَ وَ تُنْكَحُ۱۳۶۸۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۶۸۷.

۲۶۱۶۰- ۱۳۶۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ.

۲۶۱۶۱- ۱۳۶۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۸

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَ لَا تُزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ ۱۳۶۹۰.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۱۳۶۹۱.

۲۶۱۶۲- ۱۳۶۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا وَ انْتِفَاءِ الْإِذْنِ لِمَا مَضَى ۱۳۶۹۳ وَ يَأْتِي ۱۳۶۹۴ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالِفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

۲۶۱۶۳- ۱۳۶۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُزَوَّجُ الْخَالَةُ وَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

۲۶۱۶۴- ۱۳۶۹۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۹

قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

۲۶۱۶۵- ۱۳۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۳۶۹۸.

۲۶۱۶۶- ۱۳۶۹۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۳۷۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۳۷۰۱.

۲۶۱۶۷- ۱۳۷۰۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجِ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.

۲۶۱۶۸- ۱۳۷۰۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۰

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۱۶۹- ۱۳۷۰۴-۱۱ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ۱۳۷۰۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ لِمَا مَرَّ ۱۳۷۰۶.

۲۶۱۷۰- ۱۳۷۰۷-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنْكَحُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا.

۲۶۱۷۱- ۱۳۷۰۸-۱۳ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۱۳۷۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْجَارِيَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَ بِنْتِ أُخْتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۱

۱۳۶۸۴ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۱۳ حديثا. ۱۳۶۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۴- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۶. ۱۳۶۸۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۸. ۱۳۶۸۷ (۴)- علل الشرائع ۴۹۹- ۲. ۱۳۶۸۸ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۴- ۲. ۱۳۶۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۳- ۱۳۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۵. ۱۳۶۹۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۶۹۱ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۲ و فيه "لا-"

بدل "لا باس. "۱۳۶۹۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۷، التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۴. ۱۳۶۹۳ (۴)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هـذا الباب. ۱۳۶۹۴ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۳ من هـذا الباب. ۱۳۶۹۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۴. ۱۳۶۹۶ (۷)- التهـذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۲. ۱۳۶۹۷ (۱)- التهـذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۳، و نوادر أحمـد بن محمّـد بن عيسى ۱۰۶- ۲۵۸. ۱۳۶۹۸ (۲)- تقـدم فى ذيل الحديث ۴ من هـذا الباب. ۱۳۶۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۳- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۶، و أورد ذيله بإسناد آخر فى الحديث ۶ من الباب ۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۵- ۱۱. ۱۳۷۰۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۶. ۱۳۷۰۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۷، و نوادر أحمـد بن محمّـد بن عيسى ۱۰۶- ۲۶۰. ۱۳۷۰۳ (۷)- علل الشرائع ۴۹۹- ۱. ۱۳۷۰۴ (۱)- المختلف ۵۲۷. ۱۳۷۰۵ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۳۷۰۶ (۳)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۳۷۰۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۶. ۱۳۷۰۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۷. ۱۳۷۰۹ (۶)- فى المصدر زيادة- عمن أخبره.

۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً

۲۶۱۷۲- ۱۳۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعَنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۱۷۳- ۱۳۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.

۲۶۱۷۴- ۱۳۷۱۳-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَام۱۳۷۱۴ وَ غَيْرِهِ۱۳۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۲

۱۳۷۱۰ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۱، و نوادر أحمـد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هـذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۷۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۳. ۱۳۷۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۴. ۱۳۷۱۴ (۵)- تقـدم فى الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۳۷۱۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّداً

۲۶۱۷۵- ۱۳۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۱۷۶- ۱۳۷۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۱۷۷- ۱۳۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَداً قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۷۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ ۱۳۷۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۳

۱۳۷۱۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶. ۱۳۷۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۱۹ (۴)- علل الشرائع ۵۰۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۸. ۱۳۷۲۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲۱ (۶)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۶ من أبواب اللعان. و يأتي ما يدلّ على ثبوت التحريم المؤبد بقذف الصماء أو الخرساء في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً

۲۶۱۷۸- ۱۳۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

۲۶۱۷۹- ۱۳۷۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ ۱۳۷۲۶.۱۳۷۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۹۳

۱۳۷۲۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۳۷۲۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب اللعان. ۱۳۷۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب اللعان. ۱۳۷۲۵ (۴)- يأتي في الباب ۸ من أبواب اللعان. ۱۳۷۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً فَأَفْضَاهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ حُكْمِ إِمْسَاكِهَا

۲۶۱۸۰- ۱۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ اقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۴

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۲۶۱۸۱- ۱۳۷۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۷۳۰.

۲۶۱۸۲- ۱۳۷۳۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۱۳۷۳۲ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۳۳.

۲۶۱۸۳- ۱۳۷۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۵

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ بَلِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا۱۳۷۳۵.

۱۳۷۲۷ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۳، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۷۲۹ (۱)- الكافى ۵- ۴۲۹- ۱۲. ۱۳۷۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۱. ۱۳۷۳۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۱۴- ۱۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۱۳۷۳۲ (۴)- فى المصدر زيادة و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه. ۱۳۷۳۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۰۹. ۱۳۷۳۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۱۳۷۳۵ (۱)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان.

۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ

۲۶۱۸۴- ۱۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۳۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ۱۳۷۳۹.

أَقُولُ: يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۴۰.

۲۶۱۸۵- ۱۳۷۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ۱۳۷۴۲ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۶

ذَلِكَ۱۳۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۳۷۴۴ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۷۴۵ وَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۴۶.

۱۳۷۳۶ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۳۷۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۲۴- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۳۶۱ و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۳. ۱۳۷۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۸. ۱۳۷۴۰ (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۴۱ (۷)- الكافى ۵- ۴۲۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۲۶۳ و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۷۴۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحكام الوكالة. ۱۳۷۴۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب المتعة.

۱۳۷۴۶ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۴ و ۳۰ من الباب ۲۹ و فى الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳۶- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۲۶۱۸۶- ۱۳۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا۱۳۷۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۵۰.

۲۶۱۸۷- ۱۳۷۵۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَيَلْقَاهُ۱۳۷۵۲ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ۱۳۷۵۳ لَهُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۷

تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا وَ قَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۵۴.

۱۳۷۴۷ (۵)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۳۷۴۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۲۴- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۴۹ (۷)- فى نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۷۵۰ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۵۱ (۹)- الكافى ۵- ۴۲۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۲۶۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۵۲ (۱۰)- فى المصدر فتلقاه. ۱۳۷۵۳ (۱۱)- فى المصدر فتقول. ۱۳۷۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ

۲۶۱۸۸- ۱۳۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ۱۳۷۵۷- قَالَ السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً- قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

۲۶۱۸۹- ۱۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۵۹- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۰- التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ وَ لَا يَعْزِمُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۸

۲۶۱۹۰- ۱۳۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۶۲- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ۱۳۷۶۳ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۴- وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا۱۳۷۶۵ وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ

النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۶۶.

۲۶۱۹۱- ۱۳۷۶۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۸- قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ وَ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

۲۶۱۹۲- ۱۳۷۶۹-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۷۰- قَالَ لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّزْوِيجَ قَالَ وَ مِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۹

۲۶۱۹۳- ۱۳۷۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۲- قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلَّ أَمْرٍ قَبِيحٍ.

۲۶۱۹۴- ۱۳۷۷۳-۷ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۴- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ (إِلَيَّ مَا سَرَّكِ)۱۳۷۷۵ وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكِ لَا تَفُوتِينِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْزِمُوا۱۳۷۷۶ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷۷.

۱۳۷۵۵ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۷۵۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۴- ۲. ۱۳۷۵۷ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۴۳۴- ۱. ۱۳۷۵۹ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۳۷۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۳ (۳)- في التهذيب و يوقت "هامش المخطوط. "۱۳۷۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۵ (۵)- في التهذيب و حكمها" هامش المخطوط. "۱۳۷۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۶. ۱۳۷۶۷ (۷)- الكافي ۵- ۴۳۵- ۴. ۱۳۷۶۸ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۵.

۱۳۷۶۹ (۹)- مجمع البيان ۱- ۳۳۹. ۱۳۷۷۰ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۴. ۱۳۷۷۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۵. ۱۳۷۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۵ (۵)- في المصدر إلّا ما اسرك. ۱۳۷۷۶ (۶)- في المصدر يعزموا. ۱۳۷۷۷ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطِئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

۲۶۱۹۵- ۱۳۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۰

قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۷۸۰.

۲۶۱۹۶- ۱۳۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ.

۲۶۱۹۷ - ۱۳۷۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً۱۳۷۸۳ لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَ اللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

۱۳۷۷۸ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۷۹ (۹)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۴. ۱۳۷۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۶. ۱۳۷۸۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۳. ۱۳۷۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۴۵. ۱۳۷۸۳ (۴)- في المصدر جاريته.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

۲۶۱۹۸ - ۱۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۳۷۸۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۱

يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۳۷۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۱۳۷۸۸ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ لِمَا يَأْتِي۱۳۷۸۹ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ.

۲۶۱۹۹- ۱۳۷۹۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۱.

۲۶۲۰۰- ۱۳۷۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۷۹۳ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

۲۶۲۰۱- ۱۳۷۹۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۲

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

۲۶۲۰۲- ۱۳۷۹۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۳- ۱۳۷۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۴- ۱۳۷۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبِلُ الرَّجُلَ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي.

وَ

فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي.

۲۶۲۰۵- ۱۳۷۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۳

۱۳۷۸۴ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۷۸۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۸۶ (۷)- فى المصدر عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى. ۱۳۷۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۱. ۱۳۷۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۹. ۱۳۷۸۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۳۷۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۲. ۱۳۷۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۱. ۱۳۷۹۳ (۷)- فى المصدر أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۷۹۴ (۸)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۳. ۱۳۷۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۷۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۷. ۱۳۷۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۴۰. ۱۳۷۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۸.

۴۰- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع

۲۶۲۰۶- ۱۳۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۰۱.

۱۳۷۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۵. ۱۳۸۰۱ (۳)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۸.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا

۲۶۲۰۷- ۱۳۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ۱۳۸۰۴ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۰۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۴

۲۶۲۰۸- ۱۳۸۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

۲۶۲۰۹- ۱۳۸۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۳۸۰۸ قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ لَا لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ تَزْوِيجُهَا بَاطِلٌ۱۳۸۰۹ لِمَا مَضَى ۱۳۸۱۰ وَ يَأْتِي۱۳۸۱۱.

۱۳۸۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۰۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۱، التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۴ (۶)- فى المصدر تتزوج. ۱۳۸۰۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۵. ۱۳۸۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۰. ۱۳۸۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۹۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۱، و أورده عن المقنع

فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۸ (۳)- التهذیب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۸. ۱۳۸۰۹ (۴)- قاله الشیخ فی الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۱۳۸۱۰ (۵)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب و فی الباب ۷ من أبواب النفاس. ۱۳۸۱۱ (۶)- یأتی فی البابین ۹ و ۳۱ من أبواب العدد.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ کَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَیْرِ أَبِیهِ

۲۶۲۱۰- ۱۳۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ ضَرَّةً کَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَیْرِ أَبِیهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸۱۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا کَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَیْرِ أَبِیهِ۱۳۸۱۵.

۱۳۸۱۲ (۷)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۱۳۸۱۳ (۸)- التهذیب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۵. ۱۳۸۱۴ (۱)- التهذیب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۴. ۱۳۸۱۵ (۲)- الفقیه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۹.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

۲۶۲۱۱- ۱۳۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا حَتَّی مَاتَ فِی مَرَضِهِ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِیرَاثَ.
۲۶۲۱۲- ۱۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَیَبْعَثُ إِلَی جَارِهِ فَیُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۶
عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ أَ یَجُوزُ نِکَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ فَحِینَئِذٍ یَکُونُ نِکَاحُهُ جَائِزاً أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی أَنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ لَا یَبْطُلُ حَتَّی یَمُوتَ فَیَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ۱۳۸۱۹ وَ الْمَوَارِیثِ۱۳۸۲۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۸۱۶ (۳)- الباب ۴۳ فیه حدیثان. ۱۳۸۱۷ (۴)- التهذیب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۶، التهذیب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب میراث الزواج، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۱۸ (۵)- التهذیب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۵. ۱۳۸۱۹ (۱)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۰ (۲)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب میراث الأزواج.

۴۴- بَابُ حُکْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَی یَجُوزُ لَهَا التَّزْوِیجُ

۲۶۲۱۳- ۱۳۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی الْمَفْقُودِ لَا تَزَوَّجِ امْرَأَتُهُ حَتَّی یَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْکِ.
۲۶۲۱۴- ۱۳۸۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِی أَرْضٍ فَهِیَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّی یَأْتِیَهَا مَوْتُهُ أَوْ یَأْتِیَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَیْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ یَأْتِهَا مِنْهُ کِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِی

الْإِمَامَ ع فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۳۸۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۳۸۲۵ وَ الطَّلَاقِ۱۳۸۲۶.

۱۳۸۲۱ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۳۸۲۲ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۳. ۱۳۸۲۴ (۱)- الكافى ۶- ۱۴۸- ۴. ۱۳۸۲۵ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۱۳۸۲۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ

۲۶۲۱۵- ۱۳۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۲۶۲۱۶- ۱۳۸۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً الْحَدِيثَ.

۲۶۲۱۷- ۱۳۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۶۲۱۸- ۱۳۸۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۸

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

۲۶۲۱۹- ۱۳۸۳۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي۱۳۸۳۳ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا۱۳۸۳۴ وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۸۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۲۲۰- ۱۳۸۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۳۷.

۱۳۸۲۷ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۸۲۸ (۵)- الكافى ۵- ۳۶۰- ۶. ۱۳۸۲۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۶۰- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۳۰ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۱ (۸)- الكافى ۵- ۳۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۰. ۱۳۸۳۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۶۰- ۷. ۱۳۸۳۳ (۲)- فى نسخة "لا باس "و فى التهذيب و بعض نسخ الكافى "لا ينبغى "و فى بعضها "لا باس "و احتمال صحة النسختين و تعدّد الروايتين

قائم على بعد، و مناسبة التعليل للأولى ظاهرة و للثانية خفية، و يمكن أن يوجه بان المراد إنّما كان المنع أى الكراهة عند نزول الآية لأن بعض الناس كان يقدر على نكاح الحرة و بعضهم لا يقدر فلولا منع القادر من نكاح الأمة بقى أكثر الحرائر بغير زوج لأنهن لا يرغبن فى العبيد إلّا نادرا، و أمّا الآن فقد انتفت الحكمة و المفسدة لأن كل من قدر على تزويج الأمة قدر على تزويج الحرة، و قد يوجه بان تساوى القدرة على نكاح الحرة و القدرة على نكاح الأمة لو أوجب المنع من تزويج الأمة لكان الشرط فى الآية بغير فائدة و بقى أكثر الإماء بغير زوج و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۸۳۴ (۳)- النساء ۴- ۲۵. ۱۳۸۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۲. ۱۳۸۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۶۰، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۵- ۹۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب القسم. ۱۳۸۳۷ (۱)- يأتى فى الأبواب ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۶ من أبواب المتعة و فى الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد. تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۶۲۲۱- ۱۳۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۸۴۰ أَقُولُ: الْبُطْلَانُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ لِمَا يَأْتِي ۱۳۸۴۱.

۲۶۲۲۲- ۱۳۸۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَقَالَ تُتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

۲۶۲۲۳- ۱۳۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۰

يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

۲۶۲۲۴- ۱۳۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقَسْمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

۲۶۲۲۵- ۱۳۸۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۲۶۲۲۶- ۱۳۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

۲۶۲۲۷- ۱۳۸۴۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۳۸۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ ۱۳۸۴۹ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ۱۳۸۵۰ وَ فِي الْقَسْمِ ۱۳۸۵۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۱

۱۳۸۳۸ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۹- ۲. ۱۳۸۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۸. ۱۳۸۴۱ (۵)- يأتى فى أحاديث الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۹- ۳. ۱۳۸۴۳ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۹. ۱۳۸۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۰، التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۷- ۲۹۵. ۱۳۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۷.

۱۳۸۴۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب القسم و النشوز. ۱۳۸۴۸ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۸۴۹ (۶)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب المتعة. ۱۳۸۵۰ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۳۸۵۱ (۸)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب القسم. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ

۲۶۲۲۸- ۱۳۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلِيدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۲۶۲۲۹- ۱۳۸۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.

۲۶۲۳۰- ۱۳۸۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۲

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً۱۳۸۵۶ قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۸۵۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ۱۳۸۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۸۶۰.

۱۳۸۵۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۵۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۳. ۱۳۸۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۵. ۱۳۸۵۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۲. ۱۳۸۵۶ (۱)- فى المصدر إضافة أمة. ۱۳۸۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۹- ۴. ۱۳۸۵۸ (۳)- تقدم فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۶۰ (۵)- يأتى ما يدلّ على عدم جواز التمتع بالامة على الحرة إلّا باذنها فى الباب ۱۶ من أبواب المتعة.

۴۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

۲۶۲۳۱- ۱۳۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ۱۳۸۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۳

۱۳۸۶۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۱۳۸۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۴. ۱۳۸۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۴. ۱۳۸۶۴ (۹)- تقدم في الأبواب ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الأبواب ۴ و ۶ و ۸ و ۹، و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ زَوْجَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا

۲۶۲۳۲- ۱۳۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا امْرَأَةَ هَذَا وَ هَذَا امْرَأَةَ هَذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

۲۶۲۳۳- ۱۳۸۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۳۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۸۶۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۸۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ۱۳۸۷۱.

۱۳۸۶۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۱۳۸۶۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۷. ۱۳۸۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۱۳۸۶۸ (۴)- المقنع ۱۰۵. ۱۳۸۶۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۰۷- ۱۱. ۱۳۸۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۴- ۱۷۳۰. ۱۳۸۷۱ (۲)- يأتي في في الحديث ۲ الباب ۹ من أبواب العيوب و التدليس.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

۲۶۲۳۴- ۱۳۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۳۸۷۵.

۱۳۸۷۲ (۳)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و قطعة في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۴۴، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۸۷۴ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۸۷۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ و ۴۴ من

أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ

۲۶۲۳۵ - ۱۳۸۷۷-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا- يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً۱۳۸۷۸- قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۵

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ۱۳۸۷۹- أَلْقَى مُحَسِّنُ ۱۳۸۸۰ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَنَزَلَ وَ لا- تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا۱۳۸۸۱- فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا وَ كَانَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ- قَدْ وَرِثَ نِكَاحَهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ غَيْرُ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً۱۳۸۸۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۸۳.

۱۳۸۷۶ (۷)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۷ (۸)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۴. ۱۳۸۷۸ (۹)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۷۹ (۱)- فى المصدر الأسلب. ۱۳۸۸۰ (۲)- فى المصدر محصن. ۱۳۸۸۱ (۳)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۸۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۸۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۷ من أبواب عقد النكاح.

۵۲- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاةِ

۲۶۲۳۶- ۱۳۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ افْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَتُغْرَمَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ۱۳۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۷

۱۳۸۸۴ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۳۸۸۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۴۹- ۵۳۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء. ۱۳۸۸۶ (۸)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان، و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء.

اَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَاماً

۲۶۲۳۷- ۱۳۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

۲۶۲۳۸- ۱۳۸۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ ۱۳۸۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ التَّزْوِيجِ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ تَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمَعَارِفِ وَ عِلَّةُ التَّزْوِيجِ لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ نِصْفُ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرْقاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ لِيَكُونَ أَقَلَّ لِاشْتِغَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوَالِيهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۸

۲۶۲۳۹- ۱۳۸۹۱-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۸۹۳.

۱۳۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۸۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۸۹ (۳)- علل الشرائع ۵۰۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۵. ۱۳۸۹۰ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱). ۱۳۸۹۱ (۱)- مجمع البيان ۲- ۶. ۱۳۸۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب المتعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزْيَدَ مِنْ أَمَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

۲۶۲۴۰- ۱۳۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۸۹۶.

۲۶۲۴۱- ۱۳۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِمَا أَمَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.

۲۶۲۴۲- ۱۳۸۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۹

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ ۱۳۸۹۹ وَ رَوَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا ۱۳۹۰۰.

۲۶۲۴۳- ۱۳۹۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۹۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۹۰۳.

۱۳۸۹۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱. ۱۳۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۳. ۱۳۸۹۷ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۱۱، و أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۹۸ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۳۸۹۹ (۱)- الخصال ۶۰۷- ۹. ۱۳۹۰۰ (۲)- تحف العقول ۲۴۰. ۱۳۹۰۱ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۱۸- ۱۴.

۱۳۹۰۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۳ (۵)- یأتی فی الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِ

۲۶۲۴۴- ۱۳۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۰

يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ۱۳۹۰۶.

۲۶۲۴۵- ۱۳۹۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۲۶۲۴۶- ۱۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۱۳۹۰۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكَتَبَ ع انْظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۹۱۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۴۷- ۱۳۹۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبٍ۱۳۹۱۲ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً يُضِيفُ إِلَيْهِنَّ أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُّ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُتْعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُتْعَةً.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي هُنَا۱۳۹۱۳ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۹۱۴.

۲۶۲۴۸- ۱۳۹۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ.

۲۶۲۴۹- ۱۳۹۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱۷.

۲۶۲۵۰- ۱۳۹۱۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۲

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا

أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّاةِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

۲۶۲۵۱- ۱۳۹۱۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَ رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۱۳۹۲۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ۱۳۹۲۱ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۹۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۹۲۳.

۱۳۹۰۴ (۶)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۹۰۵ (۷)- الكافي ۵- ۴۳۰- ۳، و التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۶- ۳۲۳. ۱۳۹۰۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۱. ۱۳۹۰۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۲، التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۴. ۱۳۹۰۸ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۳- ۳۱. ۱۳۹۰۹ (۴)- في الكافي محمّد بن يحيى. ۱۳۹۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۴. ۱۳۹۱۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۸. ۱۳۹۱۲ (۷)- في المصدر وهب. ۱۳۹۱۳ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۶. ۱۳۹۱۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۲. ۱۳۹۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۴۸. ۱۳۹۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۰۹، مسائل علي بن جعفر ۱۰۶- ۱۰. ۱۳۹۱۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۱. ۱۳۹۲۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۲۸۳- ۱۳. ۱۳۹۲۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت. ۱۳۹۲۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۳ (۵)- يأتي في الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

۲۶۲۵۲- ۱۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۳۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۹۲۸.

۱۳۹۲۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۳۹۲۵ (۷)- الكافي ۵- ۴۳۰- ۵. ۱۳۹۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۷. ۱۳۹۲۷ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۸ (۳)- يأتي في الباب ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

۲۶۲۵۳- ۱۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ ۱۳۹۳۱ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ۱۳۹۳۴

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۳۶.

۱۳۹۲۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۰- ۴. ۱۳۹۳۱ (۶)- فى المصدر فدخل بواحدة. ۱۳۹۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۶. ۱۳۹۳۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸۵- ۱۳۷۴. ۱۳۹۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۳. ۱۳۹۳۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فى الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۶ (۲)- يأتى فى الباب الآتى.

۶- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

۲۶۲۵۴- ۱۳۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۳۹۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۹۴۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ يُطَلِّقُ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ مُشَدَّدَةٌ وَ الطَّلَاقُ لُغَوِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ أَيْ يُفَارِقُ ثَلَاثاً وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۵

۱۳۹۳۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۷. ۱۳۹۳۹ (۵)- فى التهذيب عن عقبة بن هلال بن خالد. ۱۳۹۴۰ (۶)- فى التهذيب محمّد بن أحمد بن يحيى. ۱۳۹۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۸. ۱۳۹۴۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲ و فى الباب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

۲۶۲۵۵- ۱۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۳۹۴۵۱۳۹۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۳۹۴۷ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۴۹.

۱۳۹۴۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۳۹۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۲. ۱۳۹۴۵ (۳)- فى المصدر الفضل. ۱۳۹۴۶ (۴)- علل الشرائع ۵۰۴- ۱. ۱۳۹۴۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ۱ باب ۷۸. ۱۳۹۴۸ (۶)- تقدم فى الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۲۸ من أبواب المتعة، و الباب ۲۷ من أبواب الزنا فى الحدود و باب ۴۴ فى المصاهرة.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

۲۶۲۵۶- ۱۳۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۶

وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۳۹۵۲.

۲۶۲۵۷- ۱۳۹۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۴.

۲۶۲۵۸- ۱۳۹۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يُزَوِّجُ الْعَبْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۹۵۶.

۲۶۲۵۹- ۱۳۹۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۷

سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۱۳۹۵۸ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

۲۶۲۶۰- ۱۳۹۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ ۱۳۹۶۰.

۱۳۹۵۰ (۸)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۹۵۱ (۹)- الكافى ۵- ۴۷۶- ۱. ۱۳۹۵۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۵. ۱۳۹۵۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و أورده عن التهذيب بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۳۹. ۱۳۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۷. ۱۳۹۵۶ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۳۹۵۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۳، و أورده بسند آخر فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۸ (۱)- فى الاستبصار عن النضر بن سويد. ۱۳۹۵۹ (۲)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۳۹۶۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد، و فى الحديث ۴ من الباب الآتى و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

۲۶۲۶۱- ۱۳۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ)۱۳۹۶۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۲۶۲۶۲- ۱۳۹۶۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۸

أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقُهُ

لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ.

۲۶۲۶۳- ۱۳۹۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ۱۳۹۶۶.

۲۶۲۶۴- ۱۳۹۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ وَ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۶۸.

۱۳۹۶۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۹۶۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۹۶۳ (۶)- في المصدر و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. ۱۳۹۶۴ (۷)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۴. ۱۳۹۶۵ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۵. ۱۳۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۱. ۱۳۹۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۶۸ (۴)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

۲۶۲۶۵- ۱۳۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۹

۲۶۲۶۶- ۱۳۹۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۳۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۹۷۳.

۱۳۹۶۹ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۳۹۷۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۲ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۳ (۳)- يأتي في الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۴ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۷۷، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة و بين وجهه في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ مُؤَبَّداً دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِلس

۲۶۲۶۷- ۱۳۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۶۲۶۸- ۱۳۹۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۰
عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا [فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ]۱۳۹۷۷ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۳۹۷۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۹۷۹.

۱۳۹۷۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۳۹۷۵ (۵)- الكافى ۶- ۶۵- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۹۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۰. ۱۳۹۷۷ (۱)- اثبتناه من المصدر. ۱۳۹۷۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۸- ۷، و السند الأوسط الكافى ۵- ۴۲۹- ۱۳. ۱۳۹۷۹ (۳)- يأتى فى الباب ۱ و ۳ و ۴، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶ و فى الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

۲۶۲۶۹- ۱۳۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۱
۲۶۲۷۰- ۱۳۹۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.
۲۶۲۷۱- ۱۳۹۸۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۹۸۴.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۳

۱۳۹۸۰ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۹۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد. ۱۳۹۸۲ (۱)- قرب الإسناد ۹. ۱۳۹۸۳ (۲)- قرب الإسناد ۱۰. ۱۳۹۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أقسام الطلاق و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا و فى الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۴۰ و فى الباب ۴۱ من أبواب العدد.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

۲۶۲۷۲- ۱۳۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۳۹۸۷ فَقَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۳۹۸۸.

۲۶۲۷۳- ۱۳۹۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ۱۳۹۹۰ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۳۹۹۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۴

۲۶۲۷۴- ۱۳۹۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ۱۳۹۹۳- قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۳۹۹۴- قُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ- نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

۲۶۲۷۵- ۱۳۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۳۹۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۶۲۷۶- ۱۳۹۹۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وُلْدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

۲۶۲۷۷- ۱۳۹۹۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۵

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ۱۴۰۰۰ كَرِهَ مُنَاكَحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

۲۶۲۷۸- ۱۴۰۰۱-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ۱۴۰۰۲ قَالَ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ۱۴۰۰۳- وَ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۴۰۰۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ هُنَا۱۴۰۰۶ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۴۰۰۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوِ الْمُتْعَةِ أَوِ الِاسْتِدَامَةِ أَوْ نِكَاحِ الْأَمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۴۰۰۸ وَ غَيْرُهُ۱۴۰۰۹ لِمَا يَأْتِي۱۴۰۱۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.۱۴۰۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۵۳۵

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۶

۱۳۹۸۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۹۸۶ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۸، التهذيب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۴۹. ۱۳۹۸۷ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۳۹۸۸ (۴)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۳۹۸۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۹- ۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح. ۱۳۹۹۰ (۶)- فى المصدر كان علىّ بن الحسين(عليه السلام). ۱۳۹۹۱ (۷)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۸. ۱۳۹۹۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۵۷- ۶، التهذيب ۷- ۲۹۷- ۱۲۴۳، الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۷. ۱۳۹۹۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۳۹۹۴ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۳۹۹۵ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۷. ۱۳۹۹۶ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۳۹۹۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۷- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۸. ۱۳۹۹۸ (۷)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۹۹۹ (۸)- قرب

الإسناد ۶۵. ۱۴۰۰۰ (۱)- فی المصدر أن علیا(علیه السلام). ۱۴۰۰۱ (۲)- مجمع البیان ۲- ۱۶۲. ۱۴۰۰۲ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۴۰۰۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۰۴ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۰۵ (۶)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۶ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۷ (۸)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب میراث الأزواج، و تقدم ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النکاح، و تقدم ما یدلّ علی الحرمة فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و یأتی حکم المرتد فی الباب ۲۱ من أبواب نکاح العبید. ۱۴۰۰۸ (۹)- الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۲، الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۳، الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۵. ۱۴۰۰۹ (۱۰)- التذکرة ۲- ۶۴۵، و ریاض المسائل ۲- ۱۰۵، ۱۰۶. ۱۴۰۱۰ (۱۱)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲- بَابُ جَوَازِ تَزْوِیجِ الْکِتَابِیَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ یَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَکْلِ الْخِنْزِیرِ

۲۶۲۷۹- ۱۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَیْرِهِ۱۴۰۱۴ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ یَتَزَوَّجُ الْیَهُودِیَّةَ وَ النَّصْرَانِیَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا یَصْنَعُ بِالْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ فَقُلْتُ لَهُ یَکُونُ لَهُ فِیهَا الْهَوَی قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْیَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَکْلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَیْهِ فِی دِینِهِ غَضَاضَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۴۰۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْهَوَی الْغَالِبِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۰۱۶ وَ یَأْتِی۱۴۰۱۷.

۲۶۲۸۰- ۱۴۰۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ یَهُودِیَّةً وَ لَا نَصْرَانِیَّةً وَ هُوَ یَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ مِثْلَهُ۱۴۰۱۹

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۱۴۰۲۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۸۱- ۱۴۰۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا یَجِدَ حُرَّةً وَ کَذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ- إِلَّا فِی حَالِ ضَرُورَةٍ حَیْثُ لَا یَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أَمَةً.

۲۶۲۸۲- ۱۴۰۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِی أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِیرِ هَلْ یَتَزَوَّجُ فِی دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلَ فِی بِلَادِ الرُّومِ- فَلَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِکَاحٌ وَ أَمَّا فِی التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۴۰۲۳.

۲۶۲۸۳- ۱۴۰۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِلْأَسِیرِ أَنْ یَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِی أَیْدِی الْمُشْرِکِینَ مَخَافَةَ أَنْ یُولَدَ لَهُ فَیَبْقَی وَلَدُهُ کَافِراً فِی أَیْدِیهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ أَوْ غَیْرِ الْکِتَابِیَّةِ أَوْ غَیْرِ الضَّرُورَةِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۸

۲۶۲۸۴- ۱۴۰۲۵-۶ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۴۰۲۶ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْآیَاتُ الَّتِی نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوکٌ بِحَالِهِ لَمْ یُنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِی الْعَزِیمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَی وَ لا تَنْکِحُوا

الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ۱۴۰۲۷- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْياً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يُنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۴۰۲۸- فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا۱۴۰۲۹- عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ۱۴۰۳۰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضاً نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۴۰۳۱ فَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَسَخَتْ آيَةً قَبْلَهَا ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةٌ بَعْدَهَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۰۳۲ وَ يَأْتِي۱۴۰۳۳.

۱۴۰۱۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۱، و التهذيب ۷- ۲۹۸ ۱۲۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۲. ۱۴۰۱۴ (۳)- في المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۴۰۱۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۲. ۱۴۰۱۶ (۵)- تقدم في أحاديث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۶)- يأتي في أحاديث هذا الباب و الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۱۰. ۱۴۰۱۹ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۹. ۱۴۰۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۴. ۱۴۰۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۴۰۲۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۱ و التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۵، أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد العدو. ۱۴۰۲۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۷. ۱۴۰۲۴ (۵)- علل الشرائع ۵۰۳- ۱، و أخرج ذيله عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۲۳، و أخرجه عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد العدو. ۱۴۰۲۵ (۱)- المحكم و المتشابه ۳۴. ۱۴۰۲۶ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۰۲۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۲۸ (۴)- المائدة ۵- ۵. ۱۴۰۲۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۳۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۱ (۷)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۳۲ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في أحاديث هذا الباب. ۱۴۰۳۳ (۹)- يأتي في الباب ۳ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ

۲۶۲۸۵- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۹
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۳۶.

۲۶۲۸۶- ۱۴۰۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

۲۶۲۸۷- ۱۴۰۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۴۰۳۹ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۴۰.

۱۴۰۳۴ (۱۰)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۳۵ (۱۱)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۲. ۱۴۰۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۳. ۱۴۰۳۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۹- ۷، و أورده عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۳۴۹- ۹، و أورده في الحديث ۷، ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۹ (۴)- في المصدر الحسن. ۱۴۰۴۰ (۵)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ مُتْعَةً

۲۶۲۸۸- ۱۴۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۰
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.
۲۶۲۸۹- ۱۴۰۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.
۲۶۲۹۰- ۱۴۰۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا۱۴۰۴۵.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۴۶ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِالضَّرُورَةِ لِمَا مَضَى۱۴۰۴۷ وَ يَأْتِي۱۴۰۴۸.

۱۴۰۴۱ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۴۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۴ و التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۹، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۷، و عن التهذيب في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۵ (۳)- في المصدر منهما. ۱۴۰۴۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۷ (۵)- مضى في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۴۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ

۲۶۲۹۱- ۱۴۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۱
ذَلِكَ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۴۰۵۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۴۰۵۳.
۲۶۲۹۲- ۱۴۰۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۴۰۵۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۵۶.
۲۶۲۹۳- ۱۴۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ.

۲۶۲۹۴- ۱۴۰۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۲

يَهُودِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

۲۶۲۹۵- ۱۴۰۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا ۱۴۰۶۰ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۴۰۶۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ.

۲۶۲۹۶- ۱۴۰۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ تَزَوَّجَ ۱۴۰۶۳ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنٍّ خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۲۶۲۹۷- ۱۴۰۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ۱۴۰۶۵- يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ- فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ ۱۴۰۶۶ بِعِصْمَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۳

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُفَارَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۰۶۷.

۱۴۰۴۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۰۵۰ (۸)- الكافي ۵- ۴۳۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۳۵- ۱. ۱۴۰۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۷. ۱۴۰۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۰. ۱۴۰۵۴ (۴)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵۵ (۵)- في نسخة(أصحابنا) و كأنّها مشطوبة في المخطوط. ۱۴۰۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۵۹. ۱۴۰۵۷ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۰. ۱۴۰۵۸ (۸)- التهذيب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۱. ۱۴۰۵۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۹. ۱۴۰۶۰ (۲)- في نسخة زيادة يتزوج(هامش المخطوط). ۱۴۰۶۱ (۳)- قرب الإسناد ۱۶۷. ۱۴۰۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۲، و أخرج تمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب المهور. ۱۴۰۶۳ (۵)- في المصدر يتزوج. ۱۴۰۶۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۶۳. ۱۴۰۶۵ (۷)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۶۶ (۸)- في المصدر يمسك. ۱۴۰۶۷ (۱)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ

۲۶۲۹۸- ۱۴۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۴۰۷۰ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ۱۴۰۷۱.

۲۶۲۹۹- ۱۴۰۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْكِحُ قَالَ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۴

۱۴۰۶۸ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۴۰۶۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۰- ۳۰۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۰۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۷. ۱۴۰۷۱ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۷- ۳. ۱۴۰۷۲ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۱، و أخرجه بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به.

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۲۶۳۰۰- ۱۴۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ۱۴۰۷۵ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

۲۶۳۰۱- ۱۴۰۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

۲۶۳۰۲- ۱۴۰۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.

۲۶۳۰۳- ۱۴۰۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمُنَ حَدِّ الزَّانِي اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۵

يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۰۷۹ أَقُولُ: عَدَمُ التَّفْرِيقِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۶۳۰۴- ۱۴۰۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۱.

۱۴۰۷۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۷- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۶- ۲۹۲. ۱۴۰۷۵ (۳)- فى المصدر زيادة لا. ۱۴۰۷۶ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۷- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۸- ۲۹۷. ۱۴۰۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۹- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۸- ۳۰۰. ۱۴۰۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۲۶- ۴۴۷۸. ۱۴۰۷۹ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۸. ۱۴۰۸۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۸. ۱۴۰۸۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

۲۶۳۰۵- ۱۴۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۰۸۴ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أَمَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۶

تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ- لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۸۵.

۱۴۰۸۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۴۰۸۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۱۱. ۱۴۰۸۴ (۶)- في نسخة ابن أبي عمير "هامش المخطوط. "۱۴۰۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۷.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

۲۶۳۰۶- ۱۴۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهِجْرَةِ۱۴۰۸۸.

۲۶۳۰۷- ۱۴۰۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع (لَا يُفَرَّقُ)۱۴۰۹۰ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۳۰۸- ۱۴۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۷

ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲.

۲۶۳۰۹- ۱۴۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۰- ۱۴۰۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۰۹۵ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۱- ۱۴۰۹۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۸

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

۲۶۳۱۲- ۱۴۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۰۹۸.

۲۶۳۱۳- ۱۴۰۹۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الذِّمِّيُّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۲۶۳۱۴- ۱۴۱۰۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ۱۴۱۰۱ ثُمَّ أَسْلَمَا وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۲۶۳۱۵- ۱۴۱۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

۲۶۳۱۶- ۱۴۱۰۳-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۰۵.

۱۴۰۸۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۰۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۸. ۱۴۰۸۸ (۴)- فی المصدر دار الكفر بدل(للهجرة). ۱۴۰۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۱. ۱۴۰۹۰ (۶)- فی المصدر ا تسلم؟ قال لا ففرق. ۱۴۰۹۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۲. ۱۴۰۹۲ (۱)- الكافی ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۴۰۹۳ (۲)- الكافی ۵- ۴۳۵- ۲. ۱۴۰۹۴ (۳)- الكافی ۵- ۳۵۸- ۹، و التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۳. ۱۴۰۹۵ (۴)- قد مر الحديث برقم ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۶ (۵)- الكافی ۵- ۴۳۶- ۴. ۱۴۰۹۷ (۱)- الكافی ۵- ۴۳۶- ۶. ۱۴۰۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۵. ۱۴۰۹۹ (۳)- الكافی ۵- ۴۳۷- ۸. ۱۴۱۰۰ (۴)- الكافی ۵- ۴۳۷- ۹. ۱۴۱۰۱ (۵)- فی المصدر زيادة على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا. ۱۴۱۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹ مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۴. ۱۴۱۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۴۱۰۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۳. ۱۴۱۰۵ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد و فی الباب ۵ من هذه الأبواب، يأتی ما يدل عليه فی الحديثين ۲۲ و ۲۳ من الباب ۱ من أبواب موانع الارث.

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ

۲۶۳۱۷- ۱۴۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۱۰۸.

۲۶۳۱۸- ۱۴۱۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۰

عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ (أُزَوِّجُ النَّاصِبَ) ۱۴۱۱۰ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

۲۶۳۱۹- ۱۴۱۱۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۱۲.

۲۶۳۲۰- ۱۴۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ ۱۴۱۱۴.

۲۶۳۲۱- ۱۴۱۱۵-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۱

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فُضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

۲۶۳۲۲- ۱۴۱۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ- قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْماً يَشْتِمُونَ السَّلَفَ (وَ يَقُولُونَ وَ يَقُولُونَ) ۱۴۱۱۷ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ.

۲۶۳۲۳- ۱۴۱۱۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع- فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۴۱۱۹.

۲۶۳۲۴- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۲

صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا وَ أَنَا أُحِبُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

۲۶۳۲۵- ۱۴۱۲۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- قَالَ فَأَدْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

۲۶۳۲۶- ۱۴۱۲۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۶۳۲۷- ۱۴۱۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ ۱۴۱۲۴ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّ وَ النَّاصِبِيَّةَ.

۲۶۳۲۸- ۱۴۱۲۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ- فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۳

صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۶۳۲۹- ۱۴۱۲۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيّاً وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

۲۶۳۳۰- ۱۴۱۲۷-۱۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ- النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتْلَهُمْ حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ النَّاصِبِ فِي الْخُمُسِ۱۴۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۹ وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ نَوْعٌ مِنْهُ.

۲۶۳۳۱- ۱۴۱۳۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۴

۲۶۳۳۲- ۱۴۱۳۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ النُّصَّابَ فَقَالَ لَا تُنَاكِحُهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

۲۶۳۳۳- ۱۴۱۳۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ قَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ- إِذَا ظَهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصْبُ وَ الْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۳۳.

۱۴۱۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۷ حديثا. ۱۴۱۰۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۴۸- ۳. ۱۴۱۰۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۰۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۴۸- ۴. ۱۴۱۱۰ (۱)- في المصدر أتزوج الناصبة. ۱۴۱۱۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۹- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۱۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۴۹- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۱- ۳۳۶. ۱۴۱۱۴ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۱۱۵ (۶)- الكافي ۵- ۳۵۰- ۱۱. ۱۴۱۱۶ (۱)- الكافي ۵- ۳۵۱- ۱۳. ۱۴۱۱۷ (۲)- في المصدر و يقولون. ۱۴۱۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۱- ۱۴. ۱۴۱۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۶. ۱۴۱۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلي. ۱۴۱۲۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۷- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب المساكن. ۱۴۱۲۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۱- ۱۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۱- ۱۶. ۱۴۱۲۴ (۴)- في المصدر زيادة و النصرانية. ۱۴۱۲۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۲- ۱۷. ۱۴۱۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۴. ۱۴۱۲۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۵. ۱۴۱۲۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۴۱۲۹ (۴)- يأتي في الحديثين ۱۵ و ۱۷ من هذا الباب. ۱۴۱۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۸. ۱۴۱۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۹. ۱۴۱۳۳ (۳)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

۲۶۳۳۴- ۱۴۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۵

أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَةٍ أَوْ حَرُورِيَّةٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ- فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَيْنَ أَهْلُ تَنْوَى۱۴۱۳۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا۱۴۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸.

۲۶۳۳۵- ۱۴۱۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۴۱۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ۱۴۱۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۴۱۴۲

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۶

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ دِينِ زَوْجِهَا۱۴۱۴۳.

۲۶۳۳۶- ۱۴۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ۱۴۱۴۵ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ۱۴۱۴۶.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۱۴۱۴۷.

۲۶۳۳۷- ۱۴۱۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ مِثْلَهُ۱۴۱۴۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۵۰.

۲۶۳۳۸- ۱۴۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمَوَارِثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۶۳۳۹- ۱۴۱۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

۲۶۳۴۰- ۱۴۱۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ

بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.

۲۶۳۴۱- ۱۴۱۵۴-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٌ وَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ عَفْوُ اللَّهِ.

۲۶۳۴۲- ۱۴۱۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۸

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي بَلَغْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ۱۴۱۵۶ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ تَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ أَخْبِرْنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِي فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ ع فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ وَ كَانَ مِنِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ- مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ- وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما۱۴۱۵۷- فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا۱۴۱۵۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَخانَتاهُما مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي لِي۱۴۱۵۹ أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ۱۴۱۶۰- فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ- قَالَ لَا وَ لَكِنِ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۹

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۴۱۶۱.

۲۶۳۴۳- ۱۴۱۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

۲۶۳۴۴- ۱۴۱۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قُلْتُ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

۲۶۳۴۵- ۱۴۱۶۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ۱۴۱۶۵- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ قُلْتُ وَ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ هُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۲۶۳۴۶- ۱۴۱۶۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۰

عُمَيْرٍ)۱۴۱۶۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ وَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّنَاكُحُ۱۴۱۶۸ وَ الْمَوَارِيثُ وَ تُحْقَنُ بِهِ الدِّمَاءُ الْحَدِيثَ.

۲۶۳۴۷- ۱۴۱۶۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا زُرَارَةُ مُتَأَهِّلٌ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مُنَاكَحَةُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَ أَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِي الْإِمَاءَ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ لِأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَابَنِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ بِعْتُهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَرْجُهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرُنِي أَنْ

أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِيَ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلِقاً لِي قَالَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- قَالَ لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا قُلْتُ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ص- الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ۱۴۱۷۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۱

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَ هُمْ يَطْمَعُونَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۷۱.

۱۴۱۳۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۴۱۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۷- ۳۲۶. ۱۴۱۳۶ (۱)- الثنوى بالفتح اسم من الاستثناء، المصباح. و فى نسخة من التهذيب. نقرى قول اللّه "،هامش المخطوط. "۱۴۱۳۷ (۲)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۱. ۱۴۱۳۹ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۵. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۱. ۱۴۱۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۶. ۱۴۱۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۴۱۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۷۰. ۱۴۱۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۴۵ (۳)- فى نسخة من "هامش المخطوط. "۱۴۱۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۳. ۱۴۱۴۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۱۰. ۱۴۱۴۸ (۶)- الكافى ۲- ۲۰- ۱. ۱۴۱۴۹ (۷)- الكافى ۲- ۲۱- ۶. ۱۴۱۵۰ (۱)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۳. ۱۴۱۵۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۵. ۱۴۱۵۲ (۳)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد الحديث بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۷. ۱۴۱۵۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۰- ۱۲. ۱۴۱۵۶ (۱)- فى المصدر قلت. ۱۴۱۵۷ (۲)- التحريم ۶۶- ۱۰. ۱۴۱۵۸ (۳)- المستثنى محذوف فى الموضعين لعدم إمكان التصريح به "منه قده "هامش المخطوط. ۱۴۱۵۹ (۴)- كلمة(لى) ليس فى المصدر. ۱۴۱۶۰ (۵)- فى المصدر حفص و الظاهر. ۱۴۱۶۱ (۱)- الكافى ۲- ۲۹۵- ۲. ۱۴۱۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۲. ۱۴۱۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۶۴ (۴)- معانى الأخبار ۲۰۲- ۸. ۱۴۱۶۵ (۵)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۶۶ (۶)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۴. ۱۴۱۶۷ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۴۱۶۸ (۲)- فى المصدر المناكح. ۱۴۱۶۹ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۴۱- ۲۲۳. ۱۴۱۷۰ (۴)- التغابن ۶۴- ۲. ۱۴۱۷۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

۲۶۳۴۸- ۱۴۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

۲۶۳۴۹- ۱۴۱۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

۲۶۳۵۰- ۱۴۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ- فَقَالَ مَا لِي أَ بِي بَأْسٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَأُغَوِّرَنَّ۱۴۱۷۶ زَمْزَمَ- وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۲ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۱۴۱۷۷.

۱۴۱۷۲ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۱۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۶. ۱۴۱۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۳۴۶- ۱. ۱۴۱۷۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۴۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۹- ۳۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح. ۱۴۱۷۶ (۶)- في المصدر لأعورن، عورت عين البئر إذا كبستها حتّى نضب الماء "،الصحاح ۲- ۷۶۲. "۱۴۱۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب و في الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۳- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

۲۶۳۵۱- ۱۴۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ۱۴۱۸۰ الْمُنَافِقَةُ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ تُزَوَّجُ ۱۴۱۸۱ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ هُنَا النَّاصِبِيَّةُ وَ يَكُونَ قَصْدُهُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا ابْتِدَاءً وَ جَوَازَ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرَةِ۱۴۱۸۲ وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ الْمُسْتَضْعَفَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۱۸۳.

۲۶۳۵۲- ۱۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۱۴۱۸۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۸۶.

۱۴۱۷۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۴۱۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۳. ۱۴۱۸۰ (۴)- في المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۱ (۵)- في المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۲ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۳ (۷)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۴۱- ۱۰. ۱۴۱۸۵ (۹)- في السرائر كتاب أبان بن تغلب. ۱۴۱۸۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ

۲۶۳۵۳- ۱۴۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرَةِ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ.

۲۶۳۵۴- ۱۴۱۸۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْحُجَّةَ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِي أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۴۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۹۱.

۱۴۱۸۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۴۱۸۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۶- ۴۴۷۹. ۱۴۱۸۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۸- ۳۲۸. ۱۴۱۹۰ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۹۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب المهور.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقُهَا

۲۶۳۵۵- ۱۴۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۴
إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۱۴۱۹۴ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا أَسْلِمِي فَتَقُولُ إِنِّي لَأَشْتَهِي الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِي وَ لَكِنْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَ رَأَيْتُ عَلَيْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَيْتُهَا تَشَبَّهُ۱۴۱۹۵ بِالْمَجُوسِ- قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۹۶.

۱۴۱۹۲ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۴۱۹۳ (۸)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۵. ۱۴۱۹۴ (۱)- فى نسخة سالته "هامش المخطوط. "۱۴۱۹۵ (۲)- فى المصدر تتشبه. ۱۴۱۹۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹